المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم.

Copyright © King Saud University

١٠٤٧

١٦٠
ح ٠ ح حاشية حاجى باشا على لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ،
تأليف حاجى باشا (كان حيا ٧٨٤ هـ) . كتبت في القرن
العاشر الهجرى .
٦٩ق ٢١ س ١٨ X ٤١ سم
٣١١٦ ز نسخة ناقصة الآخر ، خطها تعليق ، في بعض الهوامش
تصحيحات .
كشف الظنون ٢ : ١٧١٥-١٧١٧
١- منطق ٢- حاجى باشا (كان حيا ٧٨٤ هـ)
ب- تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

حاشية
حاجى باشا
على لوامع الاسرار فى شرح مطالع الانوار

وهو
شرح قطب الدين الرازى على كتاب مطالع الانوار للارموى
فى الحكمة والمنطق

مطالع الانوار فى الحكمة والمنطق للقاضى سراج الدين محمود بن ابى بكر الارموى
المتوفى سنة ٦٨٢ هـ اوله اللهم انا نحمدك والحمد من الائك الخ رتبه على طريقين
الاول فى المنطق والثانى يشتمل على اربعة اقسام
الاول فى الامور العامة
الثانى فى الجواهر
الثالث فى الاعراض
الرابع فى العلم الالهى خاصة
فشرحه قطب الدين محمد بن محمد الرازى التحتانى لقبات الدين الوزير قضا عظم القدر
كثير النفع وتوفى القطب سنة ٧٦٦ هـ واول شرحه الحمد لله فياض دوارف المعارف الخ
وسماه لوامع الاسرار فى شرح مطالع الانوار وكتب عليه حواشى كثيره
منها حاشية حاجى باشا هذه

الرقم ٣١١٦
ف ٥/٦٨٠
٩٤٠-١١/٢

حاشية حاجى باشا

على شرح القطب الرازى على مطالع الانوار

ذكرها كاتب چلبى فى كشف الظنون قال اولها (تيمنا باسماء الله
الحسنى) الخ ذكر فيها انه التمس منه جماعة من اخوانه ان يكتب لهم حاشية
فكتبها. وذكر فيها انه شرح الشرح اى شرح القطب وقرر فيه مواضع
ورد ما شكوا فيه ووجه كلام واوضح مراده ودفع ما اعترضوا به عليه
فيه وجمع ما تفرق وزينه بالحواشى التى كتبها الشارح الفاضل عليه
والتقرير المجموعة منه فى اثناء درسه . وفرغ من تحريرها
فى جمادى الاولى سنة ٧٨٤ وهى حاشية ناشئة من اول الكتاب الخ
وصنف تلك الحواشى خلق كثير منهم السيد الشريف حتى انه رد
فى بعض المواضع مع انه شهد له بالفضيلة اثناء اشتغاله

الفصل الثاني

فصل اما فيض العوارف العام بجميع العباد بشمول العقل الهيولاني بالنسبة الى المدارك الاحس فيحمل عليه والهام حصائص المعارف وتكون الالهام لا بطريق التعليم بل بطريق القيض بناسب مقام ادراك الصوريات العقلي انجاحه الى التعليم المسمى بالعقل بالملكة فيحمل عليه وهم صفوة العالمين لانهم ابعاد واعطاء الحكمة المعنوية الحاصلة بارسال الرسل وبعث الكمل اولان المقصود من صفوة العالم اعمال الروية في معرفة الله كما قال الله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى ليعرفون بناسب ادراك النظريات بالاكتساب الذي هو شان العقل بالفعل فيحمل عليه ورفع درجات العالمين لكونه باعطاء الكمال العلمي البالغ في علو شانه وعلو مكانه الى مقام ارتسام النظريات في صحيفته وهو مسمى شاهد المسمى بالعقل المستفاد فان فيه تعريد الذات عما يسبق بعدم العقل المستفاد على العقل بالفعل فالمناسب حمل قوله على الذي بعده فلا يلزم ان تكون فوائده على ادراك النظريات على ان للادراك لذي بعد قوله الممن لا الكونه مختارا عنده فلا يلزم ان تكون فوائده على ادراك النظريات على ان للادراك المحال اصلا الا ادا لا بعد ان يحمل صفوة العالم على ادراك النظريات مع المشاهدة ورفع درجات العالم عليه ملكة لا استحضار واقول الالهام اكثر استعمالا في النظريات فلا يناسب مقام ادراكات الضروريات على اصناف المعارف واكثرها نظريه وهم صفوة العالم حملها على العقل بالفعل بالوجه الذي ذكره بحمل عظيم على ان ادراك النظريات بالاكتساب ليس شان العقل بالفعل وانما شانه استحضار النظريات المحرره بالاكتساب جديد ودرجات العالم مناسبها للعقل المستفاد بما ذكره من الوجه لا يخفى عن التحمل بالوجه ان مقال فياض العوارف واساده الى المدركين الاولين اذ ما من احد الاولة مدركة العقل الهيولاني والا لا يحصل المدركة الثانية في غاية الكثرة او ما من مكلف الاولة المدركتان لا مجرد الا لا المدركة الثانية وملهم صفائح المعارف واساده الى المدركين الاخرين لان تحصيل النظريات من مبادئها بعد الطرق وعدم تمام المسمى بهذا الصواب والخطاء بمجرد الطاقة البشرية يحتاج الى اعلام من الله تسوا، السبل وكذا ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلام من الله لكم كرر الاساده الى المدركات الاربع بالقرينتين الاخيرتين اشار بالاولى منها الى الاولين وبالثانية الى الاخيرتين كما هو كذلك القرينتين الاولتين فان فيه صفوة العالم عطية عامة وبها مدركة العقل الهيولاني والا لا يحصل المدركة الثانية ورفع درجات العالمين لتفاوتهم في مشاهدة النظريات وورثه الاستحضار ولا يخفى ان هذا الوجه هو الا نسب بما حول القرينتين الاخيرتين بمثابتين المقصود من القرينتين الاولتين كما سنشيره الى في حسن الله

الوصف والعنوان والمفهوم والطبيعة والكلي والكلي والمقصود والمعنى الخاص مترادفة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

تيمنا باسمائه الحسنى وتبركنا بآلائه التى لا تحصى مصليا على نبيه المصطفى
وآله المجتبى فبعد فقد التمس منى جماعة من خلص اخوانى الاخيار ان
اشرح كتاب لوامع الاسرار وشرح مطالع الانوار للعالم المحقق والفاضل
المدقق فدوة الفضلاء المتاخرين عمدة علماء المتبحرين مولانا قطب الدين
الرازى اسكنه الله بالخير له مجازى فاعتذرت منهم قايلا انى كما ترون متوزع البال
من تشتت الاحوال لتوالد حوادث تورث الطبع ملالا وتتابع عوارض تحدث
فى الخاطر كلالا وهو كتاب عظيم الشان رفيع المكان قد اودعت فيه عيون بصائر نتايج
الافكار كثر فيه الجواب والسوال ولم ينقطع عنه القيل والقال وتصدى
لدرسه شامير العلماء فى الشرق والغرب والتزم لبحثه جماهير الاذكياء من العجم
والعرب فلم يقدروا على انتزاع البكار معانيه كما يجب بل تركوا عرايس فرائده
تحت حجب ولذلك اعترض على نفايس مباحثه باعتراضات نشاءت من سوء
الافهام وطعن فى لطايف مقاصده سوالات ظهرت من سقوط الاوهام فمن اين
الاقدام الى هذا الامر العظيم والاقبال الى هذا الخطر الجليل الجسيم وكلما بالغت فى
الاستبعاد عنه والاعتذار بالقعود عن اظهار الاشتياق اليه والانتظار فالحوا
على بذلك غاية الالحاح حتى التزمت الاسعاف لحاجتهم والانجاح فشرحته شرحا فتقرت
فيه مواقع لبسه وكشفت عن مواضع قبسه بذلت الجهد فى توجيه كلامه وتوضيح
مرامه وسعيت فى دفع ما اعترضوا على ما احتاروا وارتضاه وردما شككوا
فيما استحسنه رايه وارتضاه ورتبت فيه ما انتشرت من الفوايد الشريفة العجيبة
ورتبته بالحواشى التى كتبها الشارح الفاضل على هذا الكتاب والتقرير المسموع منه
فى اثناء درسه للاصحاب عسى ان لا ينسونى فى بعض اوقاتهم المسطابة من مصالح

حامدا لمن هداه الله

المقدس للاسنى

وذكر فى الرموز والاسرار
واوردت فيه جميع

شروع فى الخطبة

وجمعت ما تفرق من
الفوايد النفيسة فيه

وشرح هو

دعواتهم المستجابة والله ولى العفو والاجابة شرح ديباجة الشرح وديباجة الكتاب
قوله فياض ماخوذ من قولهم فاض الماء فيضا اذا كثر حتى سال فالفياض مضاف
الى فاعله وهو ذوارف ويقال رجل فياض اى وهاب وجواد لكثرة عطيته وسيلان
خيراته فعلى هذا يكون الفياض مضافا الى مفعوله وعلى كلا الوجهين فالفياض اما
صيغة للدوام بمعنى الماضى او هو بمعنى الاستمرار اما باعتبار حاله او باعتبار متعلقه
الذى هو الذوارف او بدل منه قوله ذوارف يقال ذرفت عينه اذا سال منها الدموع
قوله العوارف جمع عارفة وهى المعروف والخير والجملة حمد الله على سيلان خيراته علينا
او على ما جاد علينا بالخير از الى الى الستايله الغير المنقطعة قوله وملهم الالهام هو القاء معنى
فى الروع بطريق الفيض قوله والصلوة هى من الله رحمة ومغفرة ومن عباده
دعاء واستغفارا فان قلت ليس للصلوة الا معنيان بمعنى كفوى وهو الدعاء ومعنى
شرعى وهو الاركان المعلومة والاذكار المخصوصة فمن اين جاز ان يكون الصلوة
من الله بمعنى الرحمة قلت لما كان للصلوة حقيقة ومع الدعاء او الاركان المعلومة
والاذكار المخصوصة وغايته ومع الرحمة لان الله لما كان ارحم الراحمين واكرم الاكرمين
فالليق بجنابه ان يرحم ويغفر لمن يدعوه ويعبده ولم يكن حقيقتها هى الدعاء او
العبادة المخصوصة متصورا من الله اما الدعاء فلانه طلب الفعل على سبيل الخضوع
الدال على الاحتياج والله منزه عن كل ذلك واما العبادة فلانها معبود مطلق متعال عن غايته
قوله بريته البرية الخلق قوله وخليفته الخليفة السلطان الاعظم يعال خلف فلان فلانا
اذا قام مقامه قوله خير آل الآل هو اهل البيت والاستعمال فى اتباع الرؤساء ذوى
البيوتات الكبار يقال آل الرسم وآل محمد وآل السلطان ولا يقال آل الحجام وآل
البقال قوله آل الآل السراج البال القلب قوله وبعد فان الفاء فى فان فاء جواب اما المقدرة
لان تقدير الكلام اما بعد فان فحذف اما لدلالة بعد عليها لكثرة استعمالها معه قوله على تشعب

وعن الرحمة

قوله فى خلصه اى مكلوم

قوله وبال

التشعب المتفرق قوله فنونها جمع فن وهو الانواع والافانين والاساليب وهي اجناس الكلام وطرقه قوله شجونها جمع شجن بالتسكين وهي الطرق في الاودية ويقال الحديث ذو شجون اي ذو طرق تدخل بعضها في بعض قوله المارن جمع مارنة بفتح الراء وكسرها وهي الحاجة قوله ابينها تبيانا اي اظهرها دليلا قوله شانا الشان الامر والحال قوله بالة منقبة اي يا قوم له منقبة اي فضيلة فان المنقبة ضد المثلبة قوله جلت اي ظهر والشرف العلو والبهاء الحسن قوله وجلت جلي الشيء والسنا الرفعة قوله وفيه شفاء عن الاسقام ادرج الشارح الفاضل في سياق الكلام في هذا الديباجة اسامي الكتب المصنفة في هذا الفن كالشفاء والنجاة والاشارات وكشف الاسرار والبيان والهداية والمطالع ووسائل الدراية ايهاما لصنعة الايهام والتورية وهي ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد فان لكل واحد من الالفاظ المستعملة ههنا معنيين معنى لغوي قريب ومعنى علمي بعيد فتوهم ان يكون قد اطلق تلك الالفاظ واراد بها معانيها العلمية وهي الكتب المتطقية دون معانيها اللغوية قوله العويصات المشكلات قوله وذرائعها الذرائع جمع ذريعة وهي الوسائل قوله فنوعيها عين الشيء خياره وخالصه قوله وعيبها المراد بهذا العين الذميم قوله من الاغاليط الاغاليط جمع اغلوطة وهي الغلط قوله تمعرهبك ان تلبسك يقال مو معرت الشيء اذا طليت ظاهره بشيء من غير جنسه كما اذا طليت الفضة والحديد والنحاس بالذهب وطليت الاخيرين بالفضة وفي الجملة معناه ان يرى الشيء شيئا في الظاهر وفي الباطن يكون خلاف ذلك الشيء يعني ان المعاني الفاسدة التي يعبر عنها بعبارات صحيحة وان راها الفهم في الظاهر حقا فهي في الباطن والحقيقة باطلة قوله لمعيار للمعيار والميزان والنظر هو ملاحظة العقل ما هو عنده لتحصيل ما هو غير حاصل قوله العبارة هو ما عبرت الموازين عبارا اذا عرفت اوزانها قوله وفيه معالم المعالم جمع معلم وهو الاثر الذي يستدل به على الطريق والدرجي هذا الشعر

من قول ابن الرومي ازراوا بهم وجوههم وسبوفهم في الحادثات اذا دجون نجوم فيها معالم للعسكر ومصابيح يجلوا الدجى والاخريات رجوم قوله ولا مرما اي ولشيء عظيم فقد لون اصبح العلماء اي صار العلماء محكومون بوجوب تعلمه بل قد يستدلون عليه بان تعلم المنطق واجب لان معرفة الله تع واجبة لانه منعم وشكر المنعم واجب فشكر تع واجب وهو لا يتم الا بعد معرفته وهي ليست بديهية بل يتوقف على انظار صحيحة لا تعلم الا بالمنطق وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولو لاكثرة نفعه وعظمه بما وجدت السلف مع جلالة قدرهم يحكمون بذلك كالشيخين وغيرهما والتكثير في الامر للتعظيم وما على هذا ينبغي ان يكون زايدة قوله الراسخون اي الثابتون في علومهم غير متزلزلين فيها قوله انوار قرايحهم من العلوم التي استخرجوها جوكما ونبعت بعدهم ويدل عليهم والقريحة اول ماء استنبط من البئر ومنه قولهم لفلان قريحة جيدة يراد به استنباط العلوم بجودة الطبع قوله استنار اي اضاء قوله في اطراء الاطراء العلو في المدح قوله الفيلسوف وهو المتشبه بالباري تع علما وعملا بقدر طاقته قوله ازكاه ازهر زهره وزهر النبات نوره قوله ازهرت اي ظهرت قوله اعرافها جمع عرف وهو الرايحة الطيبة قوله بهرت اي غلبت بهر القمر اي اضاء حتى غلب ضوءه على ضوء الكواكب يقال قمر باهر وبهرت فلانة النساء اي غلبتهن بالحسن قوله مشعوفا اي حريصا قوله شاط من الشطوط وهو البعد قوله على قطوف التامل القطوف بفتح القاف الفرس البطيء وقيل الفرس الضيق الخطو والشوط الجري والعدو واراد من قوله شاطا على قطوف التامل ان الشوط الذي كان يتباعد في العدو والجري حال كونه راكبا على فرس التامل وهو استعارة بالكناية اذ شبه التامل بالمسير فاثبت له الفرس او شبهة قوته التي بها تامل في الامور بالفرس القطوف بواسطة ان ملكة القوة تمكن بها من التامل بالفرس كما يمكن بالفرس للمسير فاطلق القطوف عليها واراد بالشوط الذي هو العدو والجري الفكر البليغ فتكون الاستعارة تصريحية حقيقية قوله ناضلا نبال اللهج اي رامیا بقول نضلت فلانا فنضلته اذا غلبته والنبال السهام واللهج الحرص والغرط التجاوز

ناضلت

عن الحد واراد ان كان لحرص شديد في تحصيله وتفتيشه قوله المدارج جمع المدرجات بكسر
الميم وهي السهام الذي يرمي الى الهدف قوله حادي الحادي السايق للابل من الحدو وهو
سوق الابل بالنغم وههنا هو مجاز عن التحريض قوله لم ار عالما من علماء الزمان عن الجمله
كالبيان للجمله السابقه اعني وقد كنت فيما مضى من الزمان مشغوفا بتحصيل علم المنطق قوله
استطاعته ان استخبره يقال استطلعت رأي فلان اذا نظرت بآرايه قوله طلع بدا لي الشيء
الطلع بكسر الطاء هو اسم من الاطلاع والمراد ههنا هو الحقيقة فطلع الشيء حقيقته وقيل
الطلع ما يطلب الوقوف على علمه والاشكال جمع شكل وهي الاشكال الاربعة قوله بيك بسكانه
اي يعتد بشانه ويفتخر به قوله قد انتهاج سنن مبدأه الانتهاج السلوك والسنن الطريق المبدان
عن بكسر الميم الموضع الواسع لاجالة الخيل قوله الا وقد تصفحت سنه وشبته استثناء من
من الحال العامة المقدرة اي لا يبقى كتاب سالما بشانه على حال الا على حال وقد تصفحت فيها
سنه وشبته اي ما يبقى كتاب الا متصفح السن والشين المراد بالسين المسايل العاطله
وبالشين الحاله المزينه بالجمل وانما كنى بالسن عن المسايل العاطله وبالشين الحاله لان
الشين مزينه تزينه اي النقطة الثلث التي فوقها والسن خاليه عنها وزيد المسايل بدليلها
وامثلتها وبالجمله بما توليدا وتقريرا وبيانا وتفسيرا قوله ونصرفت غثه وسمينه الغث المهزول
من والسمين ضده اي ميزت بين جيده ورديه قوله لا اطلع على مقاصد الا واحد بعد واحد اي لا
يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد اطلع عليه فقط الا بعد اثنين او اكثر فالمراد ببعد التاخر
في الاعتبار لا التاخر في الزمان وليس المقصود من هذه العبارة حصر عدد من اطلع عليها
في الاثنين بل بيان قلته من حقق لساعات الشتاء اولا مطلع على مقاصده الا واحد من الا
ذكياء بعد واحد منهم اشتغل به وفكر فيه فلم يطلع على مقاصده اذ ليس ذلك ميسرا لكل
واحد بل لواحد دون واحد او لا مطلع على مقاصده في كل زمان الا واحد بعد واحد اطلع عليها
في زمان قبل زماننا وهذا الكلام ماخوذ من قول الشيخ في كتاب الاشارات في السمط

العرس

المسايل ص

على المسايل ص

في السمط

في السمط التاسع في مقامات العارفين جل جنابه سالتني عن ان يكون شريعة للطالب واردا او يطلع
عليه الاواحد بعد واحد والشريعة مورد الشاربين والمراد ذكر قلة عدد الواصلين دون الطالبين قوله
للمراد من واحد بعد واحد قطب الاولياء لان الاطلاع الكامل على جناب الحق لا يحصل الا لقطب
وهو لا يكون في كل زمان الا واحدا قوله الاوارد بعد وارد مورد فلان اي حضر من الورود وهو الذهاب
طلب الى الماء كما ان الصدور هو الاياب والرجوع عنه والكلام في وارد بعد وارد كالكلام في واحد بعد
واحد قوله فكم معدن رث وصوب التصغير صهما الكثير الفعل اي صعد من بعد اخرى يعني انه
طلع كثير الشفاء مرارا ونظر فيه من اوله واخره قوله وكم نقر عن معضلاته وثقب نقر اي فتش
وتفحص قوله الفيت اي وجدت في جل جل الشيء اكثره على اصداع الاقتراع ازالة البكارة قوله
ولا فضوا الفتق الشق والصح والرتق العقد بوازاميد ناجم ازهار وهو جمع زمر ومتورد
الاكمام وعاء الشيء جانبه من كمام او حلقه والاكمام جمع كم بكسر الكاف وهو وعاء الطلع و
وغطاء النور والجمع كمام واكمام قوله فلا غرو اي فلا عجب قوله مسفر الظلام اسفر الصبح اي
ظهر وسفرت المراة واسفرت اي كشفت عن وجهها قوله انقذوه الافكار من النقد
وهو تمييز الجيد عن الردي واخيار الاجود عن مواضع اللبس واللبس هو مصدر قولك
لبست عليه الامر اذا خلطت قوله ميز ابن الشهر والشمس اي بين القوي والضعيف
والسهى كوكب خفي في بنات النعش الكبرى والمراد ههنا المتحنون بابصارهم بما يبسط
سطح الضوء اي ظهر قوله واوشج وشجه اي عقد عليه وشاحا ويقال للوشاح بالفارسية
بند حمايل قال الطوسي الوشاح ينسج من ادم عريضا ويرصع بالجواهر وشد المراة بين
عاتقها وكشحها قوله معاقد المعاقد جمع معقد موضع العقد قوله بما ينظم اي بما ينظم التعدير
وهو فاعل وحذف المفعول هيهنا لكثرة حذفه في صله الموصول عقد الزر والعقد القلادة
قوله بعد شتانه اي بعد تفرقه قوله عفت اثارها العفاء الدروس والهلاك قوله للجاهل جمع جهول
وهو المفازة التي لا اعلام فيها وعنى بها المجاهل قوله على الحذف اي حذف الجار وهو على سواد العين

مولد صح

الطلع طلع النخل

مولد ص

مولد ص

قوله لو عبرت اى لمت وذممت عن سمت الصواب متعلق بقوله ما تجنبت عن طريق الصواب لو عبرت وذممت ادوار الفلك الدوار قوله تنبذت اى رميت قوله مغطى على جمع البيات اى يجعل عليها غطاء تستر بها قوله بمطاتها مكن مكانه بضم الكاف اى اخذ مكانا والمراد بهما القوة والعظمة قوله ولا يكترث اى لا يبالى قوله الصاحب هو المولى او الوزير ويقال للوزير المستوزر ايضا ناظورة بالظاء المعجمة لفظ موضوع للمبالغة النظر والناظر لحافظ قوله الفايز من قداح القمار القدح مع فتح بكسر القاف وهو سهم القمار والقدح المعلى سابع سهام الميسر وهو اوفر السهام نصيبا بداءة الثاقب الثاقب اما ثقب الشئ اذا جعل له ثقبا او من ثقب النجم اذا اظهر شعاعه وكثر او ثقبت النار اذا قويت واشتعلت يعنى ان رايه لقاة جودة وقوة سموق فى الاشياء كانه يثقبها الوصول الى غورها او انه لما كوكب الثاقب او النار الثاقبة فى الظهور او القوة قوله حمة اى كثير الحمة والانعام قوله اللواء اى العلم قوله القرم اى الرئيس قوله ما ان مدحت محمدا الخ مدحت البيت لاعشى قيس وهو من ابيات قصيدة قالها فى حق رسول الله صلعم قوله ركن الدين ركن الشئ جانبه الاقوى وجعل ركين اى الاركان عاليه ورجل ركين اى وقور من الرجال ذو اعتناء اى اهتمام قوله ركينا اى قويا قوله رايات ايالة الملك الرايات جمع راية وهو العلم والايالة السياسة قوله ايمايته اى باشارته قوله فى سرادق السرادق واحد السرادقات وهى التى تمد فوق صحن الدار يقال له بالفارسية سراپرده قوله واذ عدا ان ظهر وهى قوله فى حدا نوالها اى جمع حديقة وهى البستان قوله اقتضاله اى انعامه قوله الآبية اى المنيعة قوله الامل الرجاء قوله عن سحب اياديه السحب جمع السحاب وهو الغيم والايادى جمع اليد وهى النعمة قوله تغدق يقال ماء غدق اى كثير وقد عرفت عين الماء اى عزرت يعنى ان سحب عطاياه يشمل الاعالى والاسافل والاقاصى والادانى قوله شهر الالسان اى نعلها قوله للسان المذبر اللسان الخالص وهو صفة الفضل جبر هو والانام ان اكثر الخلق قوله مدى للسانى المدى الغاية قوله من نحو افضله الفواضل جمع

اى ما تجنبت

قوله

قوله

من ج

ن ج

ربه

الا نيقة ج

يكون ج

قوله

اى وقصور العزم على الاسفال بالتدبير اللائق والتدبير ج

فاضله وهى النعمة تتطرق تطرق الكذا الى وجد الطريق اليه قوله انتهزت اى طلبت الفرصة قوله وسنا الوسن اول النوم واراد به هنا الغفلة والسناء هو الضوء قوله وياجير جمع دجور وهو شدة الظلام قوله الحدثان اى الليل والنهار قوله على نقض العلائق اى على تدرك العلائق قوله والاشتغال بالتدبير للائق هو الصرف فى الامور والتفكر فيه قوله معدا جاعليه اى معتمدا من التعدج على الشئ وهو الاقامة عليه يقال عدج فلان على المنزل اذا جلس مطمئنا عليه واقام قوله يتهمون اى يتعشون يتحنثون ويقصدون اليه وفى بعض النسخ يعمون اى يشعثون من هام على وجهه يهيم هياما وهياما اى عشق الاول اصح واظهر قوله ستا يزجى ستا يزجى ستا ويزجى ما يستر به قوله ملحين من الالحاح وهو المبالغة فى السؤال قوله مقدحين اى سائلين يقال اقدحت عليه سئيا اذا سالته اياه من غير رويه واقداح الظلام ارتجاله قوله مشاعيب الشعاب جمع شعب بالكسر وهو الطريق فى الجبل قوله والافصاح اى الاظهار والتبين قوله اسالبه اى طرقه قوله ماسخ لى اى ما خط لى سنخ الضبى يسنخ سنوحا اذا احتفر من مياسر كالميامك والعدت يتمن بالسانح ويتشاءم بالبارح وهو ضد السانح قوله النفض والاثرام الاول الهدم والثانى الاحطام ابرمت الشئ اى احكمته هو لغة فى سمط السمط الخيط الذى ينظم به اللآلى قوله والعبارات الذوامر يعنى الكلمات المحسنة قوله الكنينة اى الدفيعة العالية قوله هدن الفضائل هدن اسم مطان فيه ماء منسوب الى هدن ابو اعلم عليه والمراد هنا المنزل قوله الماثة جمع مائث بمعنى الثاء وضمها وهى المنقبة والمكرمة اى الفعل الخير قوله بعده عروة الشئ حباله الذى يمسك به كالمكتوز وغيره قوله من فاى الطاء اى اوايلها قوله اى ينفح فاح المسك يفوح ويفوح فوحا اى احسن بزاطيبه منه والمراد منه الشئ السير كما يطلق الشمة على الشئ اليسير قوله وشغرى اى وتبغى اشغرت الشئ مشتقة فانفرى اى انشق

قاضله

معال انفرى الليل عن صبحه اى انشقه وقد فرى الذئب بطن الشاة قوله البهيم
المظلم قوله صار فاى مانعا قوله عادية الزمان اى عداوته ومضرته قوله منشطا اى مخلصا
قوله عن عقال العقال القيد قوله دوح الاوراح ضد اكسادها قوله مشعاه والنسخة فى الاصل
كانت فشعشعته وهى البدنة والمعان وكان الشارح الفاضل انما عبر بالى فشعاعة
لعدم الطلاعه على استعمال الشعشعه لمعنى اللمعان قوله من ذكاء الزكاء والشمس قوله تمبط
اى تنزل ليلا او يوم اى ليلا شديد الظلام قوله شنشنة الشنشنة العادة قوله من اخزم قال
ابو عبيد اخبرنى ابن الكلبى اى هذا القول لابنى اخزم الطائيين وهو جد حاتم الطائى
السخى المعروف فاما هو جد جد وكان له ابن فقال له اخزم فمات وترك بنين فتوشبوا ولما
فى عقال واحد على جدهم اعنى ابا اخزم فهو منوة بالسهام فقال ابو اخزم فى حق حواقده اى الاولاد
اخزم الذين ذكرهم انا بنى صخر تونى بالام شنشنة اعرفها من اخزم فانه كان عاقا
ابعنا يعنى انهم فى العقوق مثله فهو صدر منهم على الغفلة فجلس ببدع ولا عريب اذا
عرف مثلها من اخزم ومراد الشارح ههنا استعماله فى المدح اى لو لاحظنى الصاحب
المذكور لعدن الانعام والافضال فذلك له بالادث فان عادة اياه واجداده الكرام معربه
اهل العلم فانه لما كانت ملكة القريحة واحدة بالمقصود من المدح استعارها عنده عادة ما فى الصاحب
ب انه لم يراع المناسبة بين مورد المثل ومضربه والامر فيه سهل مع ان هذا الكلام كثيرا
ما يستعمل فى المدح ايضا قوله وما انا افتض اى اخوض افاضوا فى الحديث اى اندفعوا فيهم
الحمد هو الوصف اعم الوصف الشىء اما ان يكون بالجميل او بالقبيح فان كان بالجميل فاما ان
يكون على جهة التعظيم والتبجيل اولا والثانى الاستهزاء والاول ان كان بالجميل الاختيارى
يقال له الحمد والمدح وان كان بالجميل الغير الاختيارى يقال له المدح ولا يقال له الحمد اذ الحمد
مختص بذوى العقول على افعالهم الاختيارية يقال حمدت الرجل على حسن افعاله وصدق
اقواله ولا يقال حمدت البيت او حمدت الرجل على حسن منظره من صباحة خلقه وشمائله

قد يقال انما يقال مدحت البيت ومدحت الرجل على منظره وان كان بالقبيح فهو ذم
قوله هو الوصف يتناول الحمد والمدح والذم وبقوله بالجميل يخرج الذم وقوله على جهة
التعظيم والتبجيل يخرج الاستهزاء لكن يجب ان تقيد الجميل بالاختيارى حتى يخرج
بعض صور المدح الذى لا يستعمل فيه الحمد كما عرفت آنفا فبين الحمد والمدح عموم وخصوص
مطلق والمدح هو الاعم واما بين الحمد والشكر فعموم وخصوص من وجه لان الحمد قد
يكون على الانعام فيكون الحمد شكرا ايضا لان الشكر فعل يشعر بتعظيم المنعم
بسبب كونه منعما والوصف بالجميل على جهة التعظيم للانعام فعل كذلك وقد
يكون على غير الانعام كما يقال حمدته على شجاعته وسرعة اقدامه فيوجد الحمد بدون الشكر
ويوجد الشكر بدونه اذا كان الاشعار بتعظيم المنعم لانعامه بفعل الجنان وهو القلب
او الاركان اى الجوارح وهى الاعضاء دون فعل اللسان فلما كان صدور الحمد اعنى كون
صدور وجود الشكر بدون الحمد ظاهرا لم يذكره ما فطان فى صدور وجود الحمد بدون
الشكر نوع خفاء اشار اليها بقوله لان الحمد قد تترتب على الفضايل والشكر يختص
بالفواضل والفضايل جمع فضيلة وهى الصفة الجميلة والمزية على الغير والفواضل
جمع فاضلة وهى النعمة ومراده بالفضايل [illegible] من هذه الصفات الجميلة
التى لا يجاوز منها اثرها ومنفعته الى غير الممدوح كالشجاعة والفواضل الصفات
التى يحصل منها منفعة لغير الممدوح كالانعام والاحسان قوله كالحواس المراد
من الحواس اعم من ان يكون ظاهرة او باطنة حتى يكون مثالا للنعم الظاهرة و
الباطنة قوله وملايمتها ملايم كل حاسة محسوساتها قوله لاختصاصه بالظاهر
اى لاختصاص الحمد بالمورد الظاهر وهو اللسان فان قيل الشكر كما لم يختص بالنعم
الظاهرة لم يختص ايضا بالنعم الباطنة فلم خصصه المصنف الباطنة بعوده الشكر من
نعمائك قلنا لان الشكر لما كان فى مقابلة الحمد وخص الحمد بالنعم الظاهرة تخصص

قوله

الشكر الذى فى مقابلة الحمد بالنعم الباطنة التى فى مقابلة الحمد الظاهرة فتأمل
وتحصل ما ههنا فاعرفه وهو انه اذا كان لفظ له معنيان معتد لغوى
ومعنى عرفى يكون حقيقة فى المعنى العرفى ومجازا فى المعنى اللغوى عند اهل ذلك
العرف حتى اذا اطلق كان المراد المعنى العرفى واما المعنى اللغوى فلا يراد
الا بالقرينة فلما كان للحمد والشكر معنيان لغوى وعرفى وهو الذى سنذكره
كانا حقيقة فيه ولهذا قال وتحقيق ما عليهما قوله وهو فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب كونه منعما اعم من ان يكون منعما للحامد او لغيره واعلم ان
هذا الاصطلاح الذى ذكره الشارح الفاضل فى تعريف الحمد وتعريف الشكر
مخالف لتعريف الجمهور للحمد والشكر فانهم عرفوا الشكر بما عرفه الشارح الفا
ضل به للحمد ولم يذكروا تعريف الحمد غير المعنى الذى ذكره فى مفهومه اللغوى يدل
عليه تصفح الكتب المشهورة التى فسر فيها الحمد والشكر فقيل ان هذا الاصطلاح
منقول من امام الحرمين قوله كف النظر الى مطالعة مصنوعاته ليتوصل منها
الى تصور صانعها وحرف السمع الى سماع اصوات ليتوصل منها الى تصور
مصنوعيتها ومنه الى تصور خالقه والشم الى مشمومات ليتعلم انها مخلوق ولها
خالق والطعم الى مطعوماته كذلك فيحصل للامة نبذة من بعض ما رأيت شيئا الا ورأيت
الله فيه او معه او بعده قوله لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره هنا ايضا وجه اخر
يدل على ان الشكر اخص منطقا من الحمد لان حرف جميع ما انعم الله عليه من الآلات التى
ما خلق واعطاه لاجله كاف فى مفهومه انه آلة سواء كانت سمعا او بصرا او لسانا
او يدا او رجلا او قلبا قوله والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب هذا اولى مما قيل
وجد انه ما يوصل الى المطلوب لانه الاهتداء فان من وجد ما يوصل الى المطلوب
ولا يدل عليه غيره لا يقال انه عاجز بل مهتد قوله والغواية سلوك طريق هذا اولى

ما قبلى فقدان ما يوصل الى المطلوب لان من فقد ما يوصل الى المطلوب وهو يسلك
اصلا طريقا لا يقال انه غاوى بل يقال بقى الفيض اى بدون الكسب فيكون الالهام
اخص من الاعلام لانه قد يكون بطريق الفيض وقد يكون بالكسب وقد يكون
بالتنبيه قوله والحق حال القول اعلم ان الحق والصدق مشتركان فى المورد وهو
القول او العقد مختلفان بحسب اطلاق الاعتبارات فى القول والعقد
وتفصيله اى للقول والعقد المطابقين للواقع نسبتين نسبتهما الى الامر الواقع
او ونسبة الامر الواقع اليهما فان المطابقة انما يحصل بين امرين فمطابقة هذا الذكر
عند مطابقة ذاكر لهذا او ان كانتا متلازمتين لان مطابقة ملزوم قائمة بهذا ومطابقة
ذاكر قائمة بذاك فعند ذاكر هذا وذاكر متغايران فمسمى ان يكون المطابقان اضافتين
يرين لان تغاير المحل اعنى هذا وذاك يقتضى تغاير الحال فباعتبار مايتين النسبتين
عرض للقول او العقد حسا لان الحق والصدق فباعتبار نسبة القول او العقد الى الامر
الواقع يعرض لهما حال وهو كونهما مطابقين للواقع لان المنسوب فى باب المفاعلة فاعل
فى الصدق فالصدق عبارة عن كون القول او العقد مطابقا للواقع وباعتبار نسبة
الامر الواقع اليهما يعرض لهما امر وهو كون القول او العقد مطابقا للواقع لان
المنسوب اليه فى باب المفاعلة مفعول فى الحق فالحق عبارة عن كون القول او العقد
مطابقا للواقع وانما سمى هذا القول حقا لان الملاحظ اولا فى مقام المقايسة هو
الامر المجعول وهو الواقع الذى هو الحق اما اذا قيس القول او الاعتقاد الى الامر الواقع
فالملاحظ اولا فى مقام المقايسة هو القول او الاعتقاد وصدق شئ منهما ليس
بمعلوم فالم يعلم مطابقته للواقع فاذا علم مطابقته يكون صادقا والصادق فعال الطا
فر والحق فعال الباطل منقول للنفس الناطقة اعلم ان الانسان لما كان مركبا
من جوهر مجرد وهو النفس الناطقة ومن جوهر جسمانى وهو البدن كان للنفس

وقف

النفس
جان روح
مغائرته

القوة بالفتح خلاف ضعف
کہ بر کلکدن و محکلکدن
عبارند جمع قوی قلوب

الکمال
تمام اولی

الادراک
تحقق الخوق کی
والخلق

الناطقة جہتان الاولی الی عالم الغیب و ہو عالم المعقولات المجردة الخالصة
عن الحس و باعتبارها تعقل بسبب انتعاش صور المعقولات التی
یفیض من المبدء الاول و الثانیہ الی عالم الشہادة و ہو عالم المحسوسات و باعتبارہا
یتصرف و یدبر فی البدن کتصرف الملک فی المدینة و لہا باعتبار ہاتین الجہتین
اشتیاقان الطف و اعلی منہما قوة فالقوی التی باعتبار الجہة الاولی
و ہی جہة التاثر تسمی نظریہ و القوة التی باعتبار الجہة الثانیة و ہی جہة التاثیر
تسمی عملیہ ۱ اما مراتب القوة النظریہ اعلم ان الادراکات ان کانت بدیہیة
فلا کمال للنفس فیہا لان البہائم و الصبیان الغیر ممیزین مشارکة لہا فی تلک الادراکات
بل الکمال انما ہو بحصول الادراکات الکسبیة فاذا اعتبرت مراتب النفس الانسانیة
فی الاستکمال من بدایتہا الی نہایتہا فہی لا تکون الا بحسب الادراکات الکسبیة فیخص المراتب
تب فی نفس الکمال و استعداد و اما نفس الکمال فہو العقل المستفاد و ہو
حصول الانتقال من الضروریات الی النظریات و مشاہدة النفس ایاہا بالفعل
و اما استعداد فہو اما بعید او متوسط او قریب و الاول العقل الہیولانی و الثانی
العقل بالملکة و ہو اقرب الی الکمال من العقل الہیولانی لان النفس فیہ استعدت
الی آلتہا و حصلت لہا العلوم البدیہیة التی منہا یکتسب النظریات فزاد الاستعداد
لتحصیل النظریات علی ما کان فی مرتبة العقل الہیولانی و الثالث العقل بالفعل فانہ
استعداد قریب لحصول الکمال بعد زوال وصول النفس عنہ لانہ عبارة عن ان یکون
النظریات مخزونة عند النفس و علی العقل بالفعل قد زہلت عنہا و لہا ملکة الا
استحضار من غیر تجشم کسب جدید و لاشک ان ہذا الاستعداد اقرب الی الکمال
من الملکة لان استحضار الکمال المخزون عند النفس اسہل من تحصیل النفس
شعور اصلا و من تحصیل الذی قد حصل للنفس فی وقت لکنہ لم یخزن عند النفس

العقل م

الکمال م

العقل منع ایلک عیال
بعیردن ماخوذ در
ذوی العقول اکری
بوله کتمکدن منع
الله و کیجون

والعقل بالفعل م

وقد حصلت لہا ملکة الاستحضار قال الشارح العاضدی فی شرح لشرح
الاشارات و عندی انہ لا اعتبار لملکة الاستحضار فی العقل بالفعل بل التقیید
علی الاستحضار کما یجیء فاذا حضرت المعقولات و ذہلت عنہا فہی قادرة علی
استحضارہا فہذه المرتبة لو لم یکن عقلا بالفعل لم ینحصر مراتب العقل النظری
فی الاربعة فلا بد من الاقتصار علی الاستحضار فاذا حصل المعقول بالفعل فہو العقل
المستفاد ثم اذا ذہل عنہ صار عقلا بالفعل ثم اذا استحضرہ یعود عقلا مستفادا

علی الاقتدار م

بل بنفس فالاولیان م

قولہ استعدادان قبل حصول الکمال و الاخیرة استعداد بعد حصول الکمال و المشترک
الاسم اعنی العقل الہیولانی و العقل المستفاد و العقل بالفعل اما ان یکون نفس النفس
باعتبار حصول تلک المراتب لہا او یکون نفس تلک المراتب و کلاہما جایز و انما
خرم المصنف العقل المستفاد علی العقل بالفعل لانہ متقدم علیہ باعتبار الحدوث لان
الشیء ما لم یکن موجودا فی النفس لا یکون مخزونا عندہا و قدم بعض الفضلاء ذکر العقل
بالفعل علی ذکر العقل المستفاد اعتبارا لطبیعة البقاء لان العقل المستفاد انما یکون باقیا
ازالان العقل بالفعل باطل لانہ اذا لم یبق لہا ملکة الاستحضار لم یبق لہا مشاہدة النظریات
و اذا لان العقل بالفعل باقیا للنفس یکون قادرا علی استحضار النظریات التی
قد ذہلت عنہا بعد کونہا مشاہدة ایاہا فیکون تلک المشاہدة لانہا باقیة لہا اذ لم یزل عنہا
بحیث یحتاج فی استحضارہا الی تجشم کسب جدید و ملکة الانتقال اعلم ان الملکة قد
یطلق فی مقابلة العدم فیکون بمعنی الوجود و قد یطلق فی مقابلة الحال فیقال للکیفیة
النفسانیة ان کانت راسخة فہی الملکة و ان کانت غیر راسخة فہی الحال فالمراد بالملکة
ہہنا لیس ما یقال فی مقابلة الحال لان الانتقال الی النظریات لم یحصل بعد فکیف یعتبر
تکرر من بعد أخری حتی یصیر ملکة بل یقال فی مقابلة العدم فان الانتقال الی النظریات
و ان لم یحصل فی مدة المرتبة الا انہ لما کان فی صدد الحصول سمیت عقلا بالملکة علی سبیل

لا تستغرق بالبشرية

الغباوة فكر فراست ازلغى

النفاتول لا يتم مجرد الطاقة البشرية لان الكمالات تحصل بالقوة لا مستعد لها وبالفعل وخروجها من القوة الى العقل لا يقتضيه ذاته من حيث هو والا لكانت حاصلة له بالفعل دايما مادام ذاته موجودة بل هو موقوف على هداية الله تعالى وما كانت له اخف اى وان اقتضت الهداية حصول المطالب لكنها غير كافية فيه بل لابد معها من ارتفاع المانع كالغباوة والغواية اذ معنى اقتضاء الشيء للشيء ان المقتضى لو خلى ونفسه و لم يكن هناك مانع حصل لا معنى اقتضاه قوله وتبتغ منك اعلام الحق اشارة الى المرتبة الرابعة فان ملكة الاستحضار لا يحصل الا بعد اعلامات مثالية والهامات متوالية لان النظريات المحصلة من البديهيات اذا صارت محفوظة عند النفس وذهلت النفس عنها فاذا رجعت لا تحصلها يحصلها من غير تجشم كسب جديد فلا شك انها لا تكون الا باعلامات مثالية والهامات متوالية قوله وفيه اشعار بان المبداء الفياض يعني العقل الفعال وهو العقل العاشر الذي هو المتصرف في عالم الكون والفساد وهو عالم العناصر خزانم حافظة للعلوم على ما مقدر في الحكمة لان النفس اذا ذهلت عن النظريات التي لم تشتهيها لابد ان يكون محفوظة لها في شيء البتة والا لما امكن حصولها من غير تجشم كسب جديد لها في النسيان فان النظريات المنسية لا تحصل الا بتجشم كسب جديد ولا يجوز ان يكون محفوظة في النفس والا لما ذهلت عنها بل تشاهدها دايما فثبت انها محفوظة في شيء غير النفس وهو المبداء الفياض ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع اعني ان كرر الاشارة الى المراتب الاربع بقران الاربع أحد معللا لما رسم فيها اى في المراتب الاربع ثم كرر الاشارة الى تلك المراتب الاربع بيانا وتعليلا لما رسم في تلك المراتب من القران الاربع القرينة الاولى من القران الاربع المذكورة اولا اللهم انا نحمدك والحمد من الايك والمرسوم فيها الحمد والقرينة الثانية هي وشكرك والشكر من نعائك

الالهام قلبية وشن سنة بطريق الفيض

الردة بكسر الدال فاسد وباتلو وكوتى سنه

والمرسوم فيها الشكر والقرينة الثالثة من ونسئلك هدايا الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغواية والذي رسم فيها سؤال الهداية والاستعاذة عن الغباوة والغواية والقرينة الرابعة قوله وتبتغ منك اعلام الحق والالهام الصدق والمرسوم فيها ابتغاء اعلام الحق والالهام الصدق فقال انما احدثك على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم بالفكر وانما احدثك على المرتبة الثانية لان درايد العلوم الاولية و استعداد تحصيل النظريات بالهامك وملكة الاستحضار فالمرسوم في المراتب الاربع المذكورة من القران الاربع هو المعلل قوله واما مدارات القوة العلمية على الاربع ايضا اولها تحلية الظاهر وهي تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية التي يشتمل على جملتها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسب ما حققه الشارع الحق بقوله وتحقيق ماهيتها الى اخف والنواميس اعم من الشرايع لان الشرايع من الاحكام الماخوذة من الانبياء والنواميس من الاحكام الماخوذة ممن يعتقد صدق قوله سواء الحق نبيا او صحابيا او غيرهما ويقال للخبر اسلم عم السلام فاموس اكبير وثانيتها تحلية الباطن وهي تهذيب الباطن عن الملكات الرديئة كالغل والغش والحسد والبغض والحقد ونقض اثار شواغل الباطن عن عالم الغيب الى كسر اثار شواغله وثالثتها التحلية وهي ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهي ان يتحلى النفس بالصور القدسية اى الصور الحقانية وهي النفوس الغيبية لان المبداء الفياض ليس يبخل على حرمانا منا فيضه من المواهب من جهتنا لانا نستعمل حواسنا بامور الدنيا وبما لا يغني وسببا يلوثها فتكيف محجوبا عن عالم الغيب والصور القدسية اما اذا استعملنا حواسنا الى ما خلق لاجله واعتنينا عن الحرام والافعال الدنية يكون الحجاب مرفوعا وتجلى نفسنا بالصور القدسية فيكون متصلة بعالم الغيب هذا هو المراد من قول اهل التصوف

ان الصوفي يصل الى الدرج ويتجلى نور له وتمثيله كمصباح في داخل الكوة وبيت مملوء دخان
والمانع من اتصال هذا النور الى ذلك النور جسم الكوة واذا اكسته الكوة يتصل
هذا النور الى ذلك النور فلا شك ان النفس نور من انوار الدرج وانوار منبسطة
في جميع العالم والمانع من اتصال هذا النور الى ذلك النور جسم ملوث بامور شهوانية
فاذا انهدم ذلك الجسم بانكساد الامور الشهوانية واشتغال الامور الروحانية يصل
هذا النور الى ذلك النور ودائما هو يتجلى له عقيب اتصال اكساب ملكة الاتصال
والانفصال من تقسيم بالطيبة وهو ملاحظة جمال الدرج وجلاله وقصد النظر على الحالة التي
اية جهة نظر يلاحظ انوار الدرج وجلاله والى اية قدر نظر يراها مضيفا الى ذاته
في جنب قدرته الكاملة فصل وينبغي اعلم ان الصلوة على النبي عليه السلام بعد الحمد
والثناء على الدرج واجبة لانه قد تقرر في العلوم الحقيقية ومن العلوم التي لا تتغير
بتغير الادوار والاعصار ان استغراق المستفيد من المفيد يتوقف على مناسبة بينهما فكلما كان المناسبة اكثر كان افادته عليه اكثر وكلما كان المناسبة اقل كان
افادته اقل والحكماء استعملوا امثلة كثيرة لتصوير هذا منها انهم قالوا المزاج ان
انكسار الكيفيات المتضادة كانكسار الحرارة بالبرودة وبالعكس وانكسار الرطوبة باليبوسة
وبالعكس واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية اي متشابهة لانه اذا انكسر الكيفيات
المتضادة يحصل للشيء المركب منها كيفية ملوسة متوسطة تستبخر بالنفاس الى
البادرو تستبرد بالعكاس الى الحار وتسترطب بالعكاس الى اليابس وتستيبس
بالعكاس الى الرطب وهي المسماة بالمزاج يوجب ان تكون لها مناسبة الى المبدا
الفياض لحصول الكيفية الوحدانية له المناسبة لبساطة المبدا الفياض
فيستحق الممتزج ان تفيض عليه صوره او نفس بحسب استعداده مادته وكلما
كان المزاج اعدل والى الوحدة اميل الى الوحدة اليه لا يكون فيها كثرة اصلا كوحدة الواجب

المزاج بالكسر طبيعت وخلط جمع امزجه كلور

الحقيقية م

كان

كان النفس الفائضة عليه لمبدا ما اشبه وكلما كان انقص كان انقص واعتبر بالمعدن
والنبات والحيوان التي تسمى بالمواليد الثلثة فان المعدن لما كان اعتداله انقص
من اعتدال النبات والحيوان لم يفض عليه الا صورة حافظة لمزاجه بناء على ان
العناصر مستعدة الى الانفكاك فلا بد لها من حافظة فهذه الصورة هي الصورة
المعدنية ولما كان امتزاج العناصر في النبات اتم واعدل مما كان في المعدن استعد
ان يفيض عليه نفس مع انها حافظة للمزاج مبدا للتغذية والتنمية والتوليد
وهي المسمى بالنفس النباتية ولما كان امتزاج العناصر في الحيوان واستعداد كيفيتها
بعد وقوع الفعل والانفعال بينها على كيفية وحدانية اعدل من اعتدال المعدن
والنبات حصل له مناسبة اكثر الى المبدا واستعد المزج بواسطة هذه المناسبة
ان يفيض عليه من المبدا نفس مع انها حافظة للمزاج ومبدا للتغذية والتنمية
ومبدا للحس وللحركة الارادية ايضا وهي النفس الحيوانية وهي اشرف واجل
من النفس النباتية والصورة المعدنية وكذلك اذا اجتمعت العناصر وامتزجت
امتزاجا لا يتصور امتزاج اشد منه واتم وانكسرت الكيفيات انكسارا تاما ايضا
واستقرت على كيفية وحدانية معتدلة غاية الاعتدال يحصل للممتزج بواسطة هذه
الكيفية مناسبة تامة الى المبدا بسببها يستحق الممتزج ان يفيض عليه من المبدا
الفياض نفس مع انها حافظة للمزاج ومبدا للتغذية والتنمية والتوليد ومبدا للحس
وللحركة الارادية ومبدا للنطق وهو ادراك الكليات والكمالات العالية لها وهي
النفس هي النفس الناطقة الانسانية وهي قد تكون في غاية الكمال بحيث لا يكون
فوقه كمال كنفس سيدنا ونبينا محمد صلعم او في ادنى مراتب الكمال كعوام الناس
وكذا المزاج الانقص الذي هو مزاج المعدن اما في غاية النقصان كمعدن الكبريت
او في مراتب النقصان كالذهب وكذا في القدر من الانقص والقدر من الكمال

ادنى

ومنها انهم قالوا ان النفوس الفلكية تعشق للعقول وتتحرك وبسبب حركتها يحدث الاوضاع
الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادى العالية
وهي العقول التي جميع الكمالات حاصلة لها بالفعل لان غاية الكمال ملاحظة نور
جمال الله وجلاله وهم يلاحظون دائما نور جمال الله تعالى وجلاله فيكون التقدس
الفلكي مناسبا للعقول من حيث ان حصول اوضاعها لها يكون بالفعل لكن
ان حصول الكمالات للعقول بالفعل قوله ولهذا مثل في المواد بلا بسة اي لاستفادة
القابل عن المبدا اكثر اذا كانت المناسبات اكثر في المواد بلا بسة كالدار والثوب
اليابس والقطن والكبريت قوله بتلك بالجهة الروحانية ومن جهة التجرد قوله بالدرجتين
اي ان رياسة الدساوالاخوة قوله في ظهر اي من جهة التعلق والتجرد قوله فلذلك خص
المعارف بالالهية والعلوم بالجسمية اي لما كان في هذا المختصر مباحث الاكثر يعرف
منها احوال الواجب الذي بسيط حقيقي ومباحث يفرق منها حقايق الاشياء
الممكنة وهي ماهيتها التي يعتبر وجودها معها فانها مركبة من الماهية والوجود بخلاف
الواجب فان وجوده عين ماهيته عند الحكماء خص المعارف بادراك احوال
الواجب والعلوم بادراك تلك الحقايق دعاه لمناسبة اللغوية قوله وكان ذلك
ومي منه في اخر اي لكمه من المنطقي في طرف آخر قوله عن احوال اعيان الموجودات
احترز عن المنطقي لان المنطقي لا يبحث عن احوال اعيان الموجودات بل انما
يبحث عن احوال المعقولات الثانية وهي المعقولات العالية قوله الموجود
اما واجب او ممكن لانه ان اقتضى الوجود لذاته فهو الواجب والا فهو الممكن
والممكن اما جوهر او عرض لانه ان كان في وجوده محتاجا الى محل يقوم به فهو
العرض والا فهو الجوهر او عن احوال مشتركة بين قسمين منها او بينه الامور
العامة تنقسم اربعة اقسام لان البحث منها اما عن احوال مشتركة بين الثلثة اعني الواجب

العامة م

اي المنطقي من طرف الكلية وطرف الانحراف بين الشيئين غاية البعد م

والجوهر والعرض او بين اثنين منها وهي بلبة اقسام لان الحال اما ان يكون مشتركة
بين الواجب والجوهر او بين الواجب والعرض او بين الجوهر والعرض فالاقسام
اذا اربعة ومثالنا الوجوه بين الجوهر والعرض فان قلت الاحوال المشتركة
هي الامور العامة وهي ليست محمولات في مسايل قسم الامور العامة بل موضوعات
فلا يكون باحثا في الامور العامة عن الاحوال المشتركة بين الاقسام بل عن الاحوال
المشتركة فيتعقبها احوال الامور التي اعراضها الذاتية فلا بد ان تكون مشتركة تحامي
مشتركة قوله اي المجهولات من جهة التصور يعني بالمجهول من جهة التصور المجهول
الذي اذا علم يكون العلم الحاصل بها تصورا او المجهول من جهة التصديق على ذلك
العاس قوله وبعد القسم الاول هو القسم الذي لاكتساب التصورات قوله
وكان الانسب تصديرها على القسمين اي كان الانسب ذكر المقدمات في باب
على حدة قبل ذكر القسم الاول الذي للتصورات وقبل ذكر القسم الثاني الذي
للتصديقات لان تلك المقدمات ليست مقدمات لقسم التصورات خاصة بل كما انها
مقدمات لقسم التصورات كذلك مقدمات لقسم التصديقات ايضا قوله وجعل مباحث
الالفاظ منها اي من المقدمات التي ذكرت في الباب الاول شرح سرح الفصل الاول
من الباب الاول من القسم الاول قوله العلوم اما نظرية غير آلية اعلم ان العلم اما ان
يكون مقصودا بالذات فان مسائلها كعلم وجود الواجب الوجود ووحدانيته وقدمه
وتركيب الجسم من الهيولى والصورة وتناهي الابعاد وغير ذلك مقصود بالذات
لا مقصود بالغير لكونها واسطة في تحصيل ذلك العلم وسمي نظري وغير آلي ولما
لم يكن مقصودا بالغير كالمنطق فان مسايل المنطق كعلم انعكاس القضية الضرورية
الى الدائمة وكعلم انتاج الموجبتين الكليتين في الشكل الاول الموجبة الكلية ليست
مقصودة بالذات بل انما تكون مقصودة لكونها آلة وواسطة في حصول المجهولات

الكلية م

والامكان فان الوجود مشترك بين
الثلثة وبين الواجب والجوهر والعرض
والامكان فان مشترك بين

الكسبه كالمسايل الحكميه وغيرها حتى انه لو فرض ان المجهولات ليست مقصوده لنا
لم يكن المنطقى محتاجا اليه وهو علم آلى سواء سمى آليا لانه واسطه بين العوه العامله
والمعاصد الكسبيه والانفعاليه الا كله الا هذا المعنى فقوله غير آليه تغيير لفوله نظريه فوله
الله يعسر لعوله علميه وانما اوردهما بيانا وتنبيها على ان النظرى والعملى
المستعملين فى هذا العلم غير النظرى والعملى المستعملين فى سايد العلوم
المذكوره فى العلوم اذا العلم فد يعسم تارة الى النظرى والعملى كما يقال الحكمه اما
نظريه او عمليه والطب اما نظرى او عملى والمراد بالنظرى ما يكون علما بالامور
لا تعلق وجودها باختيارنا وفعلنا وبالعملى ما يكون علما بامور تعلق وجودها
باختيارنا وفعلنا فقوله الحكيم واجب الوجود علة تامه للعقل الاول من مسايل الحكمه النظريه
وقوله تحليه النفس بالفضايل وتخليتها عن الرذايل واجبه من مسايل الحكميه العمليه
وقول الطبيب الافرجيه نفعه والاسباب الضروريه ستة من مسايل الطب النظرى
وقوله الاورام الحاره يجب ان تعالج بالتبريد فى الابتداء مما يدفع فقط وفى الازدياد ومما يدفع
الزيادات بالمحللات وفى الانتهاء تعتمد على المحللات من مسايل الطب العملى والعلم
ان بعض العلوم النظريه قد يتوصل به الى تحصيل نظرى آخر كعلم انتفاء الجزء الذى
لا يتجزى فانه يتوصل الى تحصيل علم تركب الجسم من الهيولى والصوره ويتوقف
معرفه ذلك عليه ولا سمى علمنا لان مثل هذا التوقف اتفاقى فان المعتبر فى مفهوم
العلم النظرى ان يكون مقصودا بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن غيره وكونه مقصودا
لغيره بعد ان كان مقصودا لذاته لا يقدح فى كونه نظريا قوله وغايه العلوم الآليه غايه
العلم الثالث والمنفعه التى يقصد من تحصيل ذلك العلم فغايه العلوم الغير
الآليه حصول انفسها وغايه العلوم الآليه حصول التى هى آليه لها فوله والغايه مقدمه
قوله والغايه مقدمه فى التصور على تحصيل ذى الغايه اى هى تكون باعثه على تحصيله

كما ان الجار متصورا اولا جلوس السلطان ثم يحصل السرير قوله فلا بد من تقدم معرفه
غايه المنطق من مقدمات الشروع مقدمه الشروع على ما قالوا وهو تحصيل المجهولات
من المعلومات قوله فكما ان غايه المنطق من مقدمات الشروع على ما قالوا تصور
العلم اما بحسب او برسمه لان طالب كل فن يتضبطها جمله وحده ناما يعد علما واحدا
بنده بالتدوين لا بد ان تعرفها سلك طريقه لئلا يفوته ما يعنيه ولا يضيع وقته فيما لا يعنيه
وتصور غايه لان الشارع فى العلوم لو لم يتصور غايه ذلك العلم لكان طلبه عبثا ثم انا
نرى انهم يستعملون تصديقات مقدمة كالتصديق بامكان احتياج الناس فى تحصيل الكمالات
الى المنطق والتصديق بان العلم اما تصور واما تصديق والتصديق بامكان ابداهه
جميع العلوم والتصديق بامكان كسبية جميع الى غير ذلك من التصديقات ولا بد
من بيان السبب الموجب لاعدادها فى انثاء ما نذكر لبيان مقدمات الشروع حتى
تحصل المناسب فربطها الشارح الفاضل على الاول فعال المطلوب تصور
حقيقه المنطق سواء كان تحديدا او برسمها ليكون الطالب على بصيره فى طلبه والشروع
فيه قوله وتصور حقيقه المنطق اى تصور المنطق بانه شئ له حقيقه وتصور حقيقه
بذاتياتها او عراضها موقوف على التصديق بوجوده فقصد المص ان يبين وجوده اولا
حتى يمكن تصور حقيقته فمن احتياج الناس اليه فى تحصيل الكمالات الهيه
التصورات الحاصله والتصديقات المطابقه للواقع حتى يلزم له منه انه ثابت لان
ما لا يلزم الامر الثابت الا ثابت فصار التصديق بوجوده مقصودا الثانى
وسان الحاصله الله مقصوده بالقصد الثالث فان قلت وجوه الشئ فى الخارج لا يلزم الا
لعدم المانع والعدم ليس بشئ عند الحكماء فالمعدوم العاله ما لا يلزم الامر الثابت الا
فهو ثابت لا يصدق كليه قلت المراد ما لا يلزم الامر الا بثبوته فهو ثابت وعدم الموانع
ليس مما لا يلزم الامر الثابت الا سوء بل مما لا يلزم الامر الثابت الا صدق استناد الى

الى الموانع بان يقال عدم الموانع او نخصص القول بالامور الوجودية اى فالا يتم
الامر الناسب الاانه وكان من الامور الوجودية اى من الامور الوجودية اى فالاتم التى
ليس العدم جزأ من مفهومها فهو باسب فاندفع النقض بعدم الموانع اذ عدم الموانع
ليس من الامور الوجودية بل من الامور العدمية واما تحقق توقف تصور
حقيقة المطلق على التصديق بوجوده فمبنى على مقدمتين احديهما ان الشئ
وهو ما يصح ان يعلم ويخبر به عنه لا يخ اما ان يكون له كون فى الاعيان اى فى الخارج
اولا والاول هو الموجود الثانى هو المعدوم واما الموجودات فلها مفهومات وهى
ما وضع الناطق بازائها ولها انصاف وهى ماهيتها الموجودة فى الخارج
واما المعدومات فلها مفهومات فقط وهى المعانى التى وضع الناطق بازائها ولبس
لها انصاف اى ماهيات متحققة فى الخارج لان حقيقة الشئ هو هو فى الخارج وثانيتها
ان لنا مطلقا نطلق ما وهو الذى يطلق عليه التصور ومطلق فعل وهو الذى يطلق
عليه التصديق والمطلق التصورى اما بحسب الاسم وهو الذى يطلق عليه تصور
الشئ بحسب مفهومه الذى وضع اسمه بازائه كقولنا ما الغنقاء طالبين ان شرح
هذا الاسم وبين مفهومه وانه لاى معنى وضع فيجاب بامداد لفظ اشهر منه الخالى من
حد اللفظ او من غرابته واما بحسب حقيقته وهو الذى يطلق عليه تصور الشئ بحسب
حقيقته مسماه كقولنا ما الانسان اى ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فيجاب بامداد
ذاتياته من الجنس والفصل وقد علم هو الحيوان الناطق والمطلق التصديقى
ايضا اما ان يطلق على تصديق الشئ بالوجود نحو فعل الحركة موجود فجوابه هو
جود اولا وسمى بهذا البسيط واما تصديق الشئ بوجوده على صفة كقولنا فعل الحركة كذا
دائما فان المطلق وجود الدوام للحركة وسمى بهذا المركب راجع
الطبيعى ان يطلق اولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم فى نفسه ثم حقيقته لان من لا يعرف

والبسيط منه

مفهوم اللفظ استحال منه وجود ذلك المفهوم ومن لم يعرف انه موجود استحال منه طلب
حقيقة او المعدوم لا حقيقة له والى هذا اشار بقوله لان فعله الشئ البسيط
متوقف على ما نفسه بحسب طبقته قوله ولا شك ان الكمالات ثابتة فى نفسها
ان اراد به انها ثابتة فى الخارج فممنوع لان المراد بالكمالات ههنا الكمالات علمية وهى
من الكيفيات النفسانية فلا تكون ثابتة الا فى الذهن وان اراد انها ثابتة فى الذهن
فمسلم لكن لا يلزم منه ان يكون المطلق ثابتا فى الخارج فلا يثبت له ما هيه بحسب حقيقته
لان الماهية بحسب حقيقتها اما تكون للشئ الخارجى لان الذهن موجود فى الخارج
والموجود فى الموجود فى الشئ موجود فى ذلك الشئ قوله ولما اشتمل بيان الخاصة
الى فنون الامور الثلثة اعنى معرفة عانه المطلق ومعرفة حقيقته والاصناف الله
قوله واما على حقيقته فلان البحث بالآخرة بناء ق الله اى فلان بحث ساق الخاصة
بنحو الله وتم به لان المقصد ساق الكلام فى ساق الخاصة على هذا النسق وهو ان يقال
ليس كل واحد من التصور والتصديق بديهيا ولا بطريق النظر بل البعض من كل منهما
نظرى يمكن تحصيله من البعض الاخر الضرورى بطرق معينة وشرائط مخصوصة
لا يعلم وجودها والاصحتها بالضرورة فاصبح الى قانون يعلم معرفة طرق الاستدلال
من المعلومات الى المجهولات وشرائطها وذلك هو المنطق فانه لما احتاج الاصناف
الى قانون يعلم معرفة طرق الاستدلال وشرائطها وعلم ان ذلك القانون هو المنطق
فعلم ان حقيقة المنطق حقيقة من الخواص من شاء الله وذلك لتوقف معرفة ثبوت
الاصناف الى قانون يعلم ذلك بدون معرفة ان القانون الذى يعلم ذلك هو المنطق
لا يعرف كون المنطق مما يحتاج الله عانه فالى الناس ان يعرف ثبوت الاصناف الى
قانون ما يعلم ذلك اما انه هل هو المنطق او غيره فلا فان قلت اذا كان تمام دليل
الاصناف الى المنطق معرفة حقيقة المنطق فمعرفة سوق الخاصة الى المنطق

من كل واحد

وجوابه ان يقال ان كانت الكمالات كيفيات نفسانية

سوف على معرفه حقيقه المنطق ومعرفه حقيقه المنطق سوف على معرفه وجود
المتوقفه على معرفه احساج الناس فى تحصيل الكمالات الله اذا لم يتبين وجوده
الابه فيلزم الدور قلت لانسلم انه اذا كان سان الحاجه الى المنطق ثم بعرفه حقيقه
المنطق يكون معرفه سوف الحاجه الله متوقفه على معرفه حقيقه المنطق واعا يكون
كذلك ان لم يكن تمام بيان الحاجه الا معرفه حقيقته وهو ممنوع بان معرفه الاحساج
الى المنطق لا سوف الا على معرفه العنوان المفيد لمعرفه طرق الاستدلال
هو المنطق واما معرفه ان المنطق شئ له حقيقه وهذا المفهوم حقيقه المنطق
فبيان الحاجه لا سوف عليه غايه ما فى الباب ان هذا المفهوم حقيقه للمنطق
فى نفس الامر لكن سان الحاجه لا سوف على تصور ان هذا المفهوم حقيقة
للمنطق بل انما سوقف على سوق هذا المفهوم للمنطق سواء كان حقيقه له او لم
يكن ولئن سلمنا ذلك لكن لانسلم ان معرفه وجود المنطق سوف على معرفه
احساج الناس الله فى تحصيل الكمالات غايه ما فى الباب ان المص استدل عليه
بذلك وجعله دليلا عليه لكونه مستلزما له ووجود الملزوم لا سوف عليه ووجود اللازم
فيمكن ان يستدل عليه بدليل اخر قد يعلم وجود المنطق ونظرنا الى العوائق
الصادفه المتحققه فى نفس الامر ووجدنا بعضها قوانين صحيحه بعد معرفه
طرق الاستدلال من المعلومات الى المجهولات وشرائطها ومنع العوائق المذكوره
فى علم المنطق كقولنا الضرب الثانى من الشكل الاول سالبه كليه والضرب الاول
من الشكل الثالث سالبه جزئيه والسالبه الكليه الضروريه بنعكس سالبه واعته
فامكن لنا معرفه وجود المنطق مع قطع النظر عن ثبوت الاحساج الله فى تحصيل
الكمالات قوله واما على الاحساج فظاهر ظاهر انه ليس بظاهر لانه ان اراد بالاحساج
نفس الاحساج الذى هو صفه المحتاج القائمه به فلا معنى لاشتمال بيان الحاجه الذى

الضرب الثالث من الشكل الثالث منتج موجبه جزئيه والسالبة الكلية الضرورية تنعكس بالسالبة الكلية والدليل اخ صح

للحاجه ح

سو

سوق ظهور الحاجه الى الاحساج هو صفه المحتاج القائمه به اذ معنى اشتمال بيان الحاجه
على الامور الثلثه استدلاله معرفتها وان اراد بالاحساج معرفه الحاجه فهى نفس
سان الحاجه فكيف يكون سان الشئ مشتملا على نفسه ويمكن ان يقال البيان ههنا
بمعنى التبيين مصدر مبنى على عين لفظ وظاهره يشتمل على معرفه فان تبيين المص
للحاجه هو معرفه الشارح اما على معنى اشتمال الاول للثانى فواضح ولكن قوله بالحاجه
عنوان الفصل بالحاجه بيان عنوان الكتاب اذ جعله علامه ومعنى عنوان الفصل قوله
الفصل الاول فى الحاجه الى المنطق وقوله وايضا لما كان اخر ما ينحل اليه المقاصد
المقاصد بله تصور عالمه وحقيقه وسان الحاجه الله وانما ينحل الله هذه المقاصد
اى ما ينتهى الله هذه المقاصد سان الاحساج لان تصور عالمه موقوف على تصور حقيقه
وتصورها موقوف على التصديق بوجوده والتصديق بوجوده انما يعلم ببيان احساج
الناس الله فى تحصيل الكمالات قوله قدمه واسم الفصل به اعلم ان وسم التصنيف
ان يعنون فصوله وابوابه بذكر المعانى التى وضع الفصل او الباب بذكرها على الاجمال
وبتبين ان المطلوب من وضع هذا الفصل ثلثه امور تصور العلم بحقيقته وتصور
غايته وسان الحاجه الله وكان قائلا يقول لما كان الواجب على المص ان يعنون فصل
سلك الامور الثلثه فلم اقتصر فى العنوان على سان الحاجه فقال الفصل الاول فى الحاجه
الى المنطق فاعتذر عنه الشارح الفاضل بوجهين الاول اشتماله على الامور الثلثه والثانى
كونه آخر ما ينحل اليه المقاصد قوله اى العلم اما ادراك يحصل مع الحكم العموم فرموا هذا
ادراكا م
التقسيم ان العلم اما ان يكون مجامعا للحكم مقارنا له او لا ما ان كان مجامعا للحكم
فهو التصديق والا فهو التصور لا يوم ورد عليهم ان تصور المحكوم عليه مع الحكم وتصور
المحكوم به مع الحكم تصديق على كل واحد منهما ادراك مجامع للحكم مقارن له مع انه ليس
بتصديق فتعريف التصديق غير جامع وتعريف التصور غير جامع قيل هذا الاعتراض

لولا ناخر الدس البند مى لانه فهم من المعيه مجرد المقارنه فقال السارح الفاصل ليس
معناه ذلك بل معناه ان العلم اما ادراك يحصل معه الحكم او ادراك لا يحصل معه حكم
والاول التصديق والثانى التصور فالمراد من الادراك الذى يحصل معه الحكم وليس
ادراكا يكون مقارنا للحكم وبجامعه بل معناه انه ادراك يكون حصوله مقارنا لحصول
الحكم النسبة ويكون حصوله اما معا او لا تصور لشئ منهما حصول بدون الاخر فان قوله
مع الحكم فى قوله اما تصديق ان كان مع الحكم ظرف مستقر لا لغو فيحصل فيه مقدر
فاذا نظرنا الى كل واحد من الامور الاربعه التى هى تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم
به وتصور النسبه الحكميه والحكم لا نجد شيئا منها يكون حصوله مقارنا للحكم النسبه
ولا يحصل بدونه اصلا اما الحكم فلان مقارنه حصول الحكم بحصول الحكم ليست
بمتصورة اذ المقارنه لابد وان تكون غير المقارن فلان المقارنه تكون بين الامور المتغايرة
تغاير المنتسبين واما تصور المحكوم عليه فلحصوله قبل حصول الحكم سابقا عليه
لامقارنا له وكذا تصور المحكوم به وتصور النسبه الحكميه فالادراك الذى يحصل مع الحكم
بالنسبه الذى هو ليس الا للمجموع المدرك من التصورات الثلث والحكم لان الحكم
جزء اخير للمجموع فلا يمكن ان يكون لشئ منها حصول الا مع الاخر قوله وتقييد الحكم
بالنفى والاثبات لاخراج التصورى لان الحكم قد يطلق على نسبة احد الى الاخر على سبيل
الاخبار اى ايقاع النسبة على الاول او انتزاعه عنه وسيجئ الحكم الخبرى فتقييده بقوله
بنفى او اثبات ليعلم ان المراد من الحكم المذكور الحكم الخبرى لان التصورى والنسبة
هى اعتبار التعلق الارتباطى بين الشيئين سواء كان فى المدرك الخبرى او التصورى
او الاضافى قوله وتقدم الحكم عليه بالذات لا شك فى ذلك لان الشئ قد يكون متقدما على الشئ
بالذات وان كان معه بالزمان كمعية واجب الوجود مع العقل الاول ومعيته كذلك مع
مع كونه الاصح ومعنى تقدم الشئ بالذات ان يكون العقل حاكما بان المتقدم موجد اولا والمتاخر

التقييد اما على سبيل تعدد الاول بالنسبة الى كون
الحكم ان الاطلاق وسيجئ الكلام التقييدى وقد
يطلق على نسبة امر الى الاخر على سبيل ع

موجودا سواء كان معية زمانية قوله وكان الشراح فى انه الحكم او المجموع انما نشأ من هذا المقام
اى كان الشراح بين الامام والحكماء فى ان التصديق هو الحكم او المجموع انما نشأ من هذا
المقام اى من المعية الزمانية بين التصديق والحكم اى منشأ الخلاف بين الفريقين
حصول التصديق حين حصول الحكم وعدم حصوله عند عدم حصول الحكم سابقه
ان يقال اذا تصور بالطرفين والنسبة من غير ان يحكم بوقوعها او لا وذلك قبل قيام
البرهان فلا شك فى عدم حصول التصديق واذا جزمنا بوقوع النسبة وذلك بعد
قيام البرهان فان حصل الحكم وعند حصول الحكم يوجد امران احدهما الحكم وثانيهما
المجموع المدرك من الامور الثلثة والحكم والتصديق محققى جزما فالامام يقول ان
التصديق هو المجموع لان الحاصل عند حصول الحكم هو المجموع فيكون التصديق نفسه
ويقول الحكماء ان التصديق نفس الحكم لان الحاصل عند الجزم بوقوع النسبة ليس
الا الحكم فيكون التصديق نفس الحكم واعلم ان ما قاله الامام ليس بسديد لانا لا نعنى
بالتصديق الا ما حصل من الحجة والحاصل من الحجة ليس الا الحكم فقط فكيف يكون
التصديق هو المجموع كما اذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث فالمكتسب
من الحجة ايقاع الحادث على العالم لا مفهوم العالم والا مفهوم الحادث والا مفهوم
نسبة الحادث الى العالم اعنى النسبة الحكميه لانا قد تصورنا ما قبل الدليل قوله
فهو من مقوله الفعل الفعل كون الشئ موثرا فى غيره كالقاطع مادام قاطعا والانفعال
كون الشئ متاثرا من غيره كالمنقطع مادام منقطعا والكيف مقسم لاسوف
تصورنا على تصور غيرها ولا نعنى بالقسمة والانقسام فى محلها اقتضاء اوليا
كاللون والطعم والرائحة اذا عرفت هذا فاعلم ان النفس اذا توجهت الى
ادراك الشئ فحالة ادراكه تنكيف بكيفه وتمثل صورته فيها وبهذه الكيفية
يمتاز المعلوم عند النفس عن غيره اى اذا ادركته تحصل لها حالة ادراكه يتميز

بواسطتها المدرك عن غيره بمعنى ان النفس حالة ادراك غيرى يحكم بالمغايرة بينها
فهناك ادراك نفس الصورة وانفعال النفس بواسطة انطباع الصورة
فيها فمن ذهب الى ان العلم نفس الصورة قال العلم من مقوله الكيف ومن ذهب
الى ان العلم تاثر النفس قال العلم من مقوله الانفعال قوله والمجموع المدرك
من العلم ومما ليس بعلم لا يكون عالما لان المدرك من الشئ ومما لا يكون ذلك الشئ
محمولا عليه صادقا عليه بل هو بانه لا يكون ذلك الشئ اى لا يكون ذلك الشئ محمولا عليه
والا لاندرج تحته لان مثل هذا المركب يكون تركيبه من اجزاء يتغاير وجوه كل
واحد منها وجود الاخر فوجود ذلك المركب انما يفاد لكل واحد من وجوه الاجزاء
ضرورة يفاد المجموع كذلك لكل واحد من الاجزاء المجتمعة لتاخذ وجود المجموع عن
وجود كل واحد من المجتمعات كالبيت فانه مركب من السقف ومما لا يكون
السقف محمولا عليه كالجدران فوجود البيت يفاد لكل واحد من وجود السقف
والجدران ولا يكون شئ منهما محمولا عليه وكذلك التصديق مركب من العلم
الذى هو علم المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وهو من مقوله الكيف او الانفعال
ومن الحكم الذى هو باينه لكونه من مقوله الفعل واما المركب الذى يكون تركيبه
من شئ ومن شئ آخر متحد الوجود مع ذلك الشئ محمول عليه فيكون كل واحد من
اجزائه محمولا عليه لان وجود الاجزاء اذا اتحد يكون وجود المجموع الحاصل
الذى هو الكل متحدا مع وجود الاجزاء فلا يكون مركبا الا فى العقل واما فى
الخارج فلا يكون كلية ولا جزئية اصلا لان الاجزاء الخارجية يجب تقدمها على الكل
والوجود الخارجى كما ان الاجزاء الفعلية يجب تقدمها على الكل فى الوجود العقلى
وان كان فى الوجود الخارجى متحدا معه كالانسان المركب من الحيوان والناطق
فان كل واحد منهما متحد الوجود مع الانسان فى الخارج وان كان وجود كل واحد

المحمول ظ

منهما

منهما متقدما على وجود الانسان فى العقل وبهذا التحقيق ظهر سواء فهم من نظر فيه
وقال ان كان المراد من عدم كون المجموع المركب من العلم ومما ليس بعلم علما عدم
كون مفهومه نفس مفهوم العلم فسلم لكن لا يلزم منه عدم اندراجه تحت العلم
كالانسان المندرج تحت الحيوان مع ان مفهوم ما ليس واحدا وان كان المراد
عدم كون العلم محمولا عليه فممنوع لم لا يجوز ان يحمل العلم على المجموع المركب من
العلم ومما ليس بعلم كما ان الانسان مركب من الحيوان وغيره والناطق
مع ان الحيوان يحمل عليه واما حديث النقض بالخمسة مثلا بانها مركبة من العدد
وهو الثلثة ومما ليس بعدد وهو الاثنان مع انها عدد ومندرج تحت العدد فهذا
باطل لان العدد مركب من الوحدات لا من الاعداد لان الخمسة مثلا اذا اخذنا ما مركبة
من ثلثة واثنين ولم نأخذ ما مركبة من اربعة وواحدا ومن اثنين واثنين وواحد
يكون بديهيا من غير مدخل واصلا فتصور حقيقة الخمسة مثلا بتكرر الوحدات
الى مرتبة الخمسة من غير تصور الاثنين والثلثة وليس سلمنا ان الخمسة مركبة من
ثلثة واثنين مثلا لكن لا نسلم انها مركبة من وصفها العارض لها وهو الزوج والفرد
فان اعسار المعروض فى الجزئية لا يوجب اعسار العارض فهما فان الخمسة
على تقدير صدق تركيبها من ثلثة واثنين لا يكون شيئا محمولا عليه ولا يقال الخمسة
ثلثة ولا الخمسة اثنان قوله وجوابه ان الحكم بمعنى ان الحكم واتباع النسبة والاسناد كلها
عبارات يعتبر بها عن معنى واحد والفاظ متعددة فرأى لا يكون بعضها من مقوله
الفعل وبعضها من مقوله الانفعال بل كلها من مقوله الكيف او الانفعال والتحقيق
انه ليس هنا تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة فانا اذا تصورنا الطرفين
والنسبة وشككنا فى وقوعها ولا شك فى عدم وقوع الحكم واذا رجع الشكان وقفنا
على بديهيا حصل للنفس اذعان النسبة وقبولها وادراك انها واقعة او ليست

للنفس ظ

منهما

وا نعم وهو طاهر فيكون طاهرا من معلوله الكيف لانه عبارة عن الصوت الادراكية المتعلقة بوقوع النسبة اولا وقوعها ولا يكون من معلوله العلم قوله وكيف لا وقد ثبت الخ اى وكيف لا يكون طاهرا من معلوله الكيف وحال انه قد ثبت فى محله ان الافطار ليست موجبة للنتايج بل هى معدات للنفس لقبول صورة العلمية عن واهب الصور ولو لا ان لطاهر صورة ادراكية اى صورة ادراكية متعلقة بوقوع النسبة اولا وقوعها لما صح ذلك اى فيضان طاهر صون تلك الصور عن واهب الصور لان طاهر اذا لم يكن صوت ادراكية لم يكن فايضا من واهب الصور عقيب النكر لان القابض منه عقيبه ليس الا الصوت الادراكية واذا لم يكن طاهر فايضا منه لم يكن صور السايح فايضة منه لان صور السايح ليست الا طاهر واذا كان طاهر صوت ادراكية فايضة من واهب الصور لم يكن فعلا من افعال النفس والا لكان النفس قابلة وفاعلة فهو باطل قوله تقوم الشئ بالنفس اى على مذهب الامام او الشرط بنفسه اى على مذهب الحكماء قوله ان اردتم بقولكم التصور معتبر فى التصديق اعلم ان لنا فى هذا المقام اى فى كون التصور السادج معتبرا فى التصديق وعدمه ثمانية انظار لان النظر اما بين المفهوم منه اى من مفهوم التصور السادج ومفهوم التصديق او بين ماصدق عليه المفهوم اوس احد المفهومين وبين ماصدق عليه المفهوم الاخر اما بين مفهوم التصور وماصدق عليه التصديق واما بين مفهوم التصديق وماصدق عليه التصور وكل واحد من هذه الانظار الاربعة يشتمل على كون كل واحد من المنظور فيها معتبرا او معتبرا فيه فقد حصل لنا ثمانية انظار فالنظر بين المفهومين احدها اما نظر فى كون مفهوم التصور معتبرا فى مفهوم التصديق الثانى اما نظر فى كون مفهوم التصديق معتبرا فى مفهوم التصور وكذا النظر بين ماصدق عليه المفهوم الثالث اما نظر فى كون ماصدق

عليه التصور معتبرا فى ماصدق عليه التصديق والرابع اما نظر فى كون ماصدق عليه التصديق معتبرا فيما صدق عليه التصور وكذا النظر بين احد المفهومين وبين ماصدق عليه الآخر الخامس اما نظر فى كون مفهوم التصور معتبرا فيما صدق عليه التصديق السادس اما نظر فى كون ماصدق عليه التصديق معتبرا فى مفهوم التصور السابع اما نظر فى كون مفهوم التصديق معتبرا فيما صدق عليه التصور الثامن اما نظر فى كون ماصدق عليه مفهوم التصور معتبرا فى مفهوم التصديق وبالنظر الاول نعرف ان مفهوم التصور ليس معتبرا فى مفهوم التصديق او مفهوم التصديق ادراكى يحصل مع طاهر ولا شك ان المعتبر فيه مفهوم مطلق التصور الذى هو لا بشرط شئ لا مفهوم التصور السادج الذى هو التصور بشرط لا شئ فانه ممكن لنا ان نتصور مفهوم التصديق بانه ادراكى يحصل مع طاهر من غير ان يخطر ببالنا مفهوم التصور السادج وهو ادراكى لا يحصل مع طاهر وبالنظر الثانى نعرف ان مفهوم التصديق بما هو ليس بمعتبر فى مفهوم التصور السادج وهو طاهر وبالنظر الثالث نعرف ان ماصدق عليه التصور السادج معتبر فى ماصدق عليه التصديق فان كل علم يصدق عليه انه تصديق كالمجموع المركب من تصور زيد وتصور قايم وتصور النسبة الحكمية وطاهر يوجد فيه علم يصدق عليه انه تصور سادج وهو كل واحد من هذه العلوم الاربعة والله اشار بقوله وان اردتم انما صدق عليه التصور معتبر فى التصديق فسلم وبالنظر الرابع نعرف ان ماصدق عليه التصديق ليس بمعتبر فيما صدق عليه السادج وهو طاهر وبالنظر الخامس نعرف ان مفهوم التصور السادج ليس بمعتبر فيما صدق عليه التصديق والله اشار بقوله فكم من مصدق لم نعرف مفهوم التصور اى وكم من شخص يحصل له علم التصديق عليه انه تصديق لكن علم ان العالم معتبر ولم يحصل له مفهوم التصور اذا لم يخطر باله

المفهوم م

مفهوم التصور الساذج ومواد راكل ليس معه حكم وبالشرط السادس تعرف ان ما صدق
عليه التصديق ليس بمعتبر في مفهوم التصور الساذج ومواطاة وبالشرط السابع
تعرف ان مفهوم التصديق ليس بمعتبر فيما صدق عليه التصور الساذج ومواينا
طاة وبالشرط الثامن تعرف ان ما صدق عليه التصور معتبر في مفهوم التصديق
لان مفهومه ومواد راكل معه حكم بمعنى مع الادراك ومعنى الحكم يصدق على
كل واحد منهما انه ادراكي ليس معه حكم ومن هذا التحقيق والتفصيل علم فساد الشرط
الذي اورد على قوله فكم من مصدق لم تعرف مفهوم التصور ومثلوا بانه كالم
تعرف مفهوم التصور لم تعرف مفهوم التصديق لانه لم يرد بهذا القول بيانه وحق
مفهوم التصديق بدون مفهوم التصور حتى يقال له انه كالم تعرف ايضا مفهوم التصديق
بل انما اشار بهذا القول الى وجود ما صدق عليه التصديق في ضمن المصدق من
غير حظور مفهوم التصور الساذج بباله فان قلت اذا لم يكن ما صدق عليه التصور
الساذج معتبرا فيما صدق عليه التصديق ومفهوم التصور الساذج معتبر فيما
صدق عليه التصور فمفهوم التصور الساذج معتبر فيما صدق التصديق لان المعتبر
في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء فيلزم عموم الشيء بالنقيضين او ارتفاعهما
معتبر عن اختلاف المدعى قلت لا سلم ان ما صدق عليه التصور اذا لم يكن
معتبرا فيما صدق عليه التصديق يلزم ان يكون مفهوم التصور الساذج معتبرا
فيما صدق عليه التصديق وانما يلزم ذلك ان لو كان مفهوم التصور الساذج
ذاتيا لما صدق هو عليه حتى يكون معتبرا فيما صدق عليه بكونه داخلا فيه فيلزم من
اعتبار ما صدق عليه مفهوم التصور اعتبار مفهومه فيه لا سلام اعتبار الكل في الشيء
اعتبار اجزائه فيه وليس كذلك فان مفهوم التصور الساذج عارض لما تحته واعتبار
المعروض في الشيء لا يوجب اعتبار العارض فيه كما ان طيران معتبر في مفهوم الانسان

وليس

وليس للحسية التي هي عارضة له معتبرا فيها والله اشار بقوله واما يلزم ان لو كان
مفهوم التصور ذاتيا لما نحن فيه فان ممنوع فان قلت انه لا يلزم من اعتبار
ما صدق عليه التصور فيما صدق عليه التصديق اعتبار مفهوم التصور فيما صدق
عليه التصديق لكنه يلزم وجود مفهوم التصور الساذج مع مفهوم التصديق
في شيء واحد وهو المجموع المركب من تصور زيد وتصور قائم وتصور نسبة الحكمية
بينهما وحكم او نوجد فيه مفهوم التصديق ومواطاة ويوجد فيه مفهوم التصور
الساذج لصدقه على كل واحد من اجزائه وما ذاك الا اجتماع المتنافيين قلت
المنافاة بين التصور والتصديق بحسب الصدق اي لا يكون شيء واحد يصدق
عليه انه متصور ومع ذلك يصدق عليه بعينه انه تصديق ولا تنافيهما بحسب
الوجود فانهما يجتمعان في الوجود اي يمكن ان يوجد امعا كما اذا علمنا ان
زيدا قائم فقد حصل لنا تصديق هو المجموع وتصور ساذج وهو تصور زيد
وتصور قائم وتصور نسبة القيام الى زيد فقد اجتمع التصديق والتصور المتغايران
بالمفهوم وكذلك المنافاة بين الحصول مع الحكم وبين عدم الحصول مع الحكم انما هي
اذا اعتبر اتحاد الموضوع اي لا يمكن ان يكون شيء يحصل مع الحكم وذلك الشيء
بعينه يكون يحصل لا مع الحكم واما وجود الحصول مع الحكم في شيء ووجود عدم
الحصول مع الحكم في شيء اخر فليس ذلك الشيء فلا منافاة بينهما فيمكن ان يوجد
الحاصل مع الحكم لا المجموع وعدم الحاصل مع الحكم يوجد لكل واحد من الامور الاربعة
كما بينا فاحفظ هذا فانه دقيق غريب وسعى له زيادة تحقيق عن قريب
قوله ورابعها ان التصور والتصديق سيان فان قيل التصديق سيم
الى العلم والى الجهل لان الحكم ان كان مطابقا للواقع فهو العلم والا فهو الجهل
اما التصور فلا يلزم التصور اصلا سيم اليهما لان التصور الحاصل ان كانت

مطابقه للمصور فهو العلم والا فهو للجهل فاذا رايتنا شبحا من بعيد فتصورنا انه
انسان مع انه مدرس فهذا التصور جهل فان قلت اذا تصورنا انه انسان يكون
تصديقا ولا يكون تصورا قلنا تصورانه انسان مسبوق بتصور الانسان
للحكم عليه به وتصور الانسان للحكم عليه تصور غير مطابق للمتصور فيكون جهلا
فانه عدم الحكم عليه بانه انسان فانه مصداق جهلي قوله وحواله ان العلم فقهما
عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة اى الكيفية الحاصلة
للذات المجردة عند التوجه الى ادراك الاشياء والمراد بالذات المجردة ما لا يكون
جسما ولا جسمانيا وقوله عند الذات المجردة يشمل على المصور المنطبعة في النفس
والصور المنطبعة في آلاتها والقائمة بالذات المجردة لان الصورة الحاصلة تطلق على الكيفية
الادراكية وقد تطلق على الصورة الحارجية وعلى الصورة المقابلة للهيولى وعلى
الصورة التي على مثال الشيء كصورة القرطاس المنقوشة على الجدار ولا شيء
من تلك الصورة علما والا لزم ان يكون الحجر الابيض عالما بحصول البياض عنده والهيولى
عالمة بحصول الصورة المقارنة لها والجدار عالما بحصول صورة القرطاس وليس
كذلك بل ليس العلم الا الكيفية الادراكية ومحلها لا يحصل الا عند ذوات الاحساسات
للحيوانات وهو الحيوانات العجم او ذوات الادراكات الكلية وهي المجردات والعلم المعرف
فهمها ليس مطلق العلم لعدم تناول التعريف لعلم الحيوانات العجم بل علم
الذوات المجردة ولذلك قال الشارح الفاضل ان العلم فقهما ولم يطلق العنان
فقيد بالذات المجردة تنبيها على ذلك قال اعالم تعرفه بما عرفه به بعض المتاخرين
بانه حصول صورة الشيء في العقل لان صاحب القرطاس اعترض عليه بانه غير
جامع لخروج العلوم الغير المطابقة عنه بقوله صورة الشيء يجب ان يكون مطابقه
له ليخرج علم الباري تع عنه بقوله في العقل لانهم وان اطلقوا لفظ العقل على الباري

لكنهم يحتنبون ان يكون الباري تعالى ظرفا لصور الحاصلة للاشياء وغير التعريف
زاعما انه حصول صورة من الشيء عند العقل وانا ندفع عنه ما قيل اما الاول فلان
الصورة الحاصلة من الشيء لا يجب ان تكون مطابقة له واما الثاني فلجواز حصول
الاشياء عند الباري تعالى وتقدس على ان يقول الذي قاله صاحب القرطاس غير
وارد اما اولا فلانا نالتزم ان صورة الشيء يجب ان تكون مطابقة له فانها قد فسرت
بما يصير به الشيء بالفعل اما في الخارج او في الذهن وليس يجب ان يكون لكل
الشيء بحسب آخر وصورة اخرى مطابقة الصورة الاولى مثلا اذا حصل
صورة السماء في الصورة الخارجية بحيث صار السماء سماء بالفعل في الخارج وان
لم يكن للسماء حصول اخر وصورة اخرى في الذهن اصلا يطابقها او لا يطابقها
وكذلك اذا حصل صورة العنقاء في الصورة الذهنية بحيث صار العنقاء
عنقاء بالفعل في الذهن سواء كان للعنقاء تحقق في الخارج وصورة خارجية مطابقة
للصورة الذهنية او غير مطابقة له ولم يكن له صورة اصلا وهذا التفسير قريب
من تفسير من فسر الصورة بالكيفية الحاصلة من توجه العقل الى ادراك الشيء
ولعله حسب ان المراد بصورة الشيء صورة الشيء الخارجية وليس كذلك واما
ثانيا فلان تعريفه غير جامع ايضا فانه يخرج عنه الصورة التي لم تنتزع من شيء
كتصور جبل من ياقوت وتصور المحالات لان لفظة من يدل على الانتزاع
ويخرج عنه ايضا علم الباري تع اذ ليس منتزعا من شيء اصلا ويمكن ان يقال
ليس المراد من حصول صورة من الشيء في العقل انتزاع الصورة فيه
بل المراد تمثل صورة في العقل عند ملاحظة الشيء سواء كان على سبيل الانتزاع
او على سبيل الاستحضار فعلم الله ان الشيء الذي ليس له وجود في الخارج لا يحصل
منه في الذات المجردة عند ادراكه صورة مضاهية له بل الحاصل في الذات المجردة
مجرد م

منه جواب ام

العلم ٣

نفس ذلك الشئ والصور الحاصلة من الشئ لابد وان تكون مغايرة له قيل الصورة
الحاصلة في الذات المجردة عند ملاحظة الشئ اعم من ان تكون نفس ذلك الشئ
او صورة اخرى مغايرة له والحق ان يقال لانسلم ان الشئ الذي ليس له وجود
في الخارج لا يحصل منه عند ادراكه صور مغايرة له فان الصور التي تحصل عند
ادراك العنقاء المطلق او المعين مثلا شئ قايم بالمدرك محقق الوجود وهما
شيئان فدعنيان اذا وجدا في الخارج وجدا بوجود مغاير لوجود تلك الصور
غير قائمين بشئ في الخارج والعنقاء المعين بالاستقلال والمطلق بالتبعية تامل ولا تغفل
ويوجه عليه الايراد الثاني الذي اورد فان صور الاشياء تحصل ان يحصل
عند المدرك اي ليس جسم فان قلت لسنا نريد بهذا الغند المكانية نقول فهم
لا يعنون بهذه الظرفية المكانية اذا عرفت هذا فالمراد من العلم المنقسم الى التصور
والتصديق هو العلم المعتبر به عن الصور الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة
التصور والتصديق سميا الى العلم المعتبر به عن حصول صورة الشئ
المطابقة له والى الجهل فالاول اعم الشئ الى نفسه والى قسيمه بل الى قسيميه
فتامل قوله قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جايز اعلم ان المتقدم على الشرط
عند الكوفيين هو الجزاء وليس للشرط صدارة عندهم وتمسكوا في ان المتقدم هو الجزاء
بان العاقل لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار فان قوله انت طالق
لو لم يكن جزاء للشرط المتاخر لوقع الطلاق دخلت المراة الدار او لم تدخل
اذ يكون قول المطلق انت طالق مطلقا غير مقيد بالشرط بانه جزاء لكنه
ليس كذلك فانه انما يقع الطلاق ان دخلت الدار فعلم ان المتقدم جزاء
للشرط المذكور بعده فجاز تقدم الجزاء على الشرط ولاصدارة للشرط واجاب البصريون
عنه بان المسلم لا شك انه جزاء في المعنى ونحن لا ننكر ذلك بل الكلام في انه ليس

ليس

ليس جزاء في اللفظ بل المتقدم قد ينوه الجزاء ودليل عليه والبصريون يعتبرون في الشرط
صدر الكلام فقوله وذلك غير جايز على مذهب البصريين قوله وجوابه ان الشرط
وقع حالا فلا يحتاج الى الجزاء لان الجملة الشرطية لا تقع حالا الا بعد تجريدها عن معنى
الشرطية واذا جردت عن معنى الشرطية لا يحتاج الى الجزاء وعلى تقدير وقوع الشرط
حالا يصير قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان ادراكا
مع الحكم اي اثبات جملة واحدة من مبتدا وخبر تقديره العلم اما تصور واما
تصديق وقوله ان كان ادراكا ساذجا حال عن المبتدا وهو العلم وقوله ان كان مع
الحكم بنفي او اثبات حال عنه ايضا وقد جوزت النحاة وقوع الحال عن المبتدا
ذكره ابن مالك النحوي وح يسقط السؤال الثاني وهو ذكر كلمة اما بدون الاخت
وهي جملة شبيهة بالمنفصلة او حكم على العلم باحد الامرين وهو التصور والتصديق
واما تقدير جعل قوله ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية لابد من تقدير الجزاء
فيصير كلامه العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان مع الحكم بنفي
او اثبات فهو اما تصديق فيصير جملتين شرطيتين ولا يعطف اما المذكورة في الجملة
الثانية على اما المذكورة في الجملة الاولى كما تقدره في علم النحو فيلزم ذكر كلمة اما بدون
اختها وعلى التقدير الاول يصير جملة واحدة عطفت بالواو واما الثانية على اما
الاولى المذكورتين في جملة واحدة وانما اقتصر الشارح الفاضل على جواب السؤال
الاول وهو تقدم الجزاء على الشرط العبرة الحايد عندهم لبطلان صدارة الشرط ولم
يذكر جواب السؤال الثاني وهو ايراد كلمة اما بدون اختها اذ من جوابه مما يعلم
جواب السؤال الثاني ايضا لانه يتكرر اما على ذكر التقدير ولنا ان نقول الجملة
الشرطية التي وقعت حالا لا يجوز تدكر الواو فيها الا اذا عطفت على ما قبلها ما ينا
قضها نحو اتيتك ان تاتني وانا اذا لم تاتني واما اذا لم تعطف ما ينا قضها

فلا يجوز وقد عرفا حالا لامع الواو نحو اتيتك وان لم تاتني واكرمك وان اهنتني
ولا يشكل ان قول المصنف ان كان اوراكما سافر جاز لم يعطف عليه ما ينافقه
تكليف بصحيح وقد عرفه حالا بدون الواو فان قلت حرف العطف اتا الاولى واما الثانية
فان كان الاولى فما المعطوف عليه وان كان الثانية فما حاجة الى الواو والتي
هي حرف العطف قلت جوابه مبني على تمهيد مقدمة وهي ان للخاء في اتا
المسبوق بمثلها اقوال فقيل بعضهم ان اتا ليست عاطفة لا الاولى ولا الثانية
والعاطفة هو الواو وانما اتا ههنا فللتردد والتعميم فقط وقيل بعضهم
ان العاطفة اتا الثانية دون اتا الاولى وح يكون الواو قد سقطت اما الثانية
على اما الاولى فتكون اما الاولى للتردد فقط واما الثانية للتردد وعطف التصديق
على التصور وقيل بعضهم ان اما الاولى والثانية مجموعهما حرف العطف والواو
ح كما قلنا قد سقطت اما على اما واما الاولى واما الثانية عطفتا التصديق على
التصور واندفاع السؤال على الاقوال الثلثة ظاهر **قوله** واما الاول فلان الحكم
اي استلزامه ان يكتسب التصديق من القول الشارح **قوله** واما الثاني اي
استلزامه اكتساب التصور من الحجة **فقله** لابد ان يكون تصورا عند اي عند
المصنف **فقله** واكتساب من الحجة اي واكتساب الحكم من الحجة **فقله** ان التصور مقابل
للتصديق اما انهما متقابلان فلان المتقابلين هما اللذان لا يجتمعان على موضوع
واحد في زمان واحد من جهة واحدة ويمتنع ان يصدق التصديق والتصور
على شيء واحد في وقت واحد من جهة واحدة فظهر انهما متقابلان واما
ان المتقابلين لا يكون احدهما جزء للآخر فيدعى انه بديهي ظاهر **يستمع**
ما فيه وفيه نظر لان التقابل بين مفهومي التصور والتصديق والذي هو جزء
التصديق ما صدق عليه التصور ولو لم يكن ما صدق عليه احد المتقابلين

جزء

جزء المقابل الآخر لم يكن شيء جزء الآخر لان جزء الانسان مثلا صدق عليه اذ ليس بانسان
وجوابه ان يقال ان الشارح العاصل ما ادعى الان مختار المص منظور فيه من وجوه
الثلثة فغاية ما في الباب ان تكون ما ذكرتم جوابا عن الوجه الثاني من وجوه النظر
الثلثة فهو لا ينافي ان يكون مختار المص منظورا فيه من الوجه الثاني بحسب الظاهر
وان كان النظر ليس بوارد عليه في الحقيقة بعد تحقيق ان المقابلين بين مفهوم
التصور ومفهوم التصديق وتحقيق ان الكلية والجزئية بين ما صدق عليه
التصور وبين ما صدق عليه التصديق واما مختار الحكماء فليس محل النظر بالوجه
الثاني اصلا لا في الحقيقة ولا في الظاهر **فقله** واما الواحد والكثير فلا يتقابل بينهما
اصلا جواب لسؤال مقدر تقديره ان يقال فقد تكلم لا شيء من احد المتقابلين بجزء
للمقابل الآخر منقوض بالواحد والكثير والوحدة والكثرة فان الواحد يقابل الكثير
والوحدة مقابلة للكثرة مع ان الوحدة جزء الكثرة والواحد جزء الكثير وجوابه
ما اشار اليه الشارح الفاضل بقوله واما الواحد والكثير فلا يتقابل بينهما اصلا اعلم
ان المذكور في الكتب الحكمية ان الواحد لا تقابل الكثرة لذاتها بل انما يتقابلها بالعرض
اما انها لا يتقابلها بالذات فلان التقابل لا يقابلها باحد اصناف التقابل الاربعة اما تقابل الايجاب
والسلب فلان الوحدة متعلقة للكثرة ولا شيء مما هو مقابل السلب والايجاب بمتعلق
لمقابله واما تقابل العدم والملكة فلان الوحدة موجودة في الكثرة متعلقة لها والملكة
لا تكون موجودة والعدم حتى تكون العدم يتالف من ملكات يجتمع فلا تكون الوحدة ملكة
للكثرة وكذلك لا تكون الكثرة ملكة للوحدة لان الكثرة لا تدرك من اعدامها فلا يكون بينهما تقابل
العدم والملكة واما تقابل التضاد والتضايف فلان الوحدة ليست ضد الكثرة ولا
متضايفة لها لان الكثرة متعلقة بالوحدة ولا شيء من الضدين بمتقدم للآخر وتما يدل على
ان الوحدة ليست بضد للكثرة ان شرط الضدين وحدة موضوعهما وموضوع

والمضايف م

الوحدة غير موضوع الكثرة ومما يدل على ان الوحدة ليست عضا معه للكثرة ان الكثرة لا
يعقل ماهيتها بالقياس الى الوحدة وان كان تعقل ماهيتها بالوحدة فانه فرق
بين ان يعقل الشيء بالقياس وبين ان يعقل به والمعتبر في التضايف الاول و
الوحدة انما لا تعقل بالقياس الى الكثرة وشرط التضايف ان يكون كل
من المتضايفين بالقياس الى الآخر واما ان الوحدة مقابل الكثرة بالعرض والواحد
مقابل الكثير بالعرض فلان الوحدة مكيال الكثرة والكثرة مكيلة لها وكذا الواحد
مكيال للكثير والكثير مكيل به والمكيال مقابل للمكيل مضايف له وكذا المكيل
بالقياس الى المكيال فان تعقل المكيل بالقياس الى تعقل المكيال وبالعكس
والمكيلية والمكيلية خارجتان عن حقيقة الوحدة والكثرة عارضتان لهما
وان اقول كما ان بين الوحدة والكثرة تضايفا بحسب العرض كذلك بينهما
تضاد بحسب الذات لانهما امران وجوديان يعقل احدهما مع الذهول عن
الآخر لا يجتمعان في ذات واحدة في زمان واحد في جزء واحد ولا عنى بالتضاد
الا هذا وما قيل من ان الكثرة متعددة بالوحدة وضد الشيء يمتنع ان يكون متعددا
له فغير ممنوع ظاهرا لان مقتضى تضاد الوحدة والكثرة ان لا يجتمعان في ذات واحدة
بان يكون ذات واحدة محلا لهما متضايا بهما من جهة واحدة لا ان يكون احدهما
متعددا بالآخر فانهم كيف يجوزون ان يكون جزء الشيء مباينا له كالسقف و
الجدران بالنسبة الى البيت ولا يجوزون ان يكون متقابلا له فكما ان معنى
الجزئية لا يمتنع ان لا يكون احدهما محمولا على الآخر كذلك لا يمتنع ان لا يجتمعان
في ذات واحدة بالمعنى المذكور وايضا الوحدة والكثرة اللتان بينهما تقابل
هما الوحدة والكثرة اللتان اعتبرتا بالنسبة الى ذات واحدة بالمعنى المذكور
والوحدة والكثرة اللتان بينهما كلية وجزئية ليس موضوع احديهما

عين

الواحد م

فروع

عين موضوع الاخرى فان محل الوحدة التي هي مبدء للكثرة غير محل الكثرة وعلم
المقابل سهما هذا الاعتبار لا يقدح في التقابل بينهما بالاعتبار الاول فان احد شقي الكلام
في الواحد والكثير فلا هنا وهي ان الجزئية والكلية بينهما حسب ذاتهما بحسب مفهوميهما
يعني ان الذات التي اتصفت بالكثرة مدركة من حيث اتصف كل واحد منها بالوحدة
كما يقال المفرد جزء المركب وليس معناه ان المفهوم المفرد جزء المفهوم المركب فان
بينهما تقابل العدم والملكة بل معناه ان الذات التي صدق عليها المركب لها اجزاء كل واحد
منها يصدق عليه انه مفرد تامل في هذا المقام فانه ما تعرضوا لذلك فعلا الثالث ان
الادراكات الاربعة علوم متعددة لا يدرج تحت علم واحد اعلم ان التقسيم في قولنا
العلم اما تصور واما تصديق لا يمكن ان يكون مطلق العلم اعم من ان يكون واحدا
او كثيرا بل اما ان يكون العلم الواحد لانه لو كان مورد العهد مطلق العلم لم ينحصر العلم
في القسمين لانه باعتبار ان الواحد ينقسم الى التصور والتصديق وباعتبار ان يكون
كثيرا جاز ان ينقسم الى التصورين والتصديقين والتصورات والتصديقات
وح لا ينحصر في القسمين بل يجب ان يكون المورد علما واحدا حتى يلزم الحصر فاذا كان
العلم المقسم الواحد فلا يصح التصديق بعده وفيه اشارة الى الاعتراض الذي
اورده صاحب القسطاس على المذهب الذي جعل التصديق مركبا من الادراكات
والحكم وهو ان الهيئة الاجتماعية اما ان يكون جزء للتصديق مع هذه التصورات
الثلث اعني تصور المحكوم عليه وبه والحكم اولا فان لم يكن لا يكون التصديق علما واحدا
بل علوما متكثرة لان ما لم يكن معه صورة اجتماعية لا يصير شيئا واحدا وذكر ضروري
وفيه بحث لان الهيئة الاجتماعية اذا لم يكن جزء للتصديق لم يكن التصديق موجودا لان
الهيئة الاجتماعية للتصديق عبارة عن الجزء الاخير للشيء حاصلا معه له صاحب القسطاس
لا يكون التصديق علما واحدا بل علوما ليس بسديد لان التصديق ح لا يوجد فضلا عن ان

بنا لك ع

يكون صح

العلم م

المركب م

ان يكون ملما واحدا او علوما متعددة والعقد بخلافه وان كانت لا يكون التصديق
علما لدخول ما ليس بعلم فيه وهو الهيئة الاجتماعية اذا الهيئة الاجتماعية معلومة لانها
عارضة للتصورات الثلث المذكورة بجواز ان ينتزع عنها صورة في الذهن فيكون لتلك
الصورة علما فلما لم ينتزع يكون معلومة اى شيء من شانه ان يعلم في الجزئيات الخارجية
واجاب عنه بعض الافاضل بان التصديق هو حصول صورة المجموع في الذهن بشرط ان
ينتزع من الهيئة الحاصلة صورة ايضا حتى يكون علما ولتوضيح ذلك بان نقول اذا حصل
في ذهننا طرفان والنسبة وحصل في ذهننا هيئة عارضة للمجموع عرفنا فاذا تعلقنا هذا
المجموع مع تلك الهيئة الاجتماعية يكون ذلك علما اذ صارت الهيئة الاجتماعية متصورة
ايضا فلم يدخل في مفهوم التصديق ما ليس بعلم فيكون علما وبهذا قولهم فان قبل الهيئة
الاجتماعية اذا صارت متصورة وكانت علما يلزم اجزاء العلوم على ما كانت فهذا
العلم الذي هو تصور الهيئة الاجتماعية لا بد ان يكون داخلا في التصديق عند الامام اذا
التصديق عنده ليس عبارة عن التصورات الثلث فقط بل عن المجموع المركب
منها ومن الحكم فاما ان يعتبر الهيئة الاجتماعية مع المجموع الاول اولا فان لم يعتبر
لم يكن علما واحدا بل علمين احدهما المجموع الاول وثانيهما تصور الهيئة الاجتماعية
المتصورة فان اعتبرت فاما ان يعتبر كون تلك الهيئة الاجتماعية الثانية متصورة
اولا فان لم يعتبر تركب التصديق من العلم وما ليس بعلم فلا يكون علما وان اعتبر كونه
متصورا ينتقل الكلام الى هيئة المجموع الذي حصل من اجتماع المجموع الاول مع
العلم الذي هو الهيئة الاجتماعية للمجموع الاول المتصورة فيلزم والحق في الجواب
ان يقال ان اعتبار التصور في الهيئة الاجتماعية التي في المجموع الثاني في التصديق ليس بالجزء
حتى يلزم تركبه من العلم وما ليس بعلم بل بالعرضية كما يعتبر الوحدة والهيئة الاجتماعية
في الوحدة الغير الحقيقية بطريق العروض لا بطريق الدخول بل المجموع من حيث هو واحد

كما مر

عدد

الحق ايضا عارضة لان الوحدة والكثرة خارجتان عن الماهيات كما تقدم في
المسائل الحكمية وح لا يلزم دخول ما ليس بعلم في التصديق ولا كون التصديق
علوما متعددة متكثرة هذا غاية ما يمكن ان يقال من طرف الامام في هذا المقام فتدبر
فعلى هذا طريق المحدثين ان يقال العلم اما حكم او غير حتى لا يكون الاطار واردا فان
قلت النظر الاول وارد على هذا التقسيم ايضا لان الحكم موقوف على تصور الطرفين فاذا
كان تصور احد الطرفين كسبيا يكون الحكم ايضا كسبيا لما مر قلت لان الموقوف
على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء والكسبية انما يكون بالتفات به طرفا وهو
المقول الثاني اذ الكلام في الحكم الذي لم يحصل الا بعد تصور طرفيه
وان كان بالكسب ومثل هذا الحكم لا يكتسب من الحجة قلت لا نسلم ان مثل هذا الحكم يكون كسبيا
بل بديهيا عند الحكماء ولان الا حتياج المنفي من التصديق البديهي هو الاحتياج بالذات
واثبات الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك كما لا يستطاع عليه فتدبر مثل علمنا بمعنى اسم المثلث
انما قال بمعنى اسم المثلث ولم يقل بمعنى المثلث لان التصور قسمان تصور بحسب الاسم
ومر ينتقل عن التصديق وتصور بحسب الحقيقة وهو لا ينتقل عن التصديق لان معرفة
حقيقة الشيء موقوفة على التصديق بوجوده كما عرفت فلما اراد الشيخ تمثيل التصور
الذي يعتبر عن التصديق بحيث لا يكون فيه شائبة التصديق قال كعلمنا بمعنى اسم المثلث
المثلث فتدبر فعلى هذا فعل كذا اشارة الى ان المركبات الانشائية من قبيل التصورات ولم يخرج
عن مرسوم التصور وان كانت مركبات تامة اذ ليس فيها ايقاع وانتزاع بل ليس
فيها الا نسبة شيء الى شيء وهي اعتبار التعلق الارتباطي بينهما فتدبر على معنى ما يخاطب
بينهما فتدبر على معنى ما يخاطب من ذلك ابى ذلك اللفظ فتدبر فالتصور في هذا المعنى اى في كلام
عرض اذا شككت بقيدك اى تحدث في الذهن صورة هذا التاليف وهي النسبة الحكمية
وهي ان كلا بياض عرض وملزوم كل بياض عرضا فان طريق تصور معنى النسبة

الحكمية في كل تصديق ان يضاف الكون الى المحكوم عليه وتجعل المحكوم به خبرا عنه
كانا قد لنا زيد انسان فحال النسبة الحكمية كون زيد انسانا وفي الجملة سبك من الجملة الخبرية
معنى مفرد ويناسب له قوله والتصديق هو ان يحصل نسبة هي من الصورة اي صورة التأليف
قوله انما مطابقة لما يدل من النسبة قوله والتكذيب لخلاف ذلك فان قلت هذا الكلام يقتضي
ان العلم اما التصور واما التصديق واما التكذيب فلا ينحصر العلم في التصور والتصديق
فنقول التكذيب ايضا تصديق الا انه ليس تصديقا بالنسبة الايجابية ومراده ذلك فانا
اذا تصورنا النسبة فلا يخلو اما ان يدرك ان النسبة مطابقة لنفس الامر او يدرك ان النسبة
ليست مطابقة لنفس الامر او لا يدرك لا هذا ولا ذاك والاول هو التصديق بتلك
النسبة والثاني هو التكذيب بتلك النسبة والتصديق بنقيضها والثالث هو الشك
قوله وهي مصرحا ذكرنا وهو ان الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى
التصورين احدهما التصور الساذج والآخر هو التصور المقيد بالحكم فلا يكون قسم العلم
الى الحكم وغيره مطابقة لما ذكره الشيخ قوله ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصورين
اعلم ان تقسيم الشيء في الشيء والاشارات ليس بمطلق والا لم يكن القسمة حاصرة
لان التصديق عندهم علم على مقتضى تعريفه اي تعريف الشيخ التصديق وهو قوله
والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة من الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة
لها او لا تنفي من العلم الا حصول صورة الشيء في العقل وهو ليس شيء منهما اما انه ليس
بتصور مع تصديق لان نفي العام منفي وهو التصور سيلزم نفي الخاص وهو التصور
الذي يقارن الحكم ومقارنة التصور للحكم لا سيلزم كونه تصديقا لا على مذهب الشيخ
لان تصور المقارن للحكم غير الحكم والتصديق عنده نفس الحكم ولا على مذهب الامام
لان المعتبر في ماهية التصديق عندهم ليس مقارنة الحكم في الجملة بل الحصول مع
الحكم كما حققناه لك ذلك واما قيد بقوله عندهم لانه على قول من يجعل الحكم من

من مقوله الفعل لا يكون التصديق علما سواء كان الحكم نفسه او جزؤه بل المراد بيان
حصول العلم على الوجهين وذلك لا يستلزم الحصر فيهما ولئن سلمنا ذلك لكن المقسم ليس مطلق
العلم بل العلم التصوري يعني ان العلم بالشيء التصوري اي تصور الشيء تصورا فقط
ينقسم الى قسمين تصور ساذج اي تصور فقط غير مقارن للتصديق وتصور
مع التصديق فان العلم بالانسان مثلا اما ان يكون تصورا ساذجا واما ان يكون
تصورا مع الحكم عليه بشيء كالحيوان مثلا وان راجع الفاضل اورد في المسودة
بعد قوله لانا نقول ليس مراده ان العلم ينقسم الى التصورين الى آخره سوالا وهو
ان التصديق يستلزم التصور مع التصديق لان التصديق لا يوجد بدون
التصور سواء كان جزؤه او شرطه على اختلاف المذهبين وذلك التصور هو التصور
مع التصديق ومع الخلو بين الشيء واللازم يوجب منع الخلو بين الشيء واللازم فمنع
الخلو بين التصور والتصديق الذي هو الملزوم يوجب منع الخلو بين التصور وبين
التصور مع التصديق اللازم للتصديق فكما يفيد ينقسم العلم الى التصور والتصديق
الحصر كذلك يفيد ينقسم العلم الى التصور مع التصديق للحصر لان العلم اذا لم يكن حاصلا
احدهما ثبت الحصر بالضرورة واجاب بان اللزوم ممنوع بحسب الوجود لان لزوم التصور
مع التصديق للتصديق ليس بحسب الصدق لان التصديق لا يصدق عليه انه
تصور مع التصديق بل بحسب الوجود والحصر المعتبر في الاقسام انما هو الحصر بحسب
الصدق لان المراد من التقسيم حصر ما صدق عليه المقسم في الاقسام المذكورة في
التقسيم فيجب ان يكون كل ما صدق عليه المقسم يصدق عليه احد الاقسام ومنع
الخلو بينهما بحسب الوجود لا يوجب ذلك ولما كان جواب هذا السوال ظاهرا
حذفه من الكتاب قوله العلم يحصل على الوجهين والتحقيق فيه ان في وجود
التصديق نوع خفاء فاراد الشيخ ان يتنبه على وجوده فنبه عليه بما سبق

الادراكات وهو التصور فانه لا يشكل انسان في ان له تصورا واما ان له ادراكا هو التصديق
فربما يشكل فيه فقال الشيء يعلم والعلم به تصور سابق وربما يعلم وبعده تصديق لانا اذا تصورنا
حالة البياض والعرض وشككنا في النسبة بينهما فليس يحصل لنا تصديق اما اذا اخذ منا
فلا شك انه حصل لنا ادراك آخر وهو التصديق فثبت علو وجود التصديق بالتصور
فالمراد من الوجهين التصور السابق والتصور مع التصديق ومن الوجه الاخر
التصديق وهو الحكم فعلله شجون الى مملوء من شحمي السفينة شحنا اي ملاءها قوله
فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق ما طلعنا كما ولا رسنا من مطالعها
حكي انه لما وصل بعض الظرفاء من تلامذة الشارح الفاضل عند قراءة هذا الكتاب عليه
الى هذا الموضع قرأ عليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق لعدم ظهور
تلك الرسالة فاعتذر الشارح الفاضل وقال اني قد كنت مسودة تلك الرسالة واتممتها
فضاعت مني في الطريق حين سفري الى هراة ولم يتيسر لي تاليفها مرة اخرى فعلله وليس الكل
من كل من التصور والتصديق انما يقبل ليس كل واحد من التصور والتصديق بل اعاد
ذكر الكل لان المقصود بيان ان كل واحد من افراد التصور ليس ضروريا ولا نظريا
وبيان ان كل واحد من افراد التصديق ايضا ليس ضروريا ولا نظريا فلو قال ليس كل
واحد من التصور والتصديق بديهيا لتوهم ان المقصود بيان ان المجموع المركب منها
جميع افراد التصور ومن جميع افراد التصديق ليس بديهيا ولا نظريا ولم يعلم منه ان افراد
التصور ليست باسرها بديهية ولا نظرية ولان افراد التصديق ليست كلها بديهية
ولا نظرية بل جاز ان يكون التصورات كلها بديهية والتصديقات كلها نظرية او بالعكس
او يكون التصورات كلها بديهية والتصديقات بعضها بديهية وبعضها كسبية او يكون
التصورات كلها كسبية والتصديقات بعضها بديهية وبعضها كسبية او يكون التصورات
كلها بديهية والتصورات بعضها بديهية وبعضها كسبية او يكون التصديقات كلها بديهية

منام

فعليه ص
اي لفظ
فعليه ه

كتبت ه

كسبية ع

والتصورات

والتصورات بعضها بديهية وبعضها كسبية فهذه احتمالات تسعة والمطلوب ابطال ص
اثبات الاحتمال الاول وهو كون بعض التصورات بديهيا وبعضها كسبيا و
بعض التصديقات بديهيا وبعضها كسبيا والاحتمالات الثمانية الباقية فلو
قال ليس كل واحد من التصور والتصديق ضروريا ولا نظريا لم يعلم منه الا بطلان الاحتمال
الثاني والثالث ولم يعلم بطلان الاحتمالات الستة الاخيرة حتى يتعين الاحتمال
المطلوب فعلله باستروافركما اي باستراد في الضروري والنظري بمعرفتهما وصفاته على سبيل
الكشف ان جعل معرفتها صفة كاشفة لها في قوله وليس كل واحد منها ضروريا لاحتياج
في حصوله الى نظر وكسب ولا نظريا لاحتياج في حصوله الى نظر وكسب فان قوله لا
يحتاج في حصوله الى نظر وكسب يعقب قوله ضروريا صفة كاشفة للضروري وقوله
يحتاج في حصوله الى نظر وكسب يعقب قوله نظريا صفة كاشفة للنظري اذ ليس
مسماها الا ما ذكروه مسمياها فعلله وكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق اي
نقول الاسم المورد للقسمة علم وكل علم اما تصور او تصديق فان كان تصورا لا يشمل
التصديق وبالعكس وكذا نقول في كل قسمة سلبية تقول في قسمة الكلمة الى الاسم والفعل
والحرف مورد القسمة كلمة وكل كلمة اما اسم او فعل او حرف وايا ما كان لا يشمل الاخرين
فعلله فلا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا لان التصديق
الذي يكون متصورا طرفيه كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وان كان بالكسب
خرج عن حد الضروري لانه كسبيا فلا يصدق حد الضروري عليه وهو مالا يحتاج في حصوله
الى نظر ودخل في حد النظري وهو ما يحتاج الى نظر فعلله بعد المساعدة على المقدمتين
اشارة الى امكان منع الصغرى وذكر بوجهين احدهما ان نقول لانسلم ان مورد القسمة
علم اذ مورد القسمة مفهوم العلم ومفهومه معلومية ولا يصدق عليه انه علم لان مفهومه
وهو حصول صورة الشيء في العقل لا يصدق عليه علم لانه من جملة المفهومات

تكون ه

المعلومة والذي يصدق عليه انه علم ملوما يصدق عليه هذا المفهوم فصدق الكل على الجزئي
ليس هذا المفهوم فانه ليس مما يصدق عليه العلم بل هو عيني وكذا ان فسرت العلم بالصورة
الحاصلة من الشيء عند العقل لا يكون هذا المفهوم علما لانه من جملة المعلومات بل العلم
ما صدق عليه هذا المفهوم فان قلت اذا تصورنا العلم بانه الصورة الحاصلة من الشيء
عند العقل فيكون هذا العلم المفهوم صورة حاصلة من العلم عند العقل فيكون هذا المفهوم
علما اذ لا معنى للعلم الا الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل قلت لانسلم ان الصورة
الحاصلة عند العقل من العلم هي هذا المفهوم اعني الصورة من الشيء عند العقل بل
كصورة سادة وسواد حاصلة في النفس قائم بها يطابق هذا المفهوم كما ان الصورة الحاصلة
من تصور النفس لادراك الانسان كصورة سادة مطابقة للحيوان الناطق سلمنا انه
يكون علما بهذا الاعتبار لكن كون هذا المفهوم مورد القسمة البديهي والكسبي ليس من
حيث انه ماخوذ باعتبار انه صورة حاصلة من العلم عند العقل بل كونه مورد القسمة
باعتبار ذاته من حيث هو لانا نعلم ان العلم قد يكون موضوعا من حيث انه علم للعلم
بديهي عند البعض ليس بكسبي وكسبي عند آخر ليس ببديهي لوقوع الخلاف في بداهة هذه
العلم وكسبيته فكيف يكون منقسما الى البديهي والكسبي بالاتفاق بهذا الاعتبار وثانيهما ان
حكم مورد القسمة علم لانكاد يصح لانه ان كان معناه ان شيئا مما يصدق عليه مورد
القسمة يصدق عليه انه علم فليس كذلك لان الشيء الذي يصدق عليه انه مورد القسمة
ههنا نفس العلم لا ما يصدق عليه وان كان معناه ان مفهوم مورد القسمة يوجد لمفهوم
مفهوم العلم فليس بصحيح لعدم وجود مفهوم العلم لمفهوم مورد القسمة بل الامر
بالعكس فان مفهوم مورد القسمة يوجد لمفهوم العلم منتفيا لكونه مورد القسمة
وكان من حق المقسم ان يقال العلم مورد القسمة فيكون التقسيم حينئذ صحيحا لان
الصفة يصح ان يقسم باعتبار الموصوف بان كان احد قسمي المقسم من الموصوف ومن الصفة

الحاصلة

العلم

يكون مفهوم العلم

محل

في محل المنع ولم يمنع فالمساعدة عليهما ما يسار المساعدة على احديهما ولا منع على الكبرى
ثم بعد هذا المنع اي منع الصغرى نقول منع انتاج المقدمتين المذكورتين هما مورد القسمة
علم وكل علم اما ضروري او نظري لان الحكم في المقدمة الكلية اعني الكبرى وهي كل علم اما ضروري
او نظري على افراد العلم والافراد هي موارد القسمة ومفهوم العلم فهو غير ممدوح حسب الاوسط
اي العلم لان معنى الانتاج ان يكون الاصغر مع جزئيات الاوسط فلا يصدق الحكم بالاكبر فهو
اما ضروري او نظري على الاوسط الذي هو الاصغر فلا ينتج فان قلت يلزم على هذا عدم انتاج الشكل الاول
مع تحقق جميع شرائطه لانهم شرطوا فيه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وهما ثابتان هنا فكيف
منع الانتاج مع حصول جميع الشرائط فلا يكون هذا المنع موجها قلت انما اعتبروا الشرطين
بعد اشتراط كون القضايا المستعملة في القياس من القضايا المتعارفة في العلم وهي ما يحكم
فيها بمفهوم المحمول على ما صدق عليه الموضوع فنحو وصحة الحاب الصغرى وكلية الكبرى
لا يحصل جميع الشرائط والا بتم جميع الشرائط اذا كانت المقدمتين من القضايا المعتبرة فاو
ههنا قولكم مورد القسمة علم ليس كذلك لان المحمول انما يحب ان يصدق عليه موضوعها مصداق الكلي
على جزئياته وليس مورد القسمة من جزئيات مطلق العلم بل مورد القسمة نفس مفهوم
العلم ولذلك لا يصح قولنا بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع فانه لا يصدق بعض
النوع ليس بنوع لان بعض النوع ليس من جزئيات الانسان بل عينه لانا لا نجد شيئا مغايرا
لمفهوم الانسان يصدق عليه الانسان ويكون بعض النوع كما اذا قلنا بعض الانسان
حيوان نجد شيئا مغايرا لمفهوم الحيوان يصدق عليه الحيوان فيكون بعض الانسان
كزيد وعمرو وكذا الا نجد شيئا مغايرا لمفهوم العلم يصدق عليه مفهوم العلم ويكون مورد القسمة
فالمقسم المعتبر ليست الا ما يوجد فيها هذا المعنى مع ان قولنا بعض النوع انسان لا معنى له
ايضا لانه ان كان معناه ان شيئا مما يصدق عليه النوع يصدق عليه الانسان فليس
كذلك لان المراد بالشيء الذي يصدق عليه النوع في هذه المقدمة نفس الانسان لا ما صدق

علمه الانسان وان كان معناه مفهوم قولنا بعض النوع توجد له مفهوم الانسان
فليس بصحيح لعدم وجود مفهوم الانسان في مفهوم بعض النوع بل مفهوم النوع يوجد
في مفهوم الانسان لكون مفهوم الانسان متصفا بالنوعية وكان الاوضح الطبعي ان
يقال الانسان بعض النوع فيكون القضية غير معتبرة فانظر في هذه المباحث
الا بتقة في بحث مساعدة الاوضعية فعلم فان طبعه الاعم يمكن ان نقول الزيادة بل يجب
ان نقول الزيادة فتدبره فاجاب بعض الافاضل عن الاشكال على التقسيم بان قال يختار
ان مراد القسمة ضروري قد لوحظ لا يشتمل النظري طبعا لانسلم فانه يجوز ان يكون الشيء ضروريا
مع ذكر يصدق على شيء يكون نظريا كما ان مفهوم قولنا موجود ضروري مع صدقه على العقل
والنفس وغيرهما عاما كسبيا وكذلك كون الشيء تصورا او اسما وشموله للتصديق اذ معنى
قولهم العلم اما تصور واما تصديق لعل ان العلم اما ان يصدق على التصور او لا التصديق لا
ان مفهوم العلم طوعا ومفهوم مفهوم التصور او التصديق فيجوز ان يكون شيء مفهومه التصور
مع ذكر يصدق على شيء مفهومه التصديق كما ان قولنا قضية مثلا تصور اذ ليس فيه حكم مع
ذكر يصدق على قولنا العالم حادث مع ان مفهومه قضيته وكذلك كون الشيء اسما لا يناف
صدقه على شيء لا يكون اسما كما ان قولنا جملة اسم مع انه يصدق على قولنا زيد قائم وليس باسم
فعلم وعن الثاني بانا نعرف التصديق البديهي بحيث لا يختلف فيه اعلم ان مادة التصديق اعم
البديهي مختلف فيه كما يختلف في مادة التصديق والاختلاف الاول فرع الاختلاف الثاني
فعلم يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات ان يستدل في كتب الحكمية
ببداهة التصديق الاتي هو الشيء اما موجود واما معدوم ببداهة تصور الوجود والعدم
لان بداهة الكل مستلزمة بداهة الجزء لان الجزء اذا كان كسبيا كان الكل ايضا كسبيا
لانه اذا احتاج الجزء الى الكسب يكون الكل ايضا محتاجا على الكسب لان المحتاج الى
المحتاج الى الشيء محتاج الى ذلك الشيء فعلم وان كان طوعا ما الكسب اي وان لم يكن

الطبعة ٢

طوعا باكتساب وان كان سببا كان في الحكم المقصد الحملية او الشرطية فعلم لانا نقول
الاحساج المنفي هو الاحساج بالذات اي بعد حصول تصور الطرفين ان كان الحكم محتاجا
الى نظر فهو الاحساج بالذات وهو منتف وان كان الحكم محتاجا الى نظر وهو الاحساج بالذات
وهو منتف وان احساج بواسطة تصور الطرفين او تصور احدهما فهو الاحساج بواسطة
وهو ليس بمنتف في التصديق البديهي عند الحكماء قوله على ان العصر المذكور وهو قوله ما يكون
تصور طرفيه وان كان باكتساب كافيا في حرم العقل بالعصر بينهما ليس للتصديق
الضروري بل للاعم اي بل هو تصديق تفسير للتصديق الاولي وهو اخص من التصديق
الضروري وهو الذي لا يحتاج في حصوله الى نظر واقول انه ليس بعصر التصديق الضروري لان
المجربات والحدسيات والمتواترات ضرورية وليس تصورات اطرافها كافية في حرم
العقل بالعصر بينهما بل سوف على التجربة والحدس والتواتر فان قلت هذا لا يدفع السؤال
لان التعريف المذكور اما ان يكون للتصديق الضروري او للتصديق الاولي فان كان للتصديق
الضروري يبطل الزامكم وان كان للتصديق الاولي وكل تصديق اولي تصديق ضروري فمن
التصديقات الضرورية ما لا يحصل الا بنظر فلا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري
مانعا فتقول لما ليس بجواب آخر بل لما قال السائل ان التصديق الضروري منه ما يكون
تصور طرفيه كافيا وقد جرى الكاتبي في كتبه على ذلك اراد ان يبين ان ذلك باطل فان القوم
لم يعدوا التصديق الضروري بذلك بل التصديق الاولي فنقول له على ان التقسيم المذكور لخطيبه
للسائل لا غير فعلم لما اصطلحنا على ذلك جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لم لا يجوز
ان يكون هذا البحث اصطلاحيا فيكون اصطلاح الكاتبي على ان المراد بالتصديق الضروري
ما يكون تصور طرفيه الخ فنقول له اصطلحنا على ذلك يلزم احد الامرين المحذورين احدهما
جزم العاقل وهو ان المعتبر في التصديق منحصر في الجهة والثاني عدم تمام الدليل
على امتناع كسبية التصديقات كلها بجواز ان ينتهي سلسلة الاكتسابات الى حدس او تجربة

هذا آخر ما وجدته من تقرير المحقق الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي رحمه الله تعالى
وقد فرغ من تسويده العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه الغني
محمد بن اسعد الله الشهير بابن الحكيم السيالكوتي
عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين
في سنة ١٠٧٠

او عدم وكل ممكن فالعلم له التصديق بثبوت الحادث او البحر او التواتر او غير ذلك
فان الحدسيات والتجربيات والتواترات طرق وليس شيء منها علة لكل العلوم
كما سبق بالحدس والتجربة والتواتر **قوله** فعلة حسب يطلق عليها الواحد ان الاسم المفرد مثل
الموجود والحدوث والوسم والجسم والعاصي **قوله** دلالا اعتبار لنسبة التقدم والتاخر فيه جواب
عن سؤال مقدر وهو ان يقول السائل لانسلم ان السالب اعم من الترتيب بل هو
مساو له لان السالب هو ضم الاجزاء بعضها مع بعض فلا بد ان تكون بعضها مقدما
على بعض بالطبع فكل سالب قد تقدم بعض الاجزاء الى البعض بالعدم والباحر
فيكون مساويا للترتيب وجوابه ان نقول لانسلم ان كل سالب يتحقق على تقدم وتاخر
للاجزاء الا ان ذلك التقدم والباحر ليس بمعتبر في مفهوم السالب ومعتبر في مفهوم
الترتيب او نقول الخصوص والعموم والخصوص بين الترتيب الخاص والسالب
الخاص مثلا في الشيء المرتب من آب ح فترتيب خاص وهو تركيب من خلق الحروف
على هذا النسق وهذا ان تكون آ مقدما على ب وب مقدما على ح والسالب خاص وهو
تركيب من هذه الحروف على اي نسق وضع سواء كان آ ب ح او آ ح ب او ب آ ح
او ب ح آ او ح آ ب او ح ب آ فظهر بما يوجد صورة ذلك الترتيب الخاص سلم ذلك
السالب الخاص بدون العكس اذ وكل الترتيب الخاص سلم لكل السالب الخاص
بدون العكس او وكل الترتيب الخاص لاحد الا في صورة آ ح ولا يوجد في الصور
الخمس الباقية ووكل السالب الخاص يوجد في الصور الست كلها **قوله** وبعد ما فرغ من بيان
الامور الحاصلة وفي بعض النسخ فيه بناء على المذكور **قوله** هذا وجميع الاحداث
النفسانية وغير النفسانية وهي المعلومات والمقبولات والمظنونات والمتخيلات
والموهومات **قوله** وهذا وعلى الاخذ الحاصلة او لمن المعلوم متقدم **قوله** وهذا تعريف
بالعلة الاربع كما هو المشهور فان الترتيب اشارة الى العلة الصورية لان صور المركب

العلة مع

حالة ترتبها مع تلك

هي الهيد للاجتماعية الحاصلة للامور الحاصلة كالهيد الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتبها وايراد العلة
الفاعلية اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي هنا التقدم العاقلة كالنجار للسرير **قوله** واما مور حاصلة
اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير **قوله** مثل بها الى تحصيل غير الحاصل اشارة الى
العلة الغائية فان الغرض من ذكر الترتيب ليس الا ان يتوصل به الى تحصيل غير الحاصل كالجلوس
للسلطان مثلا للسرير **قوله** لقائل ان يقول في التعيين المادية والصورية نظر لان العلة المادية وكذا
الصورية يجب ان يكون داخلة في الماهية المعللة فان العلة الداخلة في الماهية المعللة ان كانت المعللة
حاصلة لها بالفعل سميت علة مادية وان كانت حاصلة لها بالقوة سميت علة صورية وعلى هذا ليست الامور
الحاصلة داخلة في التكدر اذ التكدر هو ترتيب الامور الحاصلة او انتقال النفس وحركتها فيها والامور المعللة
موضوعات يتعلق بها التكدر تعلقا ما وليست بداخلة فيه فليست علة مادية له بل المادية له هي
حركة النفس وايضا الهيد الحاصلة للامور الحاصلة ليست بداخلة في التكدر فليس علة صورية له بل العلة
الصورية للتكدر هي الهيد الحاصلة لحركة النفس حالة انتقالها من احوالها الى اخر او ترتبها الامور الحاصلة وهو
اسم لاعسار الخارجة فدلا ان الغاية خارجة عن ذي الغاية وقد ذكرت في التعريف وهي قوله لكل الحصول
غير الحاصل **قوله** فلان التعريف بالمذكور انما يكون في المشتقات فيه نظر لانا لا نسلم ان التعريف
بالمذكور لا يكون الا بالمشتقات كما لا يجوز ان يقال النفس حين ما تنتقل الصور العقلية المخزونة عندها
لتدرك ما هيتها من الماهيات على صورة منفردة بسيطة بساق الذهن منها اليها فجعلنا عنها بلفظ غير
مشتق فتتوقف على تعقل الصورة المفردة وقوله الا ان معنا شيء له المشتق منه فيه نظر ايضا لان الشيء لا
دخل له في مفهوم الصورة ~~الصورة~~ وقوله المشتق بل مفهوم المشتق له المشتق منه فقط واعاد كلمة
الشيء للضرورة مرجع الضمير الكلمة جزء منه وكيف تكون للشيء مدخل في مفهوم المشتق والحال
انه عبارة عن الذات وهو ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وهذا المعنى معقول على الاشياء بالاعتبار العامة
والعرض العام لا يدخل في الحد بالاتفاق وايضا لو كان معنى الناطق مثلا شيئا له النطق يكون معنى
حد الانسان حيوان ناطق شيء له النطق ولم يقل به احد بل معنى الناطق له النطق فقط

ممكن ان نقدر قولنا الانسان حيوان ناطق صوان له النطق قوله فلان العقل والعلم
لا يدلان على المطلوب الا بعد ان علمه لان الناطق والضاحك بحسب المفهوم اعم من
الانسان فلا يدلان على علته الا بعد ان علمه مختصص بملزم التركب وفيه نظر لان قوله فلا
يدلان على المطلوب الا بعد ان علمه ان كان مراده ان كل واحد لا يدلان على علته الا بعد ان علم
تكون لها مدخل في التركب بان تكون من جملة الامور المركبة وهو ممنوع وان كان مراده
انه لا يدلان على علته الا بعد ان علمه في الجملة فلم لكن لا يلزم منه ان لا تكون تركيبا على الحرف
حتى تكون مما لا بد من امور خاصة بل لا يكون مما لا يحصل امر مخصص بعد ان
علمه لا يدرك لها معنى والجواب الصحيح ان يقال المصنف عرف العلة هذا منا بعد للشيخ
لان التعريف بالمعدوم لا يجوز عند الشيخ والحق ان النزاع في التعريف بالمفهوم لفظي وسيتبين
الشارح الفاضل في الفصل السادس في التعريف قوله واما ان التعريف بالعلة يعرف
بطلبانه لان وجود العلة معلوم لوجود المعلول لانه متقدم عليه فلا يصدق حمل ما علم
لان معنى الحمل الاتحاد في الوجود والوجود متقدم والمتقدم لا يمكن ان يكون عين الوجود
المتاخر قوله فحصل انه ان معناه ليس ان العلل انما علم ان حاصل هذه الحدود ان معنى قولنا
وهذا التعريف بالعلل الاربع ليس ان العلل انما عرفت بالتفكيك بل المعرف في علل
الصورة بالجسمية امور تحصل لما هية التركب ما عدا وتقابيتها الى العلل الاربع لا تبايننا ان
امورا يحمل له عليها فتعرف بتلك الامور المحمولة لا بنفس العلل بما هي كذا في الكلوزان العلة الفاعلية
للكوز شرب الماء واذا قيس الكوز الى شرب الماء حصل امر يمكن حمله عليه وهو شرب منه الماء
وبناء الكوز انما يشرب منه الماء وكذلك التركب ما من العلة الفاعلية وهي تحصل عنه الحاصل
فحصل انه امر يمكن حمله عليه كما تقول تحصل بها له تحصل عنه الحاصل واذا قيس الكوز الى علة
الماء له وهي الطين تحصل له امر يحمل عليه ايضا وهذه قياسه كذا واذا قيس الى الفاعلة انها
تحصل له امر محمول عليه فعال الكوز مصنوع لصانعه فلا تكون النسبة مع الجسمية بالمباين

وهو الحاذ من طابن
واذا قيس الى الصورة
تحصل له امر محمول عليه

الان

الان ٤ العلة بلا ما الامور الحاصلة بالعناس الى العلل المحمولة على التكلم قوله امورا لا تباينها اعلم انه قد وقع
في بعض العبارات متكلوا بلا الماهية تحصل لها باعتبار مقابلتها الى العلل خواص فعدل الشارح الفاضل
عن هذه العبارة بناء على انه لا يلزم ان تكون الامور الحاصلة باعتبار مقابلتها الى العلل خواص قيل
قد تكون ذاتية لانه ان كان ما هو فاقس الهادة والصورة كانت ذاتية والا كانت عرضية وقيل
امورا لا مباينة حتى تكون اعم من ان تكون ذاتية او خارجة او لازمة فيصح تحصل لها بالقياس
الى كل علة محمول يتناول على المحمول الثاني والمحمول العرضي الخارجي لان ما حصل لها بالقياس
الى علة بعضه ذاتي وبعضه عرضي قوله على سبيل التغليب والمجاز لما ان الامور الحاصلة
ليست علة مادية والبداهة الاجتماعية ليست علة صورية بالمعنى لاختصاص العلة المادية و
الصورية بالموجودات الجسمانية والتكلم ليست من الموجودات الجسمانية حتى تكون له صورة او
مادة فكل الامور الحاصلة لها شبه بالعلل المادية من حيث ان التكلم يحصل بها بالقوة كما ان الموجودات
الجسمانية تحصل بالعلة المادية بالقوة والهيئة الاجتماعية لها شبه بالعلل الصورية من حيث ان
التكلم يحصل بها بالفعل كما ان الموجود الجسماني يحصل بالعلة الصورية واما ان القوة العاقلة
ليست علة فاعلة للتكلم فلانها ليست فاعلة للصور الذهنية بل قابلة لها من المبدإ الفياض الذي هو فاعل
بالجسمية كذلك شبه بالعلة الفاعلية من حيث لها سبب لوجودها وظهورها واما ان تحصيل عن الى حصل
ليس علة غائية فلانه ليس بعرض للمبدإ الفياض الذي هو الفاعل بالجسمية كذلك شبه بالعلة
الغائية من حيث تترتب على فعل وكل فاعل كما يدرك الغاية على فعل الفاعل للغرض يعلم
انا اطلاق العلة عليها على سبيل التشبيه والمجاز لانه استعمال اللفظ في غير ما وضع له قوله فاعلم
ذكره الاولى هو المطلوب المشعور به من وجه والمتقدم لتوضيح معنى متقدمه ومعنى ان طالب مجهول مطلوب
بما انه كذا معلوم ما بوجه غير معلوم من وجه اخر ليمكن النفس بالوجه المعلوم ان تتوجه الى الوجه
الغير المعلوم ان يطلبه ويريد تحصيله وتحصيله انما يمكن باشياء مناسبة له بكونها حاصلة في
الذهن مستلزمة لتحصيل المطلوب فيه من الوجه الغير المعلوم وتلك الاشياء اما ان تكون حاصلة

كان ص

وهو الحاذ من طابن الصورية
والمادية والشبه بالشيء
لا يستلزم الاتحاد في الشيء
بالفعل ص

في الذهن اولا فان كانت حاصلة وجب ان لا يكون على التدريج والهيئة التي بها تجب ان
تسلم المطلوب والا لكان المطلوب حاصلا في الذهن وان لم يكن حاصلة وجب على النفس
ان تحصلها وتحصيلها ايضا يكون باشياء شانها ما ذكرناه ولا يتسلسل بل ينتهي الى
اشياء حاصلة في الذهن لا يحتاج الى اسباب اخر لكنها يجب ان لا يكون على الهيئة التي بها
يستلزم المبادي المطلوب ثم المطلوب اذ لو كانت كذلك لحصلت المبادي ثم المطلوب
وهو خلاف الفرض فالذهن اذا تدرج الى تحصيل شيء متوجها اولا من المطلوب الى المبادي
المناسبة الى ان ينتهي المبادي الاول الحاصلة في الذهن من غير طلب ولم يكن على
الهيئة الواجبة لترتيبها ترتيبا خاصا حتى تحصل لها الهيئة المستلزمة لمبادي المطلوب الى ان ينتهي
الى اشياء يكون مستلزمة للمطلوب ثم تحصل لها المطلوب فحركة النفس يكون اولا من
المطلوب الى المبادي ثم من المبادي الى المطالب فمجموع تلك الحركتين سمي فكرا ونظرا فان
لم تكن الحركة الاولى حاصلة بل وقعت المبادي في الذهن دفعة من غير طلب فانتقل
منها الى المطلوب فان كان ذلك الوقوع لهيئة سمي حدسا وان لم تكن بل بسبب
آخر غير الحركة كمن علم معلوما دفعة المبادي فانتقل منها الى المطلوب سمي تعلما وتعلما
والى ما ذكرنا اشار بقوله فاما حركة ايا ما يبتدئ منه الحركة الاولى المطلوب المشعور به
من وجه وما فيه اي الذي وقع فيه الحركة الاولى هو الصورة المخزونة عند العقل وما الذي
الذي سمي به الحركة الاولى هذا الحد الاوسط الذي المطلوب التصديقي والقائم والعرض
الذي في المطلوب التصوري وما منه الحركة الثانية اي من الحد الاوسط والذاتي والعرض معا
الحركة الثانية وما هي فيه اي الذي يقع فيه الحركة الثانية من المحدود الاوسط والذاتيات
والعرضيات لترتيبها ترتيبا خاصا وما اليه تصور المطلوب اي الذي تنتهي اليه الحركة
الثانية تصور المطلوب اما بالوجه الغير المعلوم قبل الفكر او التصديق فالحركة الاولى
تحصل المادة والحركة الثانية تحصل الصورة وبازائه المدرس اذ لا حركة فيه بل يبقى فيها المبادي

المطلوب ثم

الى بظهر

المدرسة

المدرسة في الذهن دفعة تحصل المطلوب فلا يكون هناك حركة لا الحركة الاولى ولا الحركة الثانية
واعلم ان الفكر يطلق على معان منها احدها حركة الذهن في الصور المعلمة فقط وثانيها حركة
الذهن من المطلوب الى المبادي ليرجع منها الى المطالب والفكر اذا كان على احد هذين المعنيين ليس
يجب ان يوجد الحسان معا عند المعنى الاول لم يعتبر الاطلاق الحركة في الصور
المعلمة وفي المعنى الثاني لم يعتبر الا حركة النفس لاجل ان تحصل المبادي ثم ينتقل منها الى
المطلوب فان لم يحصل المبادي او حصلت لكن ما حصل لها الترتيب المذكور لا يضيف
سمي فكرا منقطعا وان تادى الى حلاف ما عليه المطلوب في نفس الامر فان كان لاجل المبادي
غير مناسبة او كان الترتيب غير صواب سمي فكرا خطاء وثالثها ما ذكره الشارح الفاضل
وهو مجموع الحركتين المذكورتين فلا يحصل الفكر بهذا المعنى الا بعد حصول الحركة الاولى والثانية فاطلاق
الفكر على الفكر المنقطع والفكر الخطاء لا يكون بهذا المعنى بل انما هو بالمعنى الثاني **فصل**
وهو مختلف في الكم بان يكون لشخص حدسيات كالاذكياء ولشخص آخر حدسيات اكثر
منها كالاولياء والانبياء كما ان الفكر مختلف في الكيف ان في السرعة والبطوء يعني تحصيل المبادي
الغير المعلومة لبعض الناس بالفكر السريع كالشخص الذي يدرب المبادي على طريق الشكل
الاول ولبعض الناس بالفكر البطيء كالشخص الذي يدرب المبادي على طريق الشكل الثاني
لا بحصيل مطلوبه حتى يدربه على الشكل الاول بل بتحصيل المطالب بالشكل الثاني ايضا متفاوت
في السرعة والبطوء بحسب جودة الذهن وردائته وكذلك تحصيلها بالشكل الثالث **فصل**
وسمي العقل العقل سيدا لان الحدس منتهى اليها والعقل العديمة هي العقول التي تحصل
جميع المطالب الغير المعلومة بسببها من غير احتياج الى الفكر **فصل** واما الدور فلانه بنفسه
لا يتوقف المطلوب على نفسه وحصوله قبل حصوله لما كان آمرا قد فاعل ب وب موقوفا
على آ كان آمرا قد فاعل نفسه ولما كان آمرا قد فاعل ب كان حصوله سابقا على حصول ب
وب موقوفا عليه الف كان حصول ب سابقا على حصول آ فيكون حصول آ

سابقا على حصول لم يكون حصول آ سابقا على حصول آ والحاصل انا نبين اللازم الاول
بكون كل واحد موقوفا واللازم الثاني بكون كل واحد موقوفا عليه قوله واما التسلسل
فلتوقف حصول ج على استحضار ما لا نهاية له وهو محال اى فلان العلم بالشئ ج يكون
موقوفا على العلم بالامور الغير المتناهية على سبيل التفصيل واحاطة الذهن بها
وذلك محال للمعلول البشرية وسعيدا مكانها يلزم انتهاء غير المتناهي اذا حاط الشئ
بالشئ يقتضي اتساء المحاط به وقابل ان يقول الاحاطة بالامور الغير المتناهية ليست
محالة في حقها اذا حاط الباري بها واقعة مسلمة عندهم فدعوى انها محال للمعلول
البشرية لا بد لها من بدهان وايضا لو كان احاطة الشئ بالشئ تقتضي تناهيه لكان
في حق الباري ايضا كذلك فامتنع احاطته والحق في ذلك ان الاحاطة الجسمانية التي
يجب ان يكون لها حد مشار اليه الخ يوجب تناهي المحاط به واما احاطة النفس المجردة (كاحاطة سوا البدن)
التي لا جهة لها فلا يقتضي ذلك وبالجملة شكل بيان استحالة التسلسل بما قالوا والاولى
بيان استحالته بما قيل في العلوم الحكمية وابطال التسلسل على انه ايضا يحتاج الى
مقدمات كثيرة بل لا يتم اصلا لان الامور الغير المتناهية التي يتوقف حصول المطلوب
على استحضارها معدات والتسلسل في المعدات عندهم جايز كما يتبين في موضعه
فالمناسب بهذا المقام ان يقال هكذا لو كان العلم بالاشياء بالتسلسل لكنا اذا علمنا
شيئا تصورنا امورا غير متناهية لكنه ليس كذلك فهذا القدر يكفي ههنا هذا خلاصة
ما قيل في الاستدلال على كون بعض التصورات والتصديقات ضروريا قوله الاول
اى اردتم بالتصور بوجه ما سميتم ان اردتم في قولكم لو كان كل من التصورات
ضروريا لم نحتج في تحصيل شئ منها الى النظر تصور بوجه ما صار ان جميع التصورات
بديهية فلم قلتم انا نحتاج في حصول شئ منها الى النظر وان اردتم به التصور بكنه
الحقيقة نختار ان جميع التصورات نظرية فلا نسلم انه لو كان نظريا دارا او صار سلسلا

ان الكلام

واما كون

والا يكون ذلك لو لم تنته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما يلزم لم لا يجوز ان تنتهي
سلسلة التصورات النظرية الى تصورات بكنه الحقيقة الى التصور بوجه ما فلا بد له
من دليل قوله الثاني اى الثاني من وجهي الجواب ان المراد بالتصور مطلق التصور
حتى يكون معنى الكلام لو كان جميع افراد التصور المطلق سواء كان بكنه الحقيقة او بوجه ما
ضروريا بالجملة في تحصيل شئ منها الى نظر ولو كان جميع افراد التصور المطلق نظريا لدارا او
تسلسل فمع ابطال القسم الاول بكلا شقيه من الصور الى نظر سواء كان
تصورا بوجه ما او تصورا بكنه الحقيقة وفي القسم الثاني لزوم الدور او التسلسل
ضروري مسلم ببطلانه ببطلان لازمه قوله لانتفاء العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وهو
اما تصور بوجه او التصور بكنه الحقيقة وايا ما كان فمدعين ببطلان اعلم ان هذا السؤال
لصاحب القسطاس على الوجه الثاني من وجهي جواب الاعتراض الاول وليس يوارد
اصلا لان المراد بالتصور ليس مفهوم التصور المطلق بل المراد جميع افراد التصور المطلق
وهو جميع التصورات بوجه ما والتصورات بكنه الحقيقة فكيف يرد هذا السؤال وهو
ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وكان الاولى في جواب صاحب القسطاس
ان يقال هذا السؤال ساقط عما ذكرنا لان المراد ما ذكرنا لا انه وارد وجاب ما ذكر في
الشرح ويمكن ان يجاب عن السؤال بمنع قوله وقد بين بطلانه اى بطلان الخاص حتى يقال
ما ابطلتم وجود الخاص قطعا وانما ابطلتم انتفاء الخاص ولا يلزم من ابطال انتفاء
الخاص بطلان انتفاء العام والمنتفي حيث قسمنا التصور الى الضروري والنظري وهو
التصور الاعم من التصور بوجه والتصور بالحقيقة قوله ولا يلزم من عدم تحقق الا في
ضمن الخاص عدم الارادة الا في ضمنه مثاله ان التصور المطلق لا يتحقق الا في ضمن الخاص وهو
التصور السادج او التصديق مع انه قد يكون مرادا من غير ان يكون شئ منها مرادا كما
في قولنا التصور المطلق اعم من التصور السادج والتصديق فان المراد من التصور

المطلق في هذا المقول ليس شيئا من التصور السابق والتصديق والا لكان الشيء اعم من نفسه
ومن مباينه وكذا المراد في قولنا التصور المطلق اما تصور سابق او تصديق بسيط منها
والا يلزم اتمام الشيء الى نفسه والى غيره والحاصل ان العام مختص تحققا في الخارج
وهو تحقق خاص من خواصه فيه حتى يتحقق في ضمنه وتحققا في الذهن وهو لا يتوقف
على تحقق خاص من خواصه اصلا لا في الذهن ولا في الخارج قوله الثاني اما قولكم اي الثاني
من الاعتراضات قوله والقضايا التي ذكرتم هي ساذجة بطريق القضايا الاربع التي احديها
قوله يلزم الدور والثانية قوله يلزم التسلسل والثالثة قوله والدور باطل والرابعة
قوله التسلسل باطل قوله وهذا الاشكال ان اورد بطريق النقض اي النقض الاجمالي
وهو منع مقدمة غير معينة من الدليل لتخلف الحكم في صوره من الصور سمعي ما ذكرتم
من الدليل على امتناع الكسب على ... ذلك التقدير منقوض بامكان الكسب في بعض
الصور التي كسبتم فيها لزوم الدور او التسلسل وبطلانهما من مقدماتها على ذلك
قوله ولو اريد اقامة يلزم الدور او التسلسل الا باثباته المستلزم لعدم كسبية الكلكم
كسبتم فلم يلزم الدور والتسلسل فانتقض دليلكم بالصور التي اوقعتموها قوله
فالجواب عنه انا لا نسلم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير اي على جميع التصورات و
التصديقات بل بديهية غالبة على الطباع اسحاله وعلى التقدير اي كون جميع التصورات
والتصديقات كسبيا ان غايته في الباب انكم قدرتم تقديرا محالا فلا يلزم منه كسبية ما هو
بديهي في نفس الامر وحصول الخلف لا بد ان يكون مسلما عند المعلل حتى يتوجه
عليه النقض قوله وان اورد على سبيل المناقضة وهي منع مقدمة معينة من
الدليل فان منع بداهة القضايا اي بان نقول لا نسلم ان القضايا المذكورة
ح ... بان لزوم الدور او التسلسل وبطلانهما بديهي قوله بل الخصم
المعلل لا نم لان السائل اذا منع صدقها في نفس الامر فكل ما يقوله المعلل بعد

ويقول لا نم صدق هذه القضايا في نفس الامر فكون الخصم المعلل بالضرورة لازما لان
المعلل لا يجوز ان يقول للسائل منعك مكابرة لان المعلل انما يقول كذلك لو
كانت مقدماته بديهيات وليس كذلك لان السائل لا يسلم ذلك ولو قال المعلل
بديهي
لما ان هذه بديهية فمقول السائل ان قولك ان هذه بديهية قضية فلا نسلم انها
صادقة ولو قال له المعلل ان برهنتها فمقول السائل لان قولك برهنتها بديهية قضية
فلا نم صدقها فلا يكون التقسيم فيلزم الخصم المعلل لان الكسبي يمكن تطرق المنع اليه
قوله فهو منع مندفع بالتردد اعلم ان منع مقدمة الدليل قد لا تقبل المعلل وذلك
اذا كان اسماء تلك المقدمة مستلزما للمدعى كما اذا قال المعلل المدعى ان بعض الاحاديث
المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير صادر عنه واستدل بفعله عليه ستكذب علي
امتي فان منع السائل وقال لا نسلم ان ما رويت وهو ستكذب على امتي صادر عن
الرسول صلعم فيدفع المعلل بالتردد ويقول هذا الحديث الذي رويته من الرسول
صلعم اما ان يكون قد صدر عنه صلعم او لا فان صدر صح المدعى وان لم يصدر وهو من
جملة الاحاديث المروية عنه صلعم لانه روته عنه فصح ان بعض الاحاديث المروية
عن الرسول صلعم ليس بصادر عنه قوله ومناقضة منتف في الواقع لان ثبوت احد
النقيضين يلزم انتفاء الاخر فيكون هذا التقرير وهو كون الجميع كسبيا منتفيا في
الواقع قوله وان لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق
وبالعكس اي هذا ما يطالب بالدليل فان لم يبين لا يتم دليلهم لكنهم ما سعوا الا لم
لم يتجه الدليل عليه ويمكن ان يجاب عنه بان التصور اما ان لا يكون اكتسابه من التصديق
اولا وايا ما كان يلزم التسلسل على تقدير كسبية جميع التصورات اما اذا لم يكتسب
من التصديق فظاهر واما اذا كان مكتسبا منه فكذلك لان حصول التصديق
موقوف على التصور وكل التصور لا بد وان يحصل من علم آخر لان التقدير

كسب جميع التصورات وهلم جرا فعم السوال وارد في التصديقات **قوله** فلان الانسان
في مبدا النظر حال عن العلوم سلمنا على حدوث النفس لانا اذا كانت قد عدة لا يكون
لها من مبدا النظرة ولا يكون لها اول العلوم على ان كونها حالية عن العلوم في مبدا
نظرنا على تقدير حدوثها انصا هل كلام واى دليل يدل عليه **قوله** ثم حصل له التصور
والتصديق وهو علم اول فان قلت اللازم من هذا الدليل ان يكون لنا اول العلوم
ولم لا يجوز ان يكون ذلك الاول هو التصور ويكون التصديقات ما سرها نظرية
غاية ما في الباب ان سلسلة الاكتساب في التصديقات تنتهي الى التصور وذلك غير مضر
بطلانه كما عرفت آنفا فلا فرق بين الاستدلال في عدم تمامية التصديقات وتمامية
في التصورات فنقول الدليل ح يتم في التصورات والفرض تعليل السوالات
وهو حاصل **قوله** فان قلت كذب المحسوس الكلي اى كذب قولنا كل واحد من كل واحد
من التصور والتصديق ضروري وكذب قولنا كل واحد من كل واحد من التصور
والتصديق نظري لا يسلم الاصدق السالبة المحصلة الجزئية اى صدق قولنا ليس
بعض التصورات والتصديقات ضروريا وهو بعض الموجبة الكلية الاولى وصدق
قولنا ليس بعض التصورات والتصديقات نظريا وهو بعض الموجبة الكلية الثانية
وهما اعم من المحسوس الجزئي وهما بعض التصورات والتصديقات ضروري وبعض
التصورات والتصديقات نظري لان السالبة المحصلة اعم من الموجبة المعدولة اى
من المحصلة المعدولة المحمول لان الموجبة المعدولة المحمول لا تصدق الا عند وجود الموضوع
والسالبة المحصلة يصدق عند عدم الموضوع ايضا كما سنعرف عليه وصدق الاعم
لا يستلزم صدق الاخص **قوله** قلنا ان تصورات وتصديقات اى لنا تصورات
وتصديقات وخبر ان محذوف فالموجبة والسالبة تساويان للوجود الموضوع
فان قيل لا وجود للتصورات والتصديقات في الخارج فكيف تساويان فنقول

لانسلم

لانسلم ان التصورات والتصديقات لا وجود لها في الخارج بل هي من الكيفيات النفسانية
القائمة في نفس الامر وان سلمنا ذلك فنقول الكلام في الوجود الذهني فيكون قولنا بعض
التصورات بديهي وبعضها نظري وبعض التصديقات بديهي وبعضها نظري قضية
ذهنية كما لقضايا المستعملة في هذا العلم فانها ذهنية لانا نحمل المعقولات الثانية
على المعقولات الثانية الموجودة في الذهن واما القضايا الموجودة في الخارجية فهي
القضايا المستعملة في العلوم الباحثة عن اعيان الموجودات فانا اذا قلنا الضرب
الاول من الشكل الاول منتج كلية لا يعني به الا ما صدق عليه الضرب الاول في
الذهن تصدق عليه المنتج في الذهن فان قيل ما الفرق بين الموجبة والسالبة المستعملة
في هذا الفن اذا كان الامر على ما قلتم فان كلا منهما بعينه يوجد الموضوع في الذهن
لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وان كان المحكوم به بالسلب قلنا الفرق
ان الموجبة يقتضي وجود الموضوع في الذهن حين الحكم وحين ثبوت المحمول
للموضوع واما السالبة فلا تقتضي وجود الموضوع الا حين الحكم وهو حين تصور ان
المحمول مسلوب عن الموضوع ولا يقتضيه حال كون المحمول مسلوبا عن الموضوع في نفس
الامر لانه اذا لم يكن للموضوع وجود لا في الذهن ولا في الخارج فجميع الاشياء يكون
مسلوبا عن الموضوع في نفس الامر غير ثابت له واما اذا حكمنا بان المحمول مسلوب
عنه لا بد وان يكون للموضوع وجود في الذهن البتة **قوله** اقتنا ص النظريات اى
اكتسابها **قوله** سوا كان بالذات او بواسطة اكتساب النظريات بالذات
اكتسابها ابتداء من الضروريات واكتسابها بواسطة ان يكون اكتسابها من نظريات
سبق اكتسابها الى ضروريات وفيه اشارة الى ان معدد القياس لا يجب ان يكون
ضروريا بل يجب ان ينتهي الى الضروريات **قوله** الا اذا كانت على شرايط فيه نظر
لانه ان اريد بالنظر والشرايط الطرق والشرايط الكلية فلا يلزم ان اكتساب النظريات

وكل متغير ح

لا يتم الا بالعلم بالقواعد الكلية فان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث علم بالضرورة العالم حادث وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول مطلقتان صح وان اريد بالطرق والشرائط الطرق والشرائط الحسية فسلم ان الاكتساب يحتاج فيه اليهما ولكن لا يلزم من الحاجة في الجزئيات الحاجة في الكليات وذلك ظاهر وإلى هذا اشار المصنف في السؤال الثاني بقوله لان من الناس من يكتسب بدون المنطق وجوابه ان المراد الطرق والشرائط الحسية لكن العلم بالطريق المخصوص ليس بضروري فلا بد ممن يعلم منه ذلك الطريق والشرائط المخصوصة لمعلوم معلوم وذلك الغير هو المنطق فعلم ولم يعتبر الضلال اي لم يعرض الضلال فعلم ولو كانت معلومة لم ينع اللفظ لانا نقول الصورة والمادة ونقابل ان نقول ان الطرق المعلومة تعلمنا ان اتى صورة صحيحة وان اتى صورة فاسدة فيمكن لنا بعد فقدنا الاحتراز عن الصورة الفاسدة لكن لا يحصل لنا وجوب كون المادة صحيحة فاذا لم يعلم ان اتى مادة صحيحة وان اتى مادة فاسدة يمكن ان يستعمل المادة الفاسدة مكان الصحيحة زعما انها صحيحة فيقع الغلط ولهذا يقع الغلط للمتعلمين في افكارهم وان استحضروا جميع الطرق المنطقية وشرائطها فعلم لان المبادي الاولية بديهية فلا يقع الغلط فيها فقابل ان يقول لا نسلم ان المبادي الاولية اذا كانت بديهية لا يقع فيها الغلط وانما يقع الغلط ان لو كانت اولية ومدعى فلا يجوز ان يكون بديهيا منعقدا على حدس او تجربة او وقع الغلط فيها لعدم حصول ما يوقف عليه وصل كل موضوع وهذا الكتاب اجاب شارح الفاضل عن السؤال بوجهين وصدر الوجه الثاني بلفظة او وتقول فالوجه الاول منها ما فيه والثاني اقول واوضح الاخذ الموضع وهو قوله او يقول وقع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة الخ وملخص كلامه على ما الخ لمن له ممارسة وهذا الكتاب فعلم لما كانت المبادي الثواني ابا السابع للحاصلة من المبادي الاول فعلم لو كانت معلومة تلك الطرق والشرائط معلومة فعلم والجواب ان هذا المعدة تلا ان قوله لا يعلم وجودها ولا صحتها بالضرورة

وفتح ح

تنبيه

تتم العلم الا التصور والتصديق ستدرك لكن ان ينال المنطق مجموع المسائل والاحتياج الى المجموع انما ثبت اذا سلم الاحتياج الى كل واحد من المسائل فلا بد في الاحتياج الى المنطق من بيان الاحتياج الى طرق التصور والى طرق التصديق فلو لم يتبين ان بعض التصورات كسبي وبعضها بديهي وبعض التصديقات كسبي وبعضها بديهي لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية فلا يحتاج الى الجزء الذي هو طرق اكتساب التصورات او ان يكون جميع التصديقات بديهية فلا يحتاج الى الجزء الذي هو طرق اكتساب التصديقات فلم يعلم الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق بل انما يعلم الاحتياج الى بعض اجزائه وهو لا يستلزم الاحتياج الى جميع اجزائه فعلم وبالتفصيل مقدمة كلية كما يقال المسالة الصورية لا تنحل كنتيجة وكل مسالة صورية يتعرف حكمها في الانعكاس منه وكذا قد لنا الفاعل مرفوع فهنا فروع في احكام المفردات تستخرج من الامر الكلي فهو مقدمة كلية تصير كبرى لصغرى تستخرج الفرع فنقول المفهوم تفصيلا لكل المفهوم فانه علم من التفصيل ان المراد بالكلي ليس هو المفهوم الكلي بل الكلي المقتضي الكلية والمراد بالجزئيات ليس جزئيات المقصد بل جزئيات موضوعية فانا اذا علمنا ان الفاعل مرفوع فالجزئيات التي يعرف منه حكما هو زيد في قولنا ضرب زيد وعمرو وجزئيات موضوع المقصد وهو الفاعل لا جزئيات نفس المقصد فان قولنا الفاعل مرفوع قضية مقصد نفسه ليس لها جزئيات يعرف احكامها منها واحكامها ان احكام جزئيات الموضوع وهي الفاعل والمراد بانطباق الامر الكلي على جزئياته اشتمال الكلي على احكامها حتى انه حكم على الجزئيات فكان في المفهوم ابهامات احكام والامر الكلي انه هل هو المفهوم الكلي او المقتضي الكلية والثاني في الجزئيات انا هل هي جزئيات الكلي او جزئيات موضوعه والثالث في الانطباق وما مصداقه وقد ارتفع هذه الابهامات في المفهوم الثاني فهو تفصيل للاجمال الاول فعلم لصغرى سهلة لان معنى قولنا زيد فاعل في ضرب زيد اشهل من معرفة قولنا كل مرفوع فاعل مرفوع لان العلوم في الاول حكم على زيد وفي الثاني حكم على شيء

الاولى ح

الحصول ح

علم سابق ريدا وعمرا ولا شك ان معرفة الاول اسهل من معرفة الثاني اذ معرفة حكم
جميع افراد الفاعل اشكل من معرفة حكم فرد واحد من افراد الفاعل **فصل** حتى يخرج النوع
الى السبعة من الكيفية القوة الى الفعل معناه ان يكون معلوما بالفعل ان قولنا زيد مرفوع
لا يكون معلوما بالفعل لمجرد معرفة كل فاعل مرفوع مالم يعلم ان زيدا فاعل بل اما ان يكون معلوما
بالقوة **فصل** والاختلاف ان المنطق كذلك اي القضايا بالكلمة المذكورة في المنطق **فصل** لانطباقه
على جميع المطالب المحررة اعلم ان معنى الانطباق انعدام تلك المقدمة الى صعوبة تحصيل المجهول
حتى يخرج النوع من القوة الى الفعل فان قولنا المسالة الضرورية الكلية شكل مسالتين دائمة
كلية مقدمة كلية بصلح ان يكون كبرى لصغرى سهلة الحصول وهو ان يقول قولنا الانسان في المجهول
مجهول مسالة ضرورية كلية وكل مسالة ضرورية كلية شكل مسالة دائمة كلية حتى يخرج النوع الى الحكم
بان قولنا الانسان في المجهول بالضرورة شكل لمسالة دائمة كلية وهو قولنا الانسان في المجهول
بالامكان دائما **فصل** لئلا يتوهم بالاشكال الثاني لان قولنا الاشكال من الضروريات يوهم كون
كل الاشكال منها بغير واسطة لانا اذا قلنا اسطقس من كذا لا كذا فالمسافة الى الدماغ
من مبدء العمارة الاشكال الذاتي واما قولنا بعض الاشكال من المعلومات وان قولنا
من الاشكال الذاتي ايضا لكن لم يفهم منه الاشكال الذاتي من الضروريات الى المطريات لانهم
على الاشكال من الضروريات بل قال الاشكال من المعلومات فلا يفهم منه الاشكال من مطلق
المعلومات وهي اوسع اعم من ان يكون ضرورية معلومة او لا وطريقة معلومة بواسطة **فصل**
على وتيرة الصناعة اي على طريقة الصناعة التعريف وهو الاحتراز عن شيء ما عدم خلاف المقصود
فصل فان ما دونها من القوانين الكلية لان نسبتها الى المنطق نسبة قطع الخشب الى السرير
فصل لانها المختصة للقانون بالمنطق كما ان الصورة مختصة للهيولي بدل الصورة كالصورة
المائية فانها مختصة للهيولي المركبة من العناصر الاربعة بالجسم المائي **فصل** وهو العارف
العالم بملكة القوانين لان الحيوانات لا يوصف الا بسبب العلم بالكتاب او لا يوصف ان

حقيقة

ان الحيوان الناطق تصور منه حقيقة الانسان عالم بعلم ان الحد التام مستلزم تصور
تصور المحدود ولا يعرف ان لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة منعكس الى قولنا لا شيء من الحجر
بانسان دائما عالم بعلم ان المسالة الضرورية الكلية منعكسة الى المسالة الدائمة الكلية ولا يعرف
ايضا ان العالم متغير وكل متغير حادث ينتج ان العالم محدث مالم يعلم ان الضرب الاول
من الشكل الاول منتج موجبة كلية فثبت ان العرفان للحدسيات بسبب العلم بالكليات
فلذلك قال السايح الفاضل هو العارف نظرا الى الحدسيات العالم نظرا الى الكليات
والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف لان التعريف بالعلل مشتمل على الاثبات وهو المادة
والصورة وغيرها وهو الفاعل والغاية والتعريف الذي يشتمل عليها يدل على حقيقة
المعرف بل هو واضح من الحد لبيان خواصه ويقال لهذا التعريف رسمي لكونه معرفا بالخارج
لان المركب من الداخل والخارج خارج والا لزم ان يكون الخارج جزءا وما يقال ان التعريف
بالرسم لا يفيد حقيقة المعرف ليس على اطلاقه بل انما هو اذا كان بالمبين والخاصة او بالخاصة
فقط لان جميع الذاتيات لا تكون مذكورة فيه ح واما اذا كان التعريف الرسمي بالعلل
الاربع فيفيد الحقيقة **فصل** والعارفون من المعلومات لانه معدد كلية ولا شك ان المتدينة
الكلية من المعلومات **فصل** وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق
اعلم ان علم طرق الاكتساب كلية كقولنا الضرب الاول من الشكل الاول ينتج موجبة كلية
والمسالة الضرورية منعكسة دائمة جزء من المنطق لانه مسالة من مسايله اما معرفة طرق
الاكتساب جزئية اي متعلقة بمادة كاكتساب حدوث العالم من قولنا العالم متغير
وكل متغير حادث اي معرفة اكتساب العلم للمعلم من هذه المادة الخاصة فليست
جزء من المنطق لان المساوي من الشيء خارج عن ذلك الشيء فلا يلزم الدور لان المعروف
علم وهذا علم طرق الاكتساب كلية غير المعروف وهذا معرفة طرق الاكتساب جزئية
قوله والتنبيه على وكل جواب على سوال مقدر تقديري وهذا ان اطلاق لفظ طرق الاكتساب

واراده طرق اكتساب الاول اطلاق العام واراده الخاص فهو من المجاز واللفظ
المجازي لا يجوز احذه في التوقيفات والجواب انه تجوز بالقيد ولفظ المعرف قد يبدء
فيكون صح
فعله متعلق بمحذوف لبعض الغلط تقدير الكلام فاحسم الى قانون يفيد موقوف ق
الاسئال من المعلومات الى المجهولات وشرايطها بحيث لا يعرض الغلط الا نادرا اعني
ان راعى القواعد التي المنطقية لا يعرض الغلط الا نادرا او قيد بقيد يتبنه الشارح الفاضل
فعله لم يوجه السوال الثاني ح اي الذي في المتن وهو قوله لان كثيرا من الناس يكتسب
العلوم والمعارف بدون المنطق فعله ويمكن ان يوجه العدول اي بحيث لا يرد الاعتراض بان
المذكور ان فعله واما الاول اي القول الاول فعله الخ حذف اي ينقطع وفي بعض النسخ
بحذف ان ينتشر فعله وعدض انكار عليها اخطاء البلادتي خ لو تعلق قوله الا
نادرا بقوله لا يعرض الغلط لم يتوجه السوال المذكور من ان المعلد ان راعى القوانين
المنطقية لم يقع الغلط اصلا الا ان نقول لانسلم انه على تقدير رعايه القوانين المنطقية
لم يقع الغلط له اصلا لجواز ان يقع الغلط له البلادتي مع كونه مراعيا لها فعله وكان
المص قدم وهي اي هذا المعنى اي وهي بقوله من اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعي
مقدمات القياس وشرايطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط
فهو جدير بان يحكم وكل ميسر لما خلق له فعله واما الثاني اي القول الثاني
وهو قوله وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فعله من العلوم المتسعة المنتظمة
وهي العلوم التي تقرب من المبادي الاولية فعله كالهندسة والحسابات
الهندسة علم باحث عن احوال الكم المتصل والحساب علم باحث عن عوارض الكم
المنفصل ويقابل ان نقول لانسلم ان الغلط لا يقع في الهندسة والحسابات
والحسابات فكم من مهندس غلط في هندسته وكم من محاسب يغلط
في حسابه وذلك لا يمكن انكاره فانا نرى كثيرا من الناس يخطاء في الضروريات

البلادتي او لتوقفها على شيء لم يحصل له فاذا جاز وقوع الغلط في الضروريات فلا عجب ان
يقع في الهندسيات والحسابات التي هي اخفى من الضروريات لتوقفها على مقدمات كثيرة
وافكار متعمقة ونظارات دقيقة فاشدت فعلك ببطالعة كتبها وامتحان مسائلها بعد ما
ما ذكرت لك حقا بينا وصدقا متينا فعله لا ينقض الناس حتى يردد ما ذكرناه من انه لو
تعلق الا نادرا بقوله فاصبح لم يتوجه السوال الثاني خ لان المستثنى منها بعض العلوم
اي المتسعة المنتظمة لا بعض الناس كما ذكرتم فعله هذا على قاعدة القوم اي التوجيه المذكور
وهو ان المراد بقوله الا نادرا بعض العلوم لا بعض الاشخاص والمص اشار اليه في تحرير
السوال الاول حيث قال فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط فانه يدل على ان قدرا
نظريا لا يعرض فيه الغلط فعله وهي منظور فيها اي على قاعدة القوم منظورا فيها فعله وعدم وقوع
الغلط لا ما في كل الاشخاص فعله وعلى مصدر وكل الفعل يعني ان النفس الناطقة
مصدر للتفكر وهو فعل من افعال النفس بواسطة آلة المنطق من جهة ان وكل الفعل
صدر عنها ومظهر هذا الانفعال من جهة انها تدرك الكليات وتطبع صورتها فيها فعله يقتدي
الاول اي اللفظ فعله يستمد بالشاء اي بادراك الكليات فعله بالآلات الثالث اي النفس الناطقة
فعله اشتق له اي للفن اسم هذا اي من المنطق اي وضع بازائه اسم لمعناه وهو المنطق فعله
ولما استلزم الدور السلسل بيان استلزام الدور السلسل ان آ اذا كان موقوفا على ب
وب موقوفا على آ فكذلك آ موقوف على نفسه بمحصل لنا امران بمقدمتين احداهما ان آ
الدور لانا نعني بالمحال ما لا يوجد والثاني حاصل لما ذكر لنا امران بمقدمتين احداهما ان آ
موقوف على ب وب موقوف على جـ وكذلك الى الف ايضا موقوفا على نفسه بمحصل لنا
ايضا امران بمقدمتين احداهما ان آ موقوف على ت وت على آ وهو محال
بنفسه لم نفس الموقوف على ب وب على جـ وهلم جرا وبمقدمة اخرى انا لما توقف على ت وت على آ وهو محال
على ب وب على آ توقف نفس آ على نفسه وهلم جرا ان يتعدد النفوس لا غير النهاية

قوله على ما حاذاه ما في الكتاب اي على موافقه ما في الكتاب والاحسن ان يقال اما كان اخص اما لا والا فلان الاقسام لعدم ايراد الشرط الاول لا يمنع فيه الغلط وبعد المحض مشتمل على تعدد مرات بل على زايد واما ثانيا فلانه مع علم ان الشرط الثاني لا يحض فيه الغلط لا يحتاج الى المنطق وفيه ما فيه قوله الثاني لو كان المنطق الا الثاني من وجهين المعارضة قوله عن معرفة الاقرار الاقرار المنطق قوله يرجع الى العباس الاستباع وانه مثل الشكل الاول في البداهة قوله صدق صدقت الشمس صدقا اقتداء الصغرى بالكبرى يعني موضوعا وضربا كما سبق يعني كلما صدق كلي على شيء صدق كلي ما يساويه والشيء من حيث الاضافة يعكس كما وكلما صدقنا صدقت السحة وهي الاشياء اذ لو فقد لنا من صدقت الشمس الا صدقت السحة فيلزم شرطية ممكن مركب من شرطية موجبة كلية والحد الاوسط هو الصغرى تالي وهو الكبرى مقدم فينتج لنا هو الضرب الاول من الشكل الاول قوله وكلما الكلي غير الاقتراض لانا نقول اذا صدقت الصغرى صدق المقدم يلزم الاقتراض لان الحكم على الكلي يستلزم الحكم على كل فرد قوله اصطلاحات اذا خبر مبتدا محذوف تقديره احد الاقسام الثلثة اصطلاحات او بدل البعض من الاقسام قوله فينبه عليها بتغيير الفاظ يعني اذا قلت لفظ الجسم يفهم منه المعنى اجمالا او يقول بعبارة اخرى عن ذلك المعنى بانه كلي متقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فتقول الجسم وقولك كلي متقول على كثيرين مختلفين بالحقايق عبارتان عن معنى واحد احدهما اجمالي والاخر تفصيلي وهذا المراد بمعبر الالفاظ وكذا غيره وما يناسبه قوله وهو ثاني الاقسام الثلثة قوله وما من شانه ثالث الاقسام الثلثة وهي اي ما من شانها اي ما يطرء اليه الغلط قليل جدا قوله وهذا الا قوله واذا تقرر الجواب انسب على الوجه الذي قدره المحض اي في المتن وهو قوله تمثل المنطق لكونه شرطا بعض منه الغلط يحتاج الى قانون آخر انما كان انسب لان المحض كما مر يجب ان العلوم النظرية قد لا تحتاج تحصيلا الى المنطق فلا يناسب قوله في الجواب ان النظري من المنطق قد يستفاد من الضروري منه نظري صوري لان النظري

قد لا يحتاج

قد لا يحتاج الى المنطق فلا بد ان يقال علم المنطق منه ضروري ومنه نظري لا يقع فيه الغلط وهما الاعما حال علم المنطق ومنه نظري يعرض فيه الغلط مستفاد من الضروري مطلقا للدور والتسلسل والحاصل ان المحض لما قسم العلم في السؤال على الوجه الذي قدره الى ثلثة اقسام فهذا انسب بما ذكر لان في هذا التقدير ايضا اثبت للمنطق بلثة اقسام وبين ان بعض تلك الاقسام مستفاد من البعض الاخر قوله والتقدير الى قوله وتقدير الجواب عن الاول الى آخره انسب بما ذكرناه وهو قوله والاحسن ان يقال لانه لما قسم العلم في التقدير الثاني من السؤال الى قسمين قسم المنطق ايضا في التقدير الاول من الجواب الى قسمين ايضا قوله لا يقال بين ان القسم الضروري سوال صاحب الكشف قوله صون الذهن يعني ان المدعى كما هو عدم الاحتراز من الخطاء عند الاحاطة بجميع الطرق هذا هو المراد بالحاجة الى المنطق في الاكتساب اي يحتاج في سهولة الاحتراز عن الخطاء قوله لانا نقول الى القسم الضروري هذا الجواب فيه ما فيه لان سوال القسم الضروري بالاكتساب لا ينافي كون القسمين اصون للذهن كما ذكر سوجهه في السوال قوله قلنا لانم جواب فان قيل قوله اذ معنى الكفاية ستفسر بانه ان اريد بالكفاية في جميع العلوم لم ان العلوم لا تحصل بدون القسم النظري فلا يتم الكفاية في العلوم على ذلك التقدير وان اريد ان العلوم تحصل بوسط القسم النظري فهو لا يسعى الحاجة بل يوجبها قوله واذا حصلا اي ضروري المنطق مع معرفة طرق نظره وقوله المنطق قوله وهذا لا ينافي الاصباح ان التمكن من اكتساب سايد العلوم بواسطتها قوله على ان الكافي غير الكافي في الشيء ان اراد بكفاية القسم الضروري في سايد العلوم الكفاية بالذات ولا سلم ذلك وانا نلزم لو كانت الافكار باسرها واراده على القسم الضروري وان اراد الكفاية بالواسطة تكون الواسطة ايضا محتاجا اليها في اكتساب العلوم وهو المطلوب قوله لم يكن هذا الشق وهو كون المنطق ضروريا قوله وهو الاتحاد عاجز في الذهن عند حضور كما اي عند حضور اطراف المجهولات وبيانه الى يصح قضايا قياساتها

الاكتساب او سهولته صح

مرا كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام لمساوس
قوله او بوجه اخص ظاهره كالتصديق بان النار حارة بواسطة الاسقاط نقوم

فاهر ومعنى اللمس قوله او بالتعليم يعني ان المعلم تترتب المساوى فاذا سمع المتعلم
تحصل المطالب فحينئذ يتبع التصديق التصور اى حصل له التصديق ان لم يشكل فله
شرح شرح الفصل الثاني من الباب الاول من العلم الاول قوله فصل تميز اشارة
لاجوبة سؤال وهو ان يقال لانم ان غايات العلوم بحسب غايات الموضوعات
لم لا يجوز ان تكون غايات العلوم بحسب غايات الغايات فانا اذا علمنا ان غاية النحو علم تطرق الغلط
الخطاء في المقال وغاية المنطق عصمة الذهن عن وقوع الخطاء في الفكر فجهة مغايرتهما
بالغاية وان لم تتصور موضوعهما فنقول سلمنا ان غايات العلوم تكون بحسب
غايات الموضوعات لكن الغايات بحسب غايات الموضوعات غايات تامة في ان من تصور
موضوع مسئلة احاط اجمالا تفصيلا بجميع مسائله
وكل العلم لانه اذا تصور المحمول المسئلة فان كان من الاعراض الذاتية للموضوع وكان
موضوعها موضوع المنطق لعلم انها من المسائل والا فلا ولما كان التصديق بالموضوعية
اعلم انه قد وقع في كلام بعض الافاضل ان مقدمات الشروع في المنطق ان يعلم موضوع
المنطق لان غايات العلوم بحسب غايات الموضوعات ولما كان موضوع المنطق اخص
من مطلق الموضوع والعلم بالخاص موقوف بالعلم بالعام وجب اولا تعريف
مطلق الموضوع وعدل الشارح الفاضل عن هذا الكلام وقال ولما كان التصديق
بالموضوعية اى التصديق بان الشيء الفلاني موضوع هذا العلم متوقفا بالتصور
الا بتصور الموضوع لان تصور الطرفين واجب في التصديق ويجب بتصدر الكلام
بتعريف الموضوع بناء على ان ذكر الكلام ضبط شيء لانا لا نسلم ان العلم بالخاص موقوف
بالعلم بالعام وانما يكون كذلك لو كان ذكر العام من اجزاء ما هو موضوع واشتمل

الى ان الذي من مقدمات الشروع علما التصديق بالموضوعية واما تصور الموضوع
فمن المبادي للتوقف التصديق بالموضوعية والموقوف بالحق الشيء بالموضوع
اي بالحق الشيء لذاته لان احد الضميرين سواء كان الاول او الثاني راجع الى الموصول
والضمير الاخر الى الشيء وعلى كل التعريف من معنى بما هو هو لذاته مثلا لا قلنا ان
الضمير الاول راجع الى الموصول والضمير الثاني الى الشيء كان التعريف هكذا الذي يلحق
الشيء لامر وكل لامر هو وكل شيء والاول هو نفس وكل شيء واحد وان كان بالعكس
من وكل بان يرجع الضمير الاول الى الشيء والثاني الى الموصول كان التعريف الذي
يلحق الشيء لامر وكل الشيء هو وكل لامر قوله كالحوف او ادراك الامور القدسية بالقوة
للانسان المداد بالقوة مثال ليس القوة المتمدة للفعل بل المداد بها الامكان وانما
اختار هذا المثال او ادراك الامور القدسية بالقوة ولم يمثل بالتعجب لان التعجب ليس
من الامور التي يلحق الانسان لذاته بل يلحق بواسطة او ادراك الامور القدسية وانما هو
فانه يلحقه لذاته وانما قلنا ان التعجب يلحق الانسان بواسطة الادراك لانه يعرف
بحالة تنشأ في الانسان عند ادراك الامور القدسية فبينه وبين الانسان واسطة واحدة
وهي الادراك ويلزم الضحك التعجب فبينه وبين الانسان واسطتان التعجب
والادراك ومن مثله بالتعجب يعرف التعجب بنفس ادراك الامور القدسية لا
بالحالة الملكوتية والحق انها من الحالة الملكوتية لنفس ادراك الامور القدسية قوله
او يلحقه بواسطة امر خارج المساوي قوله وزاد بعض الافاضل اراد به صاحب
القبسات قوله كالمراوة للجسم المسخن فان قلت هذا المثال لا يطابق لان النار
ليست شيئا سببيا لحرارة الماء بل السبب مماسة كل منهما بالآخر فالواسطة ههنا
المماس والمماس محمول على الماء كقولنا الماء مماس النار فيتقول السبب المسخن
بالحقيقة هو النار والمماسة شرط تاثير كالاسباب الناشرة قوله فان فعل فعل

نقسم العرض فايده مولانا شمس الدين الاصفهاني قوله اما ان يلحق الشئ ان يحمل على الشئ
الى اخره التسعة الداخل اما ان يكون متساويا واعم والخارج ايضا اما ان يكون
اعم او اخص او متساويا قوله وح لا يمكن ان يكون الوسط مساويا لان المراد من
الوسط المحمول والمساوي لا يلحق الشئ ان لا يحمل عليه معلوم والوسط ما يقارن بقولنا
لانه جيم نقال لانه كذا كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير ومتغير قدن بقولنا
لانه وسط لعرض الحدوث للعالم قوله قلنا السوال باق ان على دكل التقدير لا يكون
لا يكون بعد العرض الذاتي يتناوله العرض الذي يلحق الشئ بلا وسط لحوق شئ اخر او
بلا وسط ما نعا لان العرض اذا لحق شئ لا بد مما ان صدق عليه انه يلحق بلا توسط
لحوق شئ اخر او بلا وسط على دكل التقدير لان المساوي لا يكون وسطا على دكل التقدير
فالعرض الذي يلحق الشئ بلا وسط لحوق شئ اخر او بلا وسط لا بد ان يكون عارضا
لما هو موجود اما ان يكون لا بد مساويا معلوم بل الذي كان لشئ اعلم ان العموم قد يظن ان
العرض الذاتي ما يكون منشاء عروضه الذات بحيث لو علم ان علة ما يلحق الشئ بجزئه
الاعم من الاعراض الداخلة لان ما يكون سبب عروضه الذات يكون عروضه للذات
دائما وعرفوا العرض الاولي بانه يكون عروضه للشئ بلا وسطا و بلا حمل واسطة عليه على
ما سيعلم من التقاسيم المنقولة منهم والكل باطل اما تعريف العرض الذاتي فلانا لما
فتشنا العلوم وحصلنا الاعراض المبحوث عنها في تلك العلوم لم نجد فيها مقتضيها
فانك موضوعاتها فان الالهي يبحث عن الوجود والعدم والحدوث
والامكان في الموجودات عند وجب الوجود لا تقتضي عروض وجوداتها فلو اعتبر
في الاعراض الذاتية اقتضاء ذات الموضوع عروضها لم يكن البحث عن وجود العقول
والنفوس والهيولي والصورة الا عند كل من المطالب العلمية في العلم الالهي من مسائله
وكذا التقييد بحث عن جل الافعال وصحتها ووجوبها وندبها وكراهتها وجيه

الاعم

لا يقتضي سابقا من تلك الاحكام والا لوجب العقول بالحس والقبيح العقليين
وكذلك النحو يبحث عن الامر والنهي مع ان الكلام ليس مقتضيا ايا هما
وعلى هذا عد كثير من العلوم واما تعريف العرض الاولي فلان الذي بلا وسط اعم من
ان يكون بواسطة مساوية او يكون عروضه من حيث الالات الاعتبارية لم الحمل فمعنى
الوسط على ما اشار الشارح العاصل الى تزييف هذا التعريف بقوله السوال باق فيه
على ما اورده الشيخ في الشفاء وهو الذي اشار اليه بقوله بل الذي كان لشئ ولم يكن لاخر
ولا يكون لاخرا لا وقد كان له اي العرض الذاتي الاولي هو الذي كان لشئ ولم يكن لاخر
ولا يكون لاخرا لا وقد كان لذلك الشئ اما على العهد الذي يكون لاخر لا يكون الا وقد كان لذلك
الشئ فقوله ولا يكون لاخر تاكيد لقوله ولم يكن لاخر فهو للشئ اولا وبالذات وطلا يكن
كذلك اي عالم يكن له اولا وبالذات بل يكون لسبب امر شئ اخر فهو له اي لذلك الشئ
لا لشئ اخر ثانيا وبواسطة سواء لم يباينه اي لم يساو ذلك الواسطة وكل الشئ سواء
كانت داخلة او خارجة والخارج سواء كان اعم او اخص او متساويا او متباينا فالعارض
للشئ لا يخلو عن الاقسام الستة مثال العرض الاولي كالمشي للحيوان فانه كان له ولم يكن
لغيره وان كان له يكون سببه مثال العرض الذي يعرض للشئ بواسطة العرض
المساوي الداخل الاعم كالمشي للانسان بسبب انه الحيوان اولا وبسببه وبواسطته
للانسان وهذا انما يكون على ان الشئ اذا كان عارضا للعام قطع النظر عن الخاص والخاص
يكون عروضه للعام اولا والخاص ثانيا لكن عروضه للانسان ليس عروضا اخر غير
عروض الامر الذي عروضه للحيوان هو بعينه عروضه للانسان مثال العرض
الذي يلحق الشئ بواسطة العرض المساوي الداخل المساوي كالتعجب فانه يعرض للا
نسان بواسطة الناطق المساوي للانسان مثال العرض الذي يلحق الشئ بواسطة
العرض المساوي الاخص كالضاحك فانه يعرض للحيوان لا لذاته بل لعروضه للانسان

وعروضه للجسم ان زعم المامر هو بعينه عروضه للانسان مثال العرض الذي
يلحق الشيء بواسطة الامر الخارج والامر كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم مثال العرض
الذي يلحق الشيء بواسطة العارض الساوي كالضحك العارض للانسان بواسطة
عروضه للتعجب ولما كان محل النزاع وجود العرض الذي عروضه بواسطة ما سلمه
من الشفا مثالين اشار اليهما بقوله كما يقول جسم ابيض وسطح ابيض والجسم ابيض
لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية كذلك الجسم كذلك الزمان لذاته فانيا فان العارض
للسطح والجسم وعروضه للسطح هو بعينه عروضه للجسم والا لكان العرض الواحد حالا في
محلين وانه محال لكنه عارض لذات السطح بالذات وللجسم بالعرض وكذلك الزمان عارض
للحركة بالذات وللجسم بالعرض فان الزماني هو ما يعرض بعض الزمان والجسم اذا كان
دائما ساكنا لا يتغير بتغير الزمان والايام فعلم ان لحوق الزمان للجسم بواسطة
الحركة لان الجسم اذا كان متحركا تغير بتغير الزمان كما دخل في حد الزماني **قوله** ولو كان المراد كذلك
ما ذكروه اشارة الى بطلان تعريفهم العرض الاولي بما لا واسطة له وبدفع ان العرض الاولي
لو كان ما لا واسطة له لكان من الثبوت للمعروض كما سيجيء في بحث اللوازم فلا يكون اثباته
من المطالب العلمية لان المطالب العلمية هي التي يبرهن عليها في العلوم وما هو من الثبوت
لا يحتاج الى برهان وللقائل ان يقول لا نسلم ان ما لا يحتاج الى الواسطة يكون من
الثبوت وانما يكون كذلك لو لم يكن محتاجا الى الحس او الحدس او التواتر ونحوها
ولا نسلم انه لو كان من الثبوت لا يكون اثباته من المطالب العلمية وانما يكون كذلك
ان لو لم يكن المطالب العلمية الا كسبية وليس كذلك فانها قد تكون بديهية والجواب
عن الاول ان نقول العرض الذي لا يحتاج في ثبوته لمعروضه الى واسطة اما ان يكون
من الثبوت اولا واما ما كان من ثبوت العرض للمعروض لا يكون كسبيا ولا يكون
من المطالب العلمية وعن الثاني ان يقول المطالب لا يمكن ان تكون بديهية والتي

يكون بديهية من المسائل العلمية اعم منها لشمولها للبديهيات والكسبيات و
واختصاص المطالب بالكسبيات والسازج الفاضل لم يعلل ان اشاته لا يكون
من المسائل العلمية بل قال لا يكون من المطالب العلمية والمسائل العلمية اصلا لكن
ليس كذلك فان كثيرا من الاعراض الاولية يكون اثباته لموضوعها من المطالب العلمية
لانه مما يحتاج عليه كوجود العقول والنفوس في الحكمة وكاستواء الشكل الثاني والرابع
في المنطق **قصر** والشهيد انما نشأت اي الاشتباه انما نشأ من اشتباه بين الشارح الفاضل
بطلان مذهبهم اشار الى مناط مذهبهم وهو عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبين
وبين الوسط في الثبوت فان الوسط في التصديق وهو ما يعرف الاذهان والوسط في الثبوت
هو ما يتوقف عليه حكم العقل بالنسبة الى حصوله في الذهن والوسط في الثبوت
هو ما يعرض بذاته اولا او بوسط اياه يعرض الشيء اخذ ثانيا وانما اشار الشيخ
في الشفاء حيث قال فرق بين المقدمة الاولية وهي القضية البديهية التي لم يحتج العقل
بالسند فيها بوجه ما بوسط فيها من غير صلاح الى وسط وبين المقدمة التي محمولها عرض
ذاتي اولي فان المقدمة الاولية لا صلاح اليه وسطا اصلا وكثيرا ما يصلح في اثبات العرض
الاولي لموضوعه اليه وسط فان الحدوث عرض ذاتي اولي للنفس مع انه يصلح في اثباته
بالتغير اليه وسط في التصديق فانه من جملة ما يبرهن عليه وايضا فرق بين الوسط في التصديق
وبين الواسطة في الثبوت من وجه اخر فان الوسط في التصديق لا بد وان يكون محمولا
واما الواسطة في الثبوت فقد تكون مبادئ **قصر** وفي بعض العرض الذاتي على ما ذكروه
نظر لانه بدا ما يلحق الشيء لذاته لا عم منه وليس كذلك لان الاعراض التي عم الموضوع خارجة عن
ان بعده ان يفيد الموضوع اقساما من الآثار المطلوبة له اي عرضا من الاعراض المطلوبة للموضوع
لان العرض الذي يطلب حمله على الموضوع وهو العرض الذي يحصل من حمله على موضوع
العلم وانواعه اعراضه الذاتية وانواعها قضية محصلة بالكل العلم لتكون مسئلة منه عتاز

مسائله من غيرها فهو العرض الذي لا يوجد الا في الموضوع والعرض اللاحق بواسطة الجزء الاعم
يكون اعم من الموضوع ويوجد خارجا عن الموضوع فاذا كان اعم يكون محمولا لغير الموضوع حقيقة
لعمومه فلا يكون مسايل العلوم متميزة عن غيرها وكذلك العرض الذي يعرض للموضوع بواسطة
الامر الاخص والمسائل لا يبحث عنه في العلوم ولنقدم لتحقيق ذلك مقدمة وهي ان العلوم
قد يكون متمايزة كما اذا اخذنا الموجود مطلقا وبحثنا عن الاحوال العارضة له من حيث انه
موجود فهو العلم الالهي ثم اخذنا قسما من الموجود اعني الجسم الطبيعي وبحثنا عن احواله العارضة
له من حيث الحركة والسكون فهو العلم الطبيعي ثم اخذنا قسما من الجسم الطبيعي اعني الانسان
وبحثنا عن احواله العارضة له من حيث الصحة او المرض والمرض وموضوع الطب العلم
الالهي هو العلم الاعلى والطبيعي هو العلم الاوسط وعلم الطب هو العلم الادنى فهذه العلوم
تترتب على هذا المنوال اذا عرفت هذا فنقول لا يجوز البحث في العلم عن الاعراض العرضية
وهو الاعراض التي يعرض الموضوع اما لامر اعم او لامر اخص او لامر مساو اما الاعراض
العارضة للامر الاعم فلانه لو بحث في العلم عنها لوجب البحث في علم الطب مثلا عن الاحوال
العارضة للانسان من حيث انه موجود او من حيث انه متغير فيكون المسايل الطبيعية
والالهية مبحوثا عنها في علم الطب ولا يتميز العلم الادنى عن العلم الاعلى وحينئذ العلمان واما الاعراض
العارضة للامر الاخص فلانه لو بحث في العلم الالهي عن الاحوال العارضة للموجود من حيث انه
جسم طبيعي او من حيث انه انسان لكان جميع مسايل الطبيعية والطبية مبحوثا عنها في العلم
الالهي فلا يتميز العلم الاعلى من العلم الادنى بل يختلط العلمان واما الاعراض العارضة للموضوع
لامر مساو فلانه لو بحث في العلم عن اعراضه موضوعه العارضة له لامر مباين
لكان مسايل العلم المباين مبحوثا عنها في العلم فيختلط العلوم المتباينة فقد ظهر انه لا يبحث
في العلوم الا عن الاعراض التي يلحق لموضوعها لامر موه او لامر مساو وهذه قاعدة كلية قال
بعض الافاضل هذا ما قاله المتاخرون وهو قصور سيجيء ان نظرنا فيه لانه قد بحث في العلوم

عن الاعراض

عن الاعراض التي يلحق موضوع العلم بواسطة امر اخص كما يبحث في الطبيعي عن الاعراض
المخصوصة بالفلك والعناصر والنبات والحيوان والجماد مثلا يبحث فيه ان الارض متحركة
او المتحرك طبعا ولا شك ان هذه التحركة لا يلحق الجسم من حيث انه جسم الذي هو موضوع
علم الطبيعي بل بعرضه بسبب انه عنصر ثقيل وكذا يبحث في الهندسة من الاحوال المخصوصة
بالخط والسطح والجسم التعليمي ولا شك انها لا يلحق المقدار الذي هو موضوع صناعة
الهندسة من حيث انه مقدار مطلق بل من حيث انه مقدار خاص خط او سطح او جسم وكذا
في جميع العلوم فالقول بان العرض الذي يلحق الموضوع بواسطة امر اخص عند عرض عرضي
لا يبحث عنه ليس كما سمعت وانا اقول لا نسلم انه يبحث في العلم الطبيعي ان الارض متحركة او
المتحرك طبعا بل انما يبحث فيه الجسم اما ان لا يكون له حركة اصلا او يكون له حركة
اما من المركز او الى المركز فالمحمول في احد هذه الامور وهو يلحق الجسم لذاته لا لامر اخص
فقولهم ان الارض متحركة لاثبات القسم الذي هو كذا كذا لا على انها من مسايل الطبيعي
وكذا الجواب عما قال يبحث في الهندسة من الاحوال المخصوصة بالخط والسطح والجسم التعليمي
فتعلم لكان موضوع علم الكم لا العدد لان الكم ح يبحث في علم الحساب عن اعراضه الذاتية فيكون
هو موضوع العلم والعدد هو الكم المنفصل لان الكم لا يخلو اما ان يكون من احاده جزء مشترك
او لا يكون فان كان هو المتصل والا فهو المنفصل والكم ما يكون قابلا للمساواة واللامساواة
بالذات فتعلم وبواسطة امر مساو له كالمتصل والعرض الاولي له اي وجد كل الامر المساوي اما
داخل في كل شيء وهو المتصل او خارج وهو العرض الاولي كالمدرك الامور العرضية لان
الضحك يلحق الانسان بواسطة ادراك الامور العرضية وهو مساو له فتعلم ويقال ما يخص
بذات الشيء هذا تعريف اخر للعرض الذاتي وهو انفع التعريفات وهو ان يقال هو
الذي يخص بذات الشيء وسمي افراده فاعتبر فيه مجموع الامرين الاختصاص والشمول
وشمول العرض الذاتي لجميع افراد الموضوع المعروض اما على الاطلاق او على التقابل والاول

اعنى الشمول على الاطلاق ولو ان يشمل العرض باتفاده جميع افراده كما يقال المثلث
زواياه الثلث مساوية لقائمتين فان هذه القضية شاملة لجميع افراد المثلث باتفاده سواء
كان المثلث مساوى الاضلاع او غير متساوى الاضلاع والثانى اعنى الشمول على التقابل هو
ان يكون العرض مع مقابله شاملا لجميع افراد الموضوع وكل من المتقابلين لا يشمل جميع افراده
بل كل منهما يحمل على بعض افراده ومثال ذلك الاستقامة والانحناء للخط يقال خط مستقيم او
منحن وهما شاملان لجميع افراد الخط على سبيل البدل واما كل منهما فانه محمول على بعض
افراد الخط غير شامل لها وكما يقال للجسم اما متحرك وساكن فانهما معا شاملان لجميع افراد الجسم
وكل منهما محمول على بعض افراد الجسم فان بعض افراد الجسم ساكن ابدا كالارض وبعضها متحركا
قوله فاشار بما من العرض الذاتى ما يحمل على كلية الموضوع اشارة الى الفرق بين العرض الذاتى
الذى هو شامل لجزئيات الموضوع وبين العرض الغريب الذى هو ايضا كذلك فان حمل
الذاتية على كلية الموضوع ليس لامر اعم بخلاف العرض الغريب فان حمله يوسطة الامر الاعم
كالشئ بالنسبة الى الانسان **قوله** ومنه ما لا يكون كذلك اشارة الى الفرق بين العرض الذاتى الذى
لا يشمل افراد الموضوع والعرض العريض الذى هو ايضا كذلك كالمتحركة بالنسبة الى الجسم
والضحاك ايضا بالنسبة اليه **قوله** وايضا منه ما هو لازم اشارة الى تضعيف قول من فسر الذاتى
بما يكون منشأ عروضه الذات لان العرض الذاتى قد يجوز ان يكون مفارقا لا يكون منشأ عروضه
الذات لانه لو كان منشأ عروضه الذات لكان دائما لان الذات دائمة وهو مقتضيه له
قوله بل يكون عارضا له لامر خارجى كالضحك للحيوان بوسطة الانسان **قوله** الثالث ان الثالث
من الامور التى ذكرت فى قوله وهذا التعريف لا يصح حتى اسقط احد الابعد ثلاثة امور **قوله**
والمراد منه حملها ان حمل الاعراض الذاتية اما على موضوع العلم او انواعه او انواع انواعه اما على انواع
موضوع العلم او على عرضه الذاتى اما على الاعراض الذاتية لموضوع العلم او انواعه او انواع انواعه اما
على انواع الاعراض الذاتية لموضوع العلم كالناقص فى علم الحساب يحمل

على العدد

على العدد وهو حمل العرض الذاتى على موضوع العلم والتثليث اى كحمل الناقص على الثلثة
وهو حمل العرض الذاتى على نوع موضوع العلم والفرد اى كحمل الناقص على الفرد وهو حمل العرض
الذاتى على العرض الذاتى لموضوع العلم وزوج الزوج اى كحمل الناقص على زوج الزوج
وهو حمل العرض الذاتى على نوع العرض الذاتى لموضوع العلم وهذا كلام موقوف على
تمهيد مقدمة وهى ان العدد ينقسم الى التام والناقص والزايد لانه اما ان يكون اجزائه
المغنوصة التى هى النصف الى العشر وهى النصف والثلث والربع والخمس والسدس
والسبع والثمن والتسع والعشر متساوية له كالستة فان اجزاءه المغنوصة التى هى النصف
والثلث والسدس متساوية له لان مجموعها ستة وهو التام او زايدة عنه كاثنى عشر فان
اجزاءه التى هى النصف والثلث والربع والسدس زايدة عليه لان مجموعها اثنى عشر
وهو العدد الزايد او ناقصة منه كالاربعة فان اجزاءه التى هى النصف والربع ناقصة منه
لانها ثلثة وهى العدد الناقص وقد ينقسم العدد باعتبار اخر الى فرد وزوج لانه اما ان ينقسم
بمتساويين فهو الفرد وان انقسم بهما فهو الزوج والزوج ان قبل التنصيف الى الواحد
فهو زوج الزوج كالمثانية وان لم يقبل فلا يخلو اما ان يكون قابلا له اكثر من مرة واحدة
وهو زوج الزوج والفرد كالاثنى عشر وان لم يكن قابلا له اكثر من مرة فهو زوج الفرد
كالستة والعدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه كالثلثة فان احدى حاشيتيه الاثنان
والاخرى الاربعة والاثنان مع الاربعة ستة والثلثة نصفها فيكون عددا والا يكون العدد
الواحد عددا لانه ليس له الا حاشية واحدة وهى الاثنان اذ ليس تحته عدد حتى يكون
له حاشية اخرى **قوله** ليس مساويا الا الاعراض الاولية لانه قال فى المتن موضوع كل علم
ما يبحث فيه عن اعراضه الاحقة لما هو هو **قوله** حيوان اى على سبيل الاسماء اى لفظ الجنس
والفصل والعقل الناطق والقياس والكبرى والصغرى والموضوع والمحمول كلها
موضوعة للالفاظ مثلا ان الجنس موضوع للفظ الحيوان ولفظ الفصل موضوع

للعط الناطق وكذا البواقي فكذا زعموا وقالوا موضوع المنطق الالفاظ اى لفظ الحيوان
ولعط الناطق وغيره قوله ويكون لها نفع في الايصال بان يقع جزء من الموصل قوله
على نحوين اى جهتين قوله من حيث هي مشتملة لان الماهية من حيث هي هي لبس
بكلية ولا جزئية ولا ذاتية ولا عرضية ولا جنس ولا فصل بل كلها عارضة لها قوله واما التصديق فموضوعها
اى الحكم بان المعقولات الثانية موضوع المنطق قوله ومحثه عن المعقولات الثالث وهي
الايصال لانه شكل ان القضية معقولة ثانية ويبحث عنها من حيث انها تنقسم الى المحلة
والشرطية قوله من حيث انها موصل كما ان السماء اذا بحث عن الاعمى والبنى فلا يبحث
عنها من حيث انها بسيطة او جاره او مادره بالطبع بامنها وجامدة الى غير ذلك مما لا يتعلق لر
بالسماء بل يبحث عنها من حيث ان الست كيف تقسم منها ومن حيث يوقف عليها القيام
الست كونها صلبة وربع مستقيمة ومقوسة كسر او صعدت الى غير ذلك مما يتعلق
السام البيت بد فكذا المنطق يبحث عنها من حيث انها يحتاج اليها في الموصل المجهول تصورا
كان او تصديقا والى آخره او يتناقض او ينعكس او يصح وهذه عوارض ثالثة فلا يبحث عن
العصد الآعن من الاعراض الاربعة الانقسام والتناقضة والانعكاس والاصاح
المشتركة وبمعنى الايصال الى ما هو اعم من المعقولات الثالث قوله فانه يبحث عن التصور
من حيث انه موصل الى تصور مجهول ايضا لا قد يسا فان قلت لم لم يعتبر في الموصل الى التصور
الايصال الابعد واعتبر في الموصل الى التصديق فانه قال يبحث عن التصورات من حيث انها
توصل الى التصديق ايصالا ابعد مع انه يمكن ان يعتبر في الموصل الى التصور ايضا الايصال
الابعد لكونه كليا وذاتيا وعرضيا والايصال البعد لكونه حسا وفصلا وخاصة قلت
لان الموصل الابعد في الموصل الى التصور والموصل البعيد عرض لذات واحدة فان
معروض الجنس الذي هو الحيوان بعينه معروض الكلي والذاتي وكذا معروض الفصل
هو بعينه معروض الكلي والذاتي وكذا معروض الخاصة هو بعينه معروض العرض

واما الموصل

واما الموصول الابعد في الموصل الى التصديق وهو الموضوعات والمحمولات فليس
معروضه هو بعينه معروض الموصل البعد وهو البعيد وعكس البعيد وبعضها
واما قولهم البعد بعات لا تكتسب من التصورات يعني بدانها لا تكتسب منها الا اتصال العرب
او البعد واما الاتصال الابعد فانها تكتسب بها لانها لازم قوله لانقال لا سلمة في المنطق محمولها
الاتصال البعد او الابعد اما الاتصال العرب فواضح كما يقال ان الموجبة الكلية
في الشكل الاول بيح موضوعه كلية والمحمول في هذه المسلمة بيح ومعناه موصل الى الموجبة
الكلية وهكذا في قولنا الحد مسلم للمحدود اى موصل له فوجدنا مسلمة محمولها الاتصال
العرب واما الاتصال البعد والابعد فلا يوجد مسلمة يكون شيء منها محمولا فيها قوله لانقال
لك ما بحث عنه المنطق هذا الاعتراض لصاحب القطاسي اى لانقال اذا كان موضوعه
التصورات والتصديقات بهذه الحيثية كان المجموع موضوعا له فلا بد لهذا المجموع من عرض
ذاتي حتى يبحث المنطق عنه والعرض ذاتي لهذا المجموع يبحث عنه لانا نقول ليس المجموع موضوعا
لكل موضوعه التصورات والتصديقات من حيث انه محل لهذه الحيثية لانه يكون المجموع موضوعا
له فانه محل وحال والموضوع هو المحل لا المركب منهما وان كان الحال منه فما صل الجواب ان
يقال المراد بقوله ما يبحث في المنطق ما تصورا او تصديقا من الحيثية المذكورة ان الحيثية داخلة
فيما يبحث في المنطق اولها خارجة فان كان المراد الاول فلم يكن لازما منه ان البحث عن نفس
الموضوع ان يكون الموضوع مسلمة لان الحيثية خارجة عنه وان كان المراد الثاني فممنوع لان حيثية الاتصال
داخلة في المسلمة فان الاتصال داخل في المسلمة العاملة الحرب الاول من الشكل الاول بيح موضوعه
كلية ان يوصل الى الموجبة الكلية وكذا في قولنا الحد مسلم للمحدود لان المسلمة بمجموع
كل واحد من العصين ومحمولها جزء منها واما الموضوع فهو نفس الحرب الاول من الشكل
الاول ونفس الحد وما يحمل عليها خارج عنهما قلنا في هذا المقام اربع معلومات مجموع العصبة
الاولى ومجموع العصبة الثانية موضوع العصبة الاولى وموضوع العصبة الثانية والمعلوم الثالث

الاذان هما المجموعان مسئلة لان حينئذ الاتصال داخل فيهما والمعلومان الاذان هما الموضوعان
للعلم موضوع العلم والمسئلة خارجة عنهما ليست بمسئلة بل جزء المسئلة والحاصل ان التصديقات
على نوعين اما موضوع المسئلة كما في قولنا القضية اما حملية او شرطية فان المراد من القضية التي
وقعنا موضوعة في هذه القضية ما صدقت القضية عليه وما صدقت عليه القضية تصديقات
وكما في قولنا المسائل الضرورية سكسكي دائما والقياس منتج واما ليس المسئلة كهذه
القضايا اي مجموع قولنا القضية اما حملية او شرطية والمسائل الضرورية سكسكي دائما والقياس
منتج فيه نظر اي في اعتراض المتأخرين وعدول صاحب الكشف والمص قوله اذ من تصورا نهما
بان يذكر بعريفهما قوله فهو ليس من المسائل بل من المبادي لان تصور الموضوع من المبادي
قوله وان اريد بالتصديق بها للاشياء اي الحكم بان الشيء الفلاني كلي او جزئي او جنس او فصل
فهو ليس من المنطقي في شيء لان هذا من المبادي ولا من هذا ما من المسايل قوله لا يقال المنطقي يبحث
عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية بحصلة الاخ يعني ان المراد بقولكم الكلي
الطبيعي موجود في ليس ان المفهوم الكلي موجود بل ما صدق عليه وهو من المعقولات الاولى
وكذلك في البواقي وفي هذا الكلام نظر لان قولنا النوع ماهية بحصلة بحث عن المعقولات الثانية
لان الموضوعة من المعقولات الثانية لان العقل يصورا اولا ثم يصور نوعيته وكذا غيره من الامثلة وليس
المعنى من البحث عن المعقولات الاولى الا ان يحملها اوصافا لموضوعاته ويحكم عليها بما صدقت عليه
وليس ما وقع وصفا عنوانيا في القضايا المذكورة الا المعقولات الثانية لما عرفت ان للمعقولات
الاولى ما صدق الخارجية فاصلا الا نقول شروع في الجواب على تقدير التسليم فانه لما توهم انه اذا
كان هذا بحثا عن المعقولات الاولى كما سيجيء من مسائل المنطق ولم يكن ذلك حقا قال لا نسلم انها من
مسايل المنطق كانه قال ولو فرضنا او سلمنا انها ابحاث عن المعقولات الاولى والاعتراض ليس
بوارد لانها ليست من المسايل قوله على انا ان عنوا هذا الاعتراض ارد على المتأخرين حيث لا يقتضي
عنه فذف الاعتراض الذي ذكر بقوله وفيه نظر لانهم ان اراد والى اخره ولذلك عقبه بعلى العلاوة

الشيء ج

قوله يلزم ان تكون جميع المعرفات كقولنا في علم النحو ما اسند الى الفعل او شبهه
وقدم عليه على احد احتمالاته فاعل معرف للعامل وكقولنا في علم اصول الفقه ما يثاب على فعله
وعوقب على تركه فانه معرف للواجب قوله والحج كقولنا في علم الحكمة العالم متغير
حادث وكقولنا في علم النحو احمد غير منصرف وكل غير منصرف لا يجوز دخول الجر والتنوين
عليه قوله يلزم ان لا تكون المنطق مانعا من الاعراض الذاتية لها بل من الاعراض الغريبة لان تلك
المحمولات بها لا مداخل قوله لان الانسان لا الجنس والفصل ان اسهام المعلوم التصوري
الى الجنس والفصل ليس الا من حيث اندراجي لان انقسامه ان كان من حيث انه معلوم
تصوري يلزم اسهام جميع المعلومات التصورية اليهما وليس كذلك والذاتي احص من المعلوم
المعلوم التصوري الا انه حدوا الحد اخص من المعلوم التصوري قوله وكذا الانعكاس الى السالبة
الضرورية والصواب ان يقال الى السالبة الدايمة لان شيئا من القضايا لا ينعكس الى السالبة
الضرورية كما سيجيء في محله قوله الا ان يسالبة ضرورية لانه ان كان كل من حيث انه معلوم
تصوري يلزم ان تكون جميع المعلومات التصورية منعكسة الى السالبة الضرورية لكنه ليس
كذلك والسالبة الضرورية اخص من المعلوم التصوري قوله الا من حيث انه مدرك على ما مر
الشكل الاول ان كان من حيث انه معلومات تصورية يلزم ان تكون جميع المعلومات التصديقية
منتجة كما مر وقت قوله وليس كل ان يورد هذا السؤال على المعقولات الثانية بوجيه
السؤال ان يقول انه ان اراد بما المعقولات الثانية ما صدقت عليه من الافراد يلزم ان تكون
جميع المعقولات الثانية التي من شانها الاتصال من حيث انها موصلة الى مجهول موضوعا
المنطق وليس كذلك لان من جملة المعلوم معقولات ثانية موصلة والمنطقي لا يبحث
عنها وان اراد بالمعقولات الثانية مفهوماتها فلا تكون المنطق باحثا عن اعراضها الذاتية عن
اعراضها الغريبة والجواب موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان المعقولات الثانية هي عوارض
الاشياء من حيث هي هي في الذهن ثم ان حيثما اعتبر في الاتصال الى المجهولات كالوجوب

والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية لان الماهية اذا حصلت في العقل ونسبنا الوجود اليها عرض
احد تلك العوارض وهي لا يعرض الماهية الا في العقل فتكون معقولات ثانية مع انها لا مدخل لها في الاتصال
ومنها ما له مدخل في الاتصال وهو منقسم الى قسمين معقولات ثانية لا تطبق على المعقولات
الاولى ولا تعدى احكامها الى المعقولات الاولية كمعقولات الوجود والامكان والامتناع
فانها لا تحاذ معقولات ثانية موصلة لكن احكامها لا تسرى ولا تتعدى الى المعقولات الاولية
ومعقولات تطبق على المعقولات الاولى وتسرى احكامها اليها كالمعقولات الثانية
التي يبحث المنطقي عن احوالها فانها تطبق على المعقولات الاولى فانا اذا علمنا ان الكلي يحمل
في الجنس عرفنا ان الحيوان لا بد ان يكون احد الجنس واذا علمنا ان الحيوان بالضرورة يمكن
دائما بالضرورة عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة يمكن الى قولنا
لا شيء من الحجر بانسان دائما وعلى هذا سائر مسايل المنطق اذا تأملت هذا فنقول مختار
من شق السوال ان المراد من المعقولات الثانية ما صدقت على عدة من الافراد
قوله فلزم ان تكون جميع المعقولات الثانية التي من شانها الاتصال من حيث انها
موصلة الى مجهول موضوع المنطق قلنا لانسلم فان موضوعه ليس جميع المعقولات
الثانية التي لها مدخل في الاتصال على جميع المعقولات الثانية التي لها مدخل في الاتصال
وتنطبق على المعقولات الاولى اى تعدى احكامها الى المعقولات الاولى فان محصل علم
المنطق انهم اخذوا طبايع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية وحكموا على تلك العوارض
احكاما تعدى على تلك الطبايع وعند هذا فلا اشكال فان قلت نحن ايضا نفيد
المعلومات بعد تخصيصها بموضوع المنطق فنقول البحث المنطقي الاعم المعقولات
الثانية المطابقة للمعقولات الاولى فان انتفى تخصيصك الى هذا المقيد فلا وجه للعدول
عن المحمول الى اعتبار الاعم وان هذا الاعتراف لخطابية العدول والابحث الافادة لنظر
فيه قوله بعد كل القسم الى قسمين حيث على المعقولات الاولى لان التقابل انما يكون

ينطبق ع

سطق

سطبق على جميع حرساته قوله فلا تغفل من النكتة قالي حاصل ان موضوع المنطق ليس
المعقولات الثانية مطلقا بل المعقولات الثانية التي لها دخل في الاتصال واحكامها
تسرى الى المعقولات الاولية فافهم فانه تكلف دقيق قوله ما في معلوماته يعني الكليات
الخمس والمركبات ايساغوجي وهو اسم حكيم اسرح الكليات الخمس او وضعها
قوله فهو باب من ابواب صناعات الخمس جمع الابواب في الخمس لان الصناعة اما
ان تفيد التصديق او تفيد وهو التخييل فان التصديق فاما ان يفيد التصديق الغير
الجازم او التصديق الجازم فان افاد التصديق الجازم فاما ان تشتمل الخمس او لا فان
لم تشتمل الخمس فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف او البسيط اولا والمراد بعموم الاعتراف
والتسليم ههنا ان يعتبر ويكون كذلك اى عام الاعتراف ح او مسلما والا دخل فيه الشعر
الذي هو شبيه بالمدح قوله ولكن لما وجد الخمس الجاري مجرى التصديق من حيث
انه يولد في النفس قبضا وبسطا فان من قال الخمر مسكر فانه يولد عنه بعد القبض
عنه كما انه لو صدق بذلك وكذلك لو قال محبوبك يبذر بعد البسط كما لو صدق به عدو
الموصل الى التصديق فانهم حصروا نظر المنطقي في الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
معلوم من ذلك انهم اجروا الموصل الى الخمس مجرى الموصل الى التصديق والا لكان
نظرهم اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق واما في الموصل الى التخييل
قوله فتحصل الابواب عشر وهي باب الالفاظ وباب ايساغوجي وباب التقريبات
وباب باري ارميناس وباب القياس وباب الخطابة وباب البرهان وباب
الجدل وباب المغالطة وباب الشعر قوله سمعت منها مقصوده بالذات هي غير
باب الالفاظ وواحد مقصود بالعرض هي باب الالفاظ فان قلت باب ايساغوجي
وباب باري ارميناس متقدمان لباب القياس والبرهان فكيف يكون
البحث عنهما مقصودا بالذات قلت جميع هذه الابواب التسعة كلها مقصوده

بالذات لانه يبحث عنها عن المعقولات الثانية من حيث انها تتوصل ليكون لها نفع في الايصال
واما مات الالفاظ فليس يبحث عنها من الالفاظ من حيث انها يتوصل او ينتفع في الايصال
على من حيث انها دالة على الموصل او على ما له نفع في الايصال فيكون البحث عنها مقصودا
بالعرض قوله ولا يكون علة له اى علة موجبة قوله وكان سان المقدمة الثانية ومعنى ان التصور
ليس علة للتصديق ظاهرا والا لوجب ان يوجد التصديق فيما يوجد التصور فيه لكن
ليس كذلك قوله والحق في الجواب اعلم ان الجواب الاول منظور فيه لانه مبني على ان الحكم ايقاع
السلب او اسقاطها فيكون فعلا من الافعال الاختيارية للنفس مبنيا على هذا
التعريف يكون الحكم من مقولة الفعل وانت قد علمت ان التحقيق في هذه المقام
ان ايقاع السلب والاسناد والسلب كلها الفاظ وعبارات والكلام المحقق ان الحكم ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فالحكم انما يكون حالة ادراكية تحصل للنفس
وكيفية فتكون من مقولة الكيف قوله اعني ثبوت احد الامرين للاخر اشارة الى الحكم
الذهني في القضية الحملية قوله او عدمه اشارة الى ان الحكم الذي في القضية الشرطية المتصلة
كثبوت وجود النهار عند طلوع الشمس قوله ومنافاته اياه اشارة الى الحكم الذي
في القضية الشرطية المنفصلة كمنافاة زوجية العدد لفرديته قوله واستعماله
في الموضعين اي استعمال اللص الحكم في الموضوعين اي في قوله للعلم الاول بان الحكم
والمحكوم عليه وبه ان لم يكن متصورا بوجه ما امتنع الحكم بالمعنى قال المراد من الاول
السلب الايجابي والسلبي ومن الثاني الايقاع والاسقاط تنبيه على ذلك اي على ان الحكم
مقول بالاشتراك على المعنى فلا يتوجه السؤال ح لان المراد من تصور الحكم تصور
السلب الحكمي اي الايجاب والسلب قوله واعلم ان بين العلم بالوجه وبين
العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل اي
اعلامه عند العقل الوجه والوجه امر عارضي من عوارض الشيء اي صفة من

من صفاته

صفاته ولا يلزم من العلم بالعارض العلم بالمعروض ولا يلزم ان تكون جميع الاشياء
معلومة لنا مع علم وجه معلوميتها لنا لان الشمس وجه من وجوه الاشياء وهي معلومة
لنا لا يقال لا شك انا نحكم على كل شيء بانه ممكن بالامكان العام مثلا ولا شك ان جميع
الاشياء لا تعلم الا بوجه ما اي بوجه الشيء فالعلم بالوجه هو العلم بالاشياء لانا نقول
اذا قلنا كل شيء لا شك ان عقلنا توجه الى جميع الاشياء وحصلت عنده الا ان حصوله
حصول في غاية الضعف وهو حصول اجمالي وتوضيحه انا اذا قلنا كل شيء جسم
فلا شك ان عقلنا توجه الى جميع الاشياء وحصلت عنده حصولا ضعيفا
قوله كما اذا تدبر ان اذا ظهر فلصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا لان المجهول
في هذه القضية محكوم عليه لان المحكوم عليه هو الحكم حكم قوله فلا سلامة مع قولنا
اسلامه فلكذا المحكوم عليه في هذه القضية معلوم باعسار ما وكل معلوم بالاعتبار
ما يصح الحكم عليه صح المحكوم عليه في هذه القضية صح الحكم عليه هف قوله وانا
قال اي المصنف قوله مخالف له في الكيف اي في الايجاب والسلب قوله وهو مخالف
للسالبة وهو كلي مجهول مطلق صح الحكم عليه قوله منصبا عن التقريب اي منسبا
للتقريب وهو سوق الكلام بوجه يؤدي الى المطلوب قوله اي السالبة في الشرطية
وهو كلي مجهول مطلق صح الحكم عليه قوله انما اخذت حارصة منعنا صدق الشرطية
اي اذا اخذت حارصة تكون معناه كل مجهول مطلقا من الموجودات الحارصة صح
الحكم عليه في الخارج اعلم ان الحص قال الثاني ان احد حارصا كلما كان كاذبا وح يكون
الملازمة كاذبة وان اخذ حصحصا كان الخلف غير لازم وهذا الكلام طافح عن موضعه
لانه اما ان يريد اقامة الدليل على كذب الملازمة على تقدير كون السالبة واما ان يمنع
الملازمة وكذا كذب السالبة في معرض السند وكلامه غير صحيح اما الاول فلان
كذب السالبة لا يدل على كذب الملازمة بل كذب السالبة او صدق الملازمة من الكاذبين

واما الثاني وهو منع الملازمة وذكر ذلك في معرض السند فلان كذب التالي لا يصلح
للسندية ايضا لان السند حتى ان يكون ملزوم للمنع وكذب التالي لا يستلزم كذب الملازمة
فلا يصلح لكونه سندا لهذا الكلام لا يستقيم في طريق البحث قال شارح الفاضل سئل
الملازمة بطريق عكس القضية وحمل المنع الى انعكاس التالي الى الحارج لعدم
تبيين الانعكاس فيها ومنع الملازمة قوله لانعكاس الموجبة الخ اي لانعكاس
قولنا كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما الى قولنا كل مجهول مطلقا يصح الحكم عليه
قوله قلنا لا نسلم انه ينعكس بعكس القضية لان دليل المعترض على انعكاس
الموجبة الى الموجبة لا يتم ولهذا انكر المحققون تعريف المعترض بعكس القضية
كما سيجيء عليه في الفصل التاسع في عكس القضية ان شاء الله العزيز قوله
ولو صدق موضوعه وهو كل مجهول مطلقا قوله واما يقال من ان العلم بصفة
الموجودية والشيئية فائيد صاحب القسطاس قوله ما ظهر الفرق اي في قوله
واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا قوله فكلام على السند
فان قيل هذا الكلام وهو قوله لان ما وجد في الحارج فهو معلوم اما استدلال او سند
فان كان الاول فهو ممنوع لان الوجود في الحارج يجوز ان لا يكون متصورا اصلا غاية ما
في الباب ان علم الوجود والشيئية وهو ليس بعلم بالامر الحارجي بل هو علم بوجه
والعلم بوجه الشيء معاير للعلم بالشيء من ذلك الوجه كما بين الفرق وان كان الثاني فهو
غير موجه بحسب البحث لان صورة قوله لان ما وجد في الحارج ليست صورة السند
بل هي ان يقال لم لا يجوز ان يكون كذلك وانما يكون هذا ان لو كان كذا وكيف هذا
والحال هذه كما ستدري في موضعه فقوله فكلام على السند ليس على ما سبق الى ذهن
المعترض ان يصدر من طرف صاحب القسطاس ونقول ان ظاهر كلام المصنف
انه استدلال ليس صورة السند فلم يكن كلام صاحب القسطاس

على السند بنا، على ظاهر كلام المصنف فتقول ما ذكر بعد منع المقدمة المعينة من
الدليل فهو يحمل على السند وان ذكر على صورة الدليل لانه اذا احتمل لا يلزم ان يكون
السائل غاصبا وهو لا يجوز فحمل كلامه على الصلاح اولى من حمله على الفساد قوله
وان احد به صعصعة حتى يكون معناه كل مالو وجد في الحارج كان مجهولا مطلقا
فهو بحث لو وجد في الحارج صح الحكم عليه قوله كما يقال لو صح ما ذكروه لصدق لا شيء
من المجهول المطلق يصح الحكم عليه اي لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما لصدق
كل ما لا يصح الحكم عليه معلوم باعتبار ما يصح عليه الحكم ما لا يصح الحكم عليه فيكون معناه
كل ما سلبت عنه المعلوم هو شيء سلبت عنه هذا المفهوم وهو ما يصح الحكم عليه فيكون
سالبة الطرفين وهي ايضا لا تصح وجود الموضوع كالسالبة كما سبق لصعصعة
والله اشار بقوله لم يسلم مع الملازمة لتبين الانعكاس لان سبب عدم تبين الانعكاس
كان عدم وجود الموضوع واقتضاء صدق العكس وكل لكونه موجبة واما اذا
كانت القضية سالبة وموجبة سالبة الطرفين فتصدق لعدم اقتضائهما وجود الموضوع
قوله ويمنع منع كذب التالي اي باعتبار الشق الثاني من التردد وهو انه معلوم
باعتبار ما وكذب التالي والخلف ممنوع لان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار ما
وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا قوله المحكوم عليه اعلم ان الكاتبي ادخل
الشبهة المذكورة بالتردد بان تقول المحكوم عليه في التالي وهو قولنا كل مجهول مطلقا
يصح الحكم عليه اما ان يكون معلوما باعتبار ما او لا يكون بان يكون مجهولا مطلقا فان
كان معلوما باعتبار ما حاز ان يكون التالي خارجيا لان عدم جواز كونه خارجيا كان
بناء على ان موضوعه لم يكن معلوما باعتبار ما فلم يكن الملازمة كاذبة لان كذبه كان مبنيا
على عدم جواز اخذ التالي خارجيا وان لم يكن معلوما باعتبار ما فلم يسلم حمل الشبهة
على الشق الثاني وهو ان يكون المحكوم عليه في هذه القضية معلوما باعتبار ما

لان حل الشبهة على هذا الشق كان على تقدير ان يكون المحكوم عليه في التالي معلوما باعتبار ما
وملوخارج عن قانون الوضع لانه اذا منع مقدمة فلا بد من اقامة الدليل على المقدمة الممنوعة
ان لم يكن بديهيا او من التنبيه عليها ان كانت بديهية وما ذكره لا يصلح ان يكون دليلا
لانه اسماء والاسماء معصب السائل لا المعلل فعلم ما على الشق الاول وملوان
يكون المحكوم عليه في هذه القضية مجهولا مطلقا فعلم لان المطلقة لا تناقض الشروطة العامة
لان المشروطة العامة بعض الحسة الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او بالسلب بالامكان
في بعض اوقات وصف الموضوع فاني قلت المحكوم عليه اذا كان مجهولا مطلقا جاز
ان يعض المجهول مطلقا الحكم عليه حين ملوجهول مطلق لانا نتكلم على تقدير ان يكون المحكوم عليه
حين ملوجهول مطلقا منقول اللازم من هذا ان يصدق على شئ انه مجهول مطلقا وانه
محكوم عليه وصدق الصفات على شئ لا يستلزم صدق احديها في زمان الاخر نعم لو قيل
المحكوم حاله الحكم اما مجهول مطلقا او معلوم باعتبار لسلم وح يكون تقديرا خر والسؤال على
التقدير الذي ذكر الا فعلم واما على الشق التالي وهو ان يكون المحكوم عليه معلوما باعتبار ما
فعلم لا ينافي ما ذكرناه من القضية وهو كل مجهول مطلقا يصح الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا
لان الشروطة لا تنافي المطلقة الوصفية وثانيها ان الوجوه الاخر من وجوه الجواب عن الشبهة
فعلم ما صدق عليه الوصف من ملزوم الحسة اي من حيث انه موصوف بالمجهولية فعلم
لا من ملزوم الحسة الا من حيث انه موصوف بالمجهولية فعلم يكون معلوما باعتبار
الذات فعلم لا يكون معلوما الا الادراك الاعتباري الوصف لا باعتبار الذات فعلم هو
الماخوذ بالاعتبار الاول اي باعتبار الوصف فعلم هو الماخوذ بالاعتبار الثاني اي باعتبار الذات
فعلم فان الموضوع فيها اما مجهول مطلقا يصح الحكم عليه وبعض المجهول مطلقا لا يصح الحكم
عليه بختلف فلا منافاة او نقول لا سلم الساقض ح لانه وان كان شرط الساقض بحسب
الجهة متحدا سهما لكن عدم شرط اخر وهو اعتبار الشرط في الموضوع لا امكان الحكم على

على هذا الموضوع بشرط ان يكون معلوما من وجه وامكان الحكم بشرط ان يكون مجهولا
مطلقا واما فلا يتحقق الساقض فعلم المجهول المطلق محكوم عليه من حيث هو حسة
اعتبار الوصف بامتناع الحكم لا من كل الحسة على من حيث هو احدى هي اعتبار الذات بدون
حسة اعتبار الوصف فلا ساقض فقوله بامكان الحكم متعلق بقوله محكوم عليه وقوله
لا من كل الحسة متعلق بامكان الحكم لا بالحكم بامكان الحكم والحاصل ان بين امتناع
الحكم وبين الحكم بالامكان لان الاول صدقه بالمجهول مطلقا حين كونه مجهولا مطلقا
والثاني هو اعتبار الحكم على المجهول مطلقا بثبوت امكان الحكم عليه وملولا يمكن الا باعتبار
كون المجهول المطلق معلوما بهذا الوصف اي بكونه مجهولا مطلقا فمرجعه امكان الحكم
غير مجرد الحكم بامكان الحكم لان حاصله امكان الحكم على المجهول وحمله الحكم هي جملة
المحمول والمحمل والمجهول متعاندان هكذا اجتهنا هما فعلم وبالثها ان ثالث الوجوه الآخر من
وجوه الجواب عن الشبهة ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم بعد ان هذا المنع انا لا نسلم
ان المحكوم عليه في القضية قولنا المجهول مطلقا بل المحكوم عليه هو الحكم فكون تقديره
ح المجهول مطلقا صحيحا والمجهول مطلقا ما صدق عليه الحكم لان الحكم الذي صار محكوما عليه
كان محتملا ان يكون حكما على المعلوم وان يكون حكما على المجهول فذكر المجهول المطلق ليعين
ان الحكم الذي هو المحكوم عليه للحكم على المجهول مطلقا فيكون المجهول مطلقا ما صدق عليه المحكوم
عليه وهو الحكم فعلم كما قال شريك الباري صحيح واجتماع النقيضين مستحيل هي نظير
ان لا يكون المجهول قيد بعض الاسماء والاستحالة فعلم ويعود الالزام لان المحكوم عليه
يكون مجهولا مطلقا فيلزم الدور المذكور فيلزم كذب التالي وهو المراد من عود الالزام
قوله بل لا مشاحة الا في اللفظ ولقائل ان يقول المقصود من قولنا زيد انسان كاتب انا زيدا
هاي صفة بصفة الكتابة او انا ما صدق هذا الوصف وقد ذكر الابن هنا ما يفيد
والمقصود من ابن زيد كاتب بقال ان الذات الذي هو ابن زيد بصفة بكونه

الحكم على ح

كاتبا لا تكون غير كاتب وذكر ابو هنا لبعض ما هو المراد من الابن فكيف
لا يصار الى المنع قوله وهذا الجواب ظاهر السقوط اذ الجواب السالب وهو قوله ان الحكم
عليه في السالبة هو الحكم ببعض الاحياز فتكون المجهول مطلقا محكوما عليه فيلزم التوارد
المذكور ويجوز الالتزام ويمكن تقرير الشبهة على وجه يدفع الجواب الاول لانه سيجيء
الانعكاس وسالبته لا الانعكاس والثاني ايضا لتحقق التناقض بين المطلقة الموجبة
والسالبة الدائمة والثالث ايضا لان سلب الحكم لاجل الشرط فتكون اجزاء الحكم على
المجهول مطلقا من جهة انه مجهول مطلقا لا من حيث الذات فلو كان محمولا عليه من جهة
الجهة اجتمع النقيضان وايضا انه اذا حكم باجزاء الحكم كان مشتملا على محمول
كذلك والرابع ايضا لان المجهول مطلقا هو المحكوم عليه ههنا ولا يمكن ان يقال الموضوع
هو الحكم قوله وايضا المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولا مطلقا وايضا هذا ليس الرد
الذي ذكره صاحب المعاني لانه قال اذا كان مجهولا مطلقا ناقض وفيه نظر لانا
لا نم التناقض لان غاية ما في الباب ان المجهول مطلقا يصح الحكم عليه وهو لا ينافي المجهول
المطلق واما سلب الحكم عليه لجواز سلب الشيء عن جميع افراد الحاصل مع ثبوته لبعض
افراد العام قوله والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان يقال موقوف على مقدمة وهي
ان ذات الموضوع في القضية اذا لم يصلح ان يكون متصفا بالوصف العنواني لاتصافه
بما ينافيه فلا يصلح الحكم عليه بشيء يشترط في ثبوته له اتصافه بذلك الوصف العنواني
الا بحسب الفرض اذا عرفت هذا فنقول ذات المجهول مطلقا دائما لا يصح ان يكون متصفا
بالوصف العنواني حين الحكم عليه لاتصافه حينئذ بانه معلوم لكونه متصورا بانه مجهول
مطلق دائما والمعلوم ينافي في وقت ما المجهول مطلقا دائما فكونه محكوما عليه بشيء يشترط
في ثبوته له واتصافه بكونه مجهولا مطلقا وهو امتناع الحكم عليه بحسب الفرض لان ثبوت
الشرط اذا كان بالفرض لا بالفعل لكن ثبوت الشرط كذلك فثبوت امتناع الحكم

قوله

قوله

لا يصح ح

عليه

عليه على تقدير ان لا يكون متصورا اصلا بوجه من الوجوه ولو كونه مجهولا مطلقا كما
اذا لم يخطر ببالنا مجهول المطلق اصلا لم نقدر على الحكم عليه لان المحكوم عليه لا بد ان يكون معلوما
ملاحظا بوجه من الوجوه كما ان العوام الذين لم يخطر ببالهم مفهوم المجهول المطلق اصلا
لم يوجد ذات المحمول المطلق دائما بالنسبة اليهم وامتنع الحكم منهم عليه ولو باسماع الحكم
واما من علم تصور ما لكن الذات بكونه مجهولا مطلقا دائما بالعرض لا يلزم بعد علمه كونه
متصورا اصلا في وقت من الاوقات ولم يكن بالنسبة اليه مجهولا مطلقا دائما بل كان
معلوما بالجملة ما فرضناه مجهولا مطلقا دائما وحكمنا عليه حين كونه معلوما بامتناع
الحكم عليه على وكل العوض فان قلت اي فرض اعتبرته حمد لاسماع الحكم يصدق على ذلك
العوض على المجهول مطلقا انه شيء موجود او معلوم او ليس بموجود ولا معلوم في صدق احد
النقيضين عليه وحينئذ يكون على وكل العوض محكوما عليه وغير محكوم عليه هف قلت اي شيء
اردت بقولك لا شيء من صدق احد النقيضين عليه ان اردت انه لا شيء من الحكم عليه
باحد النقيضين فممنوع فان الادم لم يخطر ببالنا اصلا لم يحكم عليه باحد النقيضين والامتناع
بين عدم الحكم شيء على شيء وبين عدم الحكم بنقيضه اصلا واما المناقاة بين ثبوت شيء لشيء وبين
عدم ثبوته له وان اردت انه لا شيء من صدق احد النقيضين فسلم ولا يلزم منه ان
يكون محكوما عليه باحد النقيضين حتى يكون وكل العوض فرضنا للحكم عليه وحوضا لعدم الحكم
حتى يكون محكوما عليه وغير محكوم عليه على وكل العوض فان قلت قد وكل لا شيء من المجهول مطلقا
دائما بمحكوم عليه دائما فانا نصح على مذهب الفارابي لانه ما اعتبر في عقد الوضع الا اتصاف
ذات الموضوع بوصف الموضوع بالامكان ولا يصلح في مذهب الشيخ لانه اعتبر في عقد
الوضع اتصاف ذات الموضوع بالفعل فان الذات التي هو مجهول مطلقا دائما
كان معلوما بالكل لوصف لم يصدق عليه انه مجهول مطلقا دائما بالفعل واما يصدق
عليه انه مجهول مطلقا دائما بحسب الفرض قلت لا نم انه لا يصح على مذهب الشيخ واما نم

الا لو اعتبر الشيخ اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل بحسب الخارج
وليس كذلك فانه انما اعتبر الاتصاف بحسب ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات في الحالة
من العنواني يدخل في الموضوع اذا فرض العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا
كل اسود يدخل في الاسود ما دام اسودا في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود
اذا فرض العقل اسودا بالفعل واما على ان التناول فلا دخول في الموضوع لا يتوقف على
هذا الفرض ولم يذكر الشارح الفاضل هذه التفاصيل في تحقيق المحصورات هذا تحقيق
هذا الموضع تامل حق تدري ولم يتبين مثله غير قوله وهذا تحقيق ما ذكره المصنف الا المصنف
اختار ان المحكوم عليه معلوم باعتبار والاختار ان المحكوم عليه في هذه القضية
هو المعلول مطلقا فكون المعلول مطلقا باعتبار الذات معلوما من وجه واما ثبوت الحكم انما
هو باعتبار انه مجهول مطلقا شرح الشرح الفصل الثالث من الباب الاول من
القسم الاول قوله ان للانسان قوة عاقلة هو العاقلة هو النفس بها تدرك المجردات
قوله من طرق الحواس كما اذا راى انسانا متشخصا وجرده عن مشخصاته ينطبع
في القوة العاقلة صورة الكلية قوله او من طريق اخر الا بطريق الالهام والوحي وبطريق النوم
قوله علما وجود في الخارج الا للصور العقلية وجود في الخارج قوله ولما كان الانسان مدنيا
بالطبع لا يتفق طبعه الا بكون في اجتماعه ابناء نوعه وتذكر وصفه بقوله لا على تعيشه
الا بشاركة من ابناء نوعه واعلامهم اي واعلام الانسان ابناء نوعه على سبيل التفاهم قوله
ولم يكن ما يوصل به ذكرا الى اعلامهم قوله ولم يكن اخف اي ولم يكن الفعل اخف
قوله وتطبيع الحروف اي تحصيل الحروف قوله بالات معدة له اي الاستعمال الحروف
وتنظيمها وهي عضلات اللحيين قوله ولان الانتفاع تعليل مقدم لقوله لا جرم اذن
قوله وتسمى الها الى الامور المعلومة ما يفيد ضما بعضهم وفي بعض النسخ ما يقتضيه
الا يكتسبه قوله فتكمل المصلحة والحكمة تعالى بالاشتراك على معنيين الاول كون الشيء بحيث يعلم

الاشياء على ما هي عليه في نفس الامر وتناسبهما كونه بحيث يصدر عنه الافعال المتناسبة قوله
المحكمة للجامعة لكل ما يحتاج اليه قوله لان الانسان ممتاز ان مبتلى قوله وحفظها اي
وحفظ الدلايل نقوشا وركبت تركيب لحروف اي ركب تلك الاشكال كتركيب الحروف
في اللفظ بالتقدم والتاخر قوله وهي على الامور الخارجة ان صارت الصورة الذهنية دالة على الامور
الخارجة فصارت مراتب الوجود اربعة وجود في الخارج ووجود في الذهن ووجود اللفظ ووجود
الخط فالخط دال على اللفظ واللفظ دال على ما في الذهن وما في الذهن دال على ما في الخارج فالخط دليل
وليس مدلولا وما في الخارج مدلول وليس دليلا واللفظ والذهن يصلح ان يكون دليلا ومدلولا
قوله لكن دلالتها على ما في الخارج ان دلالة الصور الذهنية على ما في الخارج بحسب التوافق
قوله الآن علقة العبارة علاقة العبارة اسم ان وخبرها قوله احكمها واتقنها وقوله من عادة القوم ان
سموها ان الصور الذهنية معان جملة معترضة بين اسم ان وخبرها قوله كثيرة الاصباح اليها ان علاقة
العبارة بالصور الذهنية قوله ولو توقف الافادة والاستفادة عليها ان علاقة العبارة بالصور الذهنية
غير مخصص بلغة دون لغة لان البحث عن الالفاظ لما كان للتوقف الافادة والاستفادة عليها
لا لخصائص ملغة دون لغة ولسان دون لسان فصارت مباحثهم عن الالفاظ عامة مناسبة لمباحثهم
في المعاني قوله وهو لا يتوقف عليها ان البحث عن العوارض الشارحة للحد وكنهه ترتبها لا يتوقف على
الالفاظ خلل لو امكن تعلمها ان تعلم العوارض الشارحة للحد وكنهه ترتبها قوله ثم ان نطق المتنطق
في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة لانها وظيفة الهيئة قوله والافصر لفظية الدلالة
الفرد اللفظية اما بحسب الوضع كدلالة المخطوط والمعقود فان الوضع خص الهيئة المعينة الحاصلة
في الاصابع بعدد معين وكذا دلالة دلوك الشمس على حصول اول وقت الظهر او اول وقت
صلوة المغرب على اختلاف معنى الدلوك بتعيين الشارع او بحسب العقل كدلالة الاثر على
المؤثر ولذلك فصل بينهما بالطاء قوله منحصر بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام وهي الطبعية
والوضعية والعقلية قوله والاستقراء كاف لمباحث الالفاظ لان مباحث الالفاظ انما

علمت يا سعراء اسمعالات العرب فما علم بالاستقراء يكون كافيا في المقصود قوله بلا
كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ واغا قيد بقوله من وراء جدار لئلا
يكون لدلالة اللفظ على اللافظ بالعقل شركة بحس البصر بل يكون عقليه. حرفه قوله اما ان
يكون بحسب مقتضى الطبع يحتمل ان يراد به طبع اللافظ وذلك ظاهر وطبع السامع فان طبعه
يأبى الوقوف عند سماع اللفظ لا للعلم بوضعه كما سنذكر وطبع معنى اللفظ فانه يقتضي اللفظ
والحاصل انه عكس التعليل لهذا الوجه وظن بعض الافاضل ان دلالة اخ على الوجه دلالة
عقلية لان الانسان اذا سمع هذا اللفظ ٢ وهذا ان الصوت سبب دفع الطبيعة موجبا
٢ الصدر وكلما كان كذلك فان اذن ٢ الصدر فهذا المعنى حصل له بالدليل العقلي لا بسبب الطبيعة
بل الطبيعة بما اقتضت الا خروج هذا الصوت من الصدر بسبب للوذن والعقل انتقل
من سماع هذا اللفظ الى المعنى ولا يجوز ان يعد حدوث اللفظ سببا للدلالة. والا لكان اذا
اللافظ التلفظ بلفظ ما سببيا للدلالة قلت في جوابه ليس المراد بالدلالة العقلية ما يكون للعقل
فيها مدخل في الجملة والا يلزم ان تكون جميع اقسام الدلالة عقلية لان العقل ٢ طرفا واحد منها ما
فان فهم المعنى من اللفظ على اي وجه كان لا يمكن الا بواسطة العقل وليس المراد بالدلالة الطبعية
الا ما لا يمكن للعقل فيها مدخل اصلا بل المراد من الدلالة العقلية ما لا يكون للوضع مدخل فيها
والا يكون بحسب الطبع ومن الدلالة الطبعية ما يكون بحسب مقتضى الطبع وان كان للعقل مدخل
فيها فان مجرد العقل لا يقتضي خروج الذاخ على الوجه حتى لو لم يعلم ان طبعه صاحب الوجع يقتضي
اللفظ به لم يدل على الوجع اصلا وعلى هذا فلا اشكال قوله والمكاشفة ٢ الاخيرة ما قيد بعد ان
لا نسلم انه لو لم يكن طبعيا يكون عقليا مدفوع بالاستقراء فان الغرض ما ظهر للضبط لاقسام
دلالة اللفظ التي علمت بالاستقراء فحصل الضبط بالمذكورة والمكاشفة مدفوع بالاستقراء
قوله لا بد وقف على العلم بالوضع او بعلم وجود الاخطر منه من العرف معنى ذلك اللفظ المسموع اصلا
بالوسع لفظ مهمل ما وضع بمعنى او صار بعرف بعد الوضع هذا ولما هذا اشار بقوله ولنحققها

ان

ان ولنحقق الدلالة العقلية سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا فعلم ان ليس للوضع
مدخل بل مدخلها الدلالة بسبب دليل يورث العلم وعلوان هذا اللفظ عرض وكل
عرض لا بد له من محل يقوم به فهذا اللفظ له محل مخصوص قوله واما عالم بل بالسمع لما من
علو عالم بوضعه له ان يوضع اللفظ المعين بل الطالب العلم بالوضع لما يخرج المخصص والالتزام
عنه لان اللفظ لم يوضع ما تزاما معنى المتضمن والالتزام لان فيهما محالا ان لكن للوضع مدخل
في كون المعنى المخصص والالتزامي مفهوما من اللفظ قوله حرون يوقف العلم بالسمع وعلى
الوضع على تصور المسمى وهو اللفظ والمعنى قوله ان فهم المعنى في الحال ان عند اطلاق
اللفظ قوله واذا تسلم في الحال مسموع اسم ان اسم مسموع وقوله اذ تسلم صدقه الاسم والاكثر
ان يكون جواب اذا الآن بعد بدل الكلام على هذا المعنى بدانه اذا الاسم الخاص اذ تسلم في النفس
وهو معنى الدلالة وقوله بعد فرض النفس الخاص مع علم الوضع فيلزم عدم الدلالة على العلم
بالوضع وهو باطل ولزوم انتفاء ان يكون قوله فكلما اورد للحس على النفس لما اخص بقوله
اذ تسلم صدقه الاسم وقوله فكلما جواب اذا قوله وهو مدفوع على العلم بالوضع ان فهم المعنى من اللفظ
موقوف على العلم بالوضع قوله اقول ان الشك الثاني ان العرف صدقه للسامع ان ان العرف صدقه
للعالم لا صدقه اللفظ والدلالة صدقه اللفظ والاكثر بعرف احدهما بالاخر والا يكون التبع معرفا
بمتبوعه قوله اللفظ وعلو النوح من الكتاب لان اللفظ صوت خرج من مخرج مخصوص بدءا الانسان
معدا على مخارج مخصوصة قوله على ان المخترع ان مخترع الالفاظ قوله وكلا المسمى لا يدل
الا صادفة والا كانت الدلالة بعد الوضع بين اللفظ والمعنى والا شكل ان السبب على ان يكون
مسببه لما كلا واحد من المسمى فهذا السبب ان اضيفت لما اللفظ يكون دالا وان
اضيفت لما المعنى يكون مدلولا وكلا صحا لا يلزم الدلالة فيمكن ان يعرف ما سبها كان قوله
واغا يكون كذلك لو كان اضافة العلم بطريق الاسناد اي لو كان اضافة الفاعل لما الفاعل
وليس كذلك بل بطريق التعلق اي اضافة لما المفعول وحاصله ان العلم يجوز ان

يكون مصدرا للفعل المبني للمفعول وهو مفهم بضم الفاء فيكون صفة للمعنى بمعنى كونه مفهوما
والمفهم هنا مصدر مفهم بفتح الفاء بالنقل اضافة الى المفعول وهو المعنى بحسب ان عد الكل قولنا
من حيث هو كذلك فعال الدلالة المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له والتضمن دلالة
اللفظ على جزء المعنى الموضوع عن حيث هو جزء المعنى الموضوع له والالتزام دلالة اللفظ
على امر خارج عنه من حيث هو خارج عنه والعامل ان يقول فلانا من حيث هو كذلك مدلوله كذا
الاشياء الداخلة بحسب المصاف وان لم يصرح به كما صرح الشارح العاضل بعضهم في الفصل الثاني
من مباحث الحس فان حاصله لا يعسر عد دلالات الالفاظ صريحا وحواله ان يقول مراد الشارح
العاضل ليس وجوب التصريح بذلك القيد عند عد دلالات كل لفظ
اما لفظا او معنى فانه لما يعسر عد دلالات بعضها يعسر ان لما يعسر عد دلالات
بعض لا يجدوه كما شترك للامكان بين مفهوم العام وما يسلب القرون عن الطرفين
المخالف والخاص وما يسلب القرون عن الطرفين وقد يقال ان اللفظ المشترك
اعلم ان تعريف الدلالة على ما ذكر كلام السمح فلو كون اللفظ بحسب من الطرفين المفهمة النفس
لا معناه للسلم بوضعه وهو اولى من تعريفها بالفهم لان المعنى المفهوم من اللفظ
اللفظ وضع كيف يفهم من شيء فاما اذا علمنا ان زيدا موضوع للشخص المعين وعلمنا مفهوم العالم
فاذا سمعنا زيدا قائما فحين لا يفهم السمح المعنى من دلالة كان مفهوما قبل ذلك والا مفهوم قائم
من قائم كذلك واما سعل الذهن من زيد قائم الى مفهوم منها فليس يحصل منها الا سعال الا يعني
فيكون هو الدلالة فان قلت لم لا يجوز ان يكون المعنى فاكان مفهوما للسامع عند تعلم ان اللفظ
موضوع ما زاد يدم وصل عن اللفظ والمعنى وكانا محفوظين في ضبانه اذا سمع اللفظ الموضوع ما زاد
حصل في العقل ذلك المعنى وهو ادراك ثان تعدد والذهن فلا يلزم من كون الدلالة فيهما
وادراكا لمفهوم لان المعنى ما كان حاصلا في النفس حالة الذهول ثم حصل فيعقل
الكلام في حال الادراك فانه وان كان ادراك المعنى ليس يلزم ان يكون داعيا الا ان يجوز

ان

ان سمع زيدا قائما مع ذلك الزمان او اسمع اللفظ فلا شك انه يكون له دلالة ولو كانت من اللازم
والمعنى مفهوم للنفس يلزم فهم المفهوم وهو محال وارادة صورتين واحدة في النفس
كما ذا اخترعت هذا فعقول اذا علم ان اللفظ المشترك موضوع لمعان متعددة فتلك
المعاني مرتسمة في العقل فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان الذهن سعل منه الى جميع تلك
المعاني فاذا كان اللفظ مشتركا بين الكل والجزء فالكل والجزء مرتسمان في العقل واذا
اطلق اللفظ فلا شك ان الذهن سعل منه الى الجزء لكونه موضوعا له وكذلك سعل الى الكل لكونه
اللفظ موضوعا له ايضا كما ان سعال الذهن من الفرض اللفظ المشترك الى الكل موقوف
على اسعال الذهن الى الجزء فلا بد من الجزء اسعالان احدهما بواسطة ان اللفظ موضوع له
والاخر بواسطة ان اللفظ موضوع للكل فيكون اللفظ على الجزء دالا لانه موضوع للدلالة
الا اسعال الذهن الى المعنى من اللفظ وهذا سعل الذهن الى الجزء اسعالين وكذلك في اللفظ
المشترك بين اللازم والملزوم بل هنا اظهر لانه اذا اطلق اللفظ اسعل منه الى اللازم
بواسطة ان اللفظ موضوع واسعل اصالة الملزوم بواسطة وضعه له ايضا ثم اسعل
الى لازمه الذي ليس هذا الاسعال ثانيا لان الاسعال الاول ليس بواسطة الاسعال من الملزوم وهذا
الاسعال بواسطة الاسعال منه لاسعال دلالة اللفظ على المعنى المطابق هذا كلام السمح في الشفا
وعلى حواشيه نصير الدين الطوسي عنه في شرح الاشارات واذا اللفظ لا يدل بحسب وضعه
ان ليس دلالة اللفظ على المعنى ما قصدناه بذاته تلك الدلالة عاقل انه يلزم لجمع بين المتنافيين
في لفظ واحد اذا كان موضوعا للمتضادين كالقرء فانه موضوع للاسود والابيض فاذا اذا
اطلق لفظ القرء يلزم حصول الابيض والاسود المتضادين في الذهن معا على ذلك التقدير
وهو محال فانه فاسد لانا لا نسلم ان حصول المتضادين معا في الذهن محال انما المحال حصولهما
معا في محل واحد بحسب الطارح بل لان اللفظ لو اقتضى دلالته ان يكون دالا على معنى متضمن عما
يجاوز دلالته معنى واحدا ولم يسعل عنه دلالته عليه اصلا لان ما بالذات للشيء لا يزول عنه اصلا

وليس كذلك فان اللفظ مدلول على معنى بحال ولا يدل عليه بحال اخرى فان مدلولات
الالفاظ تختلف باختلاف الاوضاع والاعداد المعد اشار الشارح العاضل بقوله والا لكان لفظ
لفظ حق من المعنى للمحاورة بل بالارادة فاذا كان دلالة اللفظ على المعنى المطابق بحسب الارادة
اندفع السؤال لانه اذا اطلق اللفظ المشترك واريد به احد الامرين دلالته على احدهما
بالمطابقة لا بالتضمن لان التضمن مستلزم للمطابقة والدلالة المطابقة ان دلالة اللفظ على المعنى الذي
هو كل احدهما منه
بالمطابقة مستلزمة لاسقاط ارادة الكل واسقاط اللازم مستلزم لاسقاط الملزوم وكذلك الالتزام فكذا
اذا اطلق المشترك واريد به الكل يكون دلالته على احدهما بالمطابقة لان دلالة اللفظ على
المدلول المطابق بحسب الارادة لكونه على ما هو الوضع فحيث يكون دلالة اللفظ على مدلوله المطابق
مستلزما لارادته منه وعند اطلاق اللفظ وارادة الكل ارادة كل واحد منهما واسقاط اللازم مستلزم
لاسقاط الملزوم فحينئذ يكون دلالته على احدهما بالمطابقة منتفية بالتضمن وكما تخيل وذلك اللفظ
من اعلم ان العلم بالوضع ليس شيئا ما لا سبيل الذهن من اللفظ معناه الموضوع له فما علم
بالتصور اما من سمعنا انه سأل عن الماء فقيهنا في وقت الوقف العلم لطاوسه وما حفظ ذلك
بالعقل في وقت الوقف الذهب والفاضة والاعتبار من معاني العين مع علمنا بحجج تلك الاوضاع
ومن انكر هذا فقد طالبناه بوضع ثالث بل اعاسبل الذهن من اللفظ الا معنا الموضوع له اذا
اراد استحضار ما وضع حينئذ اذ كثيرا ما يتسع الناطق اوضاعها لمعانيها والاخطاء
بالشيء من معاني تلك الالفاظ لعدم البعاث اعني الله لعلم احتياطنا الا استحضار ما
وملاحظتها وهو المراد بقول الشارح العاضل فحكما تخيل وذلك اللفظ بعض معناه اي
بعض العصد لا احضار عناه في الذهن والا لبعات الله ان اللفظ المشترك دلالته
بالمطابقة والتضمن مع سلمنا ان اللفظ المشترك عند اراد معنى الكل او الملزوم
دلالة على الجزء بالتضمن والمطابقة وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام بالجهتين قوله لانقال
المشترك ان المشترك بين الكل والجزء وهو الامكان والمشترك بين الملزوم واللازم

وهو

وهو الشمس ومذا الاعتراض لخواصه نصير الدين الطوسي قوله لان اللفظ اذا دل بالقوى
الدلالتين لم يدل باضعفهما لان السبب الضعيف يضمحل اثره عند وجود السبب
القوي كما ان ابصار السابر الطريق له سببان سبب قوي وهو شعاع الشمس
وسبب ضعيف وهو شعاع النجوم يضمحل اثره عند وجود الاول قوله وانما يكون كذلك
لو كانت الدلالة القوية والضعيفة من جهة واحدة اذا كانتا من جهتين كدلالة المطابقة والاخرى
تضمنا او التزاما يكون كل واحد منهما مستندا وسببا وعلة موجودة كل واحدة
بوجوده ولا امتناع في ذلك انما الامتناع في ثبوت دلالة واحدة من جهة واحدة بسببين
احدهما اقوى والاخر ضعيف قوله بل الامر بالعكس لان تصور الجزء مقدم على تصور الكل
وما قيل تصور الجزء انما يكون متقدما على تصور الكل اذا كان الكل متصورا بالتفصيل
واما اذا كان متصورا بالاجمال فتصور الجزء لا يتقدم على تصور الكل فليس بشيء
لان اللفظ انما يدل على جزء معناه اذا كان معناه متصورا بالتفصيل واما اذا
كان ادراكا اجماليا فلا دلالة له على جزئه اصلا قوله وحينئذ تم الدليل سالما عن النقض
لان المراد من اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء سواء كان ذاتيا فيدا وخارجا
عنه وجزء الموضوع لازم لهذا المعنى قوله انما يفهم شيئا من اللفظ في بعض الاوقات
دون بعض كجواز زيدا قائم فانه يفهم قبل ورود الانكار حين صدور من البليغ واذا
لم يصدر عن البليغ لم يفهم منه نقول ان لو كان اللزوم الذهني شرطا في الدلالة الالتزامية
لم تتحقق الالتزامية بدونه والتالي باطل من وجهين احدهما انا نفهم من لفظ معنى
في بعض الاوقات دون بعض فدلالة اللفظ عليه دلالة كلية ليست بمطابقة ولا تضمنية
وانما هي دلالة الالتزامية فتتحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الذهني وسيجيء توجيه
الوجه الثاني وهو ان المعاني من عم البصر اذا اخفاه دل على معانيها دلالة الالتزامية
بدون اللزوم الذهني بينها وبين مسمياتها اما ان دلالتها على معانيها الالتزامية

فسلم ام لا ان اللزوم الذهني مسلم فلا نسلم وجود اللزوم الذهني لم يكن فيهما الطاعة
قوله لان فيهما ان فيهم معا سهما ان من المعاصات قوله والاصطلاح اي اصطلاح هذا الفن
على الاول ان على المعنى الاول والشيخ اشار الى بان قال كلما اورده الحس الى النفس للمعنى
معناه ولفظ كلما دل على الكلية ولفظ او دل على الاشمال والمهملة في قوة الجزئية قوله وان
اعتبر في بعض العلوم وهو علم المعاني والبيان بل المدرك المجموع وكلا منا في دلالة اللفظ
واللفظ مع القرينة ليس بلفظ قوله دلالة عليها بالالتزام ممنوعة والا فلا نسلم لانه
لانه يكون لزومه ذهنيا قوله وكلون دلالة المركب وضعية الحاصل انه اذا قلنا
الدلالة الوضعية هي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لم يكن التضمن والالتزام وضعية
سقط السوال بالمركب لانها لا تكون حينئذ دلالة وضعية وان قلنا الدلالة الوضعية
ما تكون للموضوع فيها مدخل دخل فيها دلالة التضمن والالتزام وورود السوال بالمركب
لان الوضع اللفظ الدال وخلا فيها لان دلالته على معناه لكونه اجزاؤه موضوعة لاجزاء معناه
قوله لاندفاع السوال لان دلالة المركب لوضع اللفظ المركب دخل فيها لان اللفظ المركب ليس
بموضوع للمعنى فلا تكون دلالة المركب من الدلالة الوضعية عاد كل التعدد والحصر للدلالة
الوضعية ان عامل على المعنى بالمطابقة يفسر عبد الذي في المتن ان في دلالة دال على
اللفظ مطابقة لان الدلالة في الدال فتكون ما في عامل مصدرية وتكون فاعل دل
ضميرا راجعا الى اللفظ قوله واعترض عليه بان دلالة المركب هذا الاعتراض ملولا بدر الدين
الشيشتري فانه لا يدفع المنع هو ان المنع مندرج تحت قوله وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة
فيه لانا لا نسلم ان دلالة اللفظ المركب ليست بداخل فيها وانا لم يدخل فيها لو كان المراد من
الوضع في تعريف دلالة المطابقة وضع عين اللفظ لعين المعنى لكن ليس كذلك لان المراد هو
وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه فيجوز ان يكون المركب من المطابقة فلا اعتراض عليه
بان دلالة المركب ليس بلازم ان تكون مطابقة لا يدفع المنع اي منع عدم جواز كون دلالة المركب داخلة دلالة

المطابقة

المطابقة قوله واما فانشا فلان السائل ربما وجه سوال لا يكون السائل بوجه سوال بالنسبة
الى معاني الاجزاء المطابقة ويقول مسلما رد فاعم يعني على معناه داخلة في المطابقة لان المعنى من
الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى بل اما وضع عينه
لعينه او وضع اجزائه لاجزائه فان قال السائل دلالة المركب داخلة في الدلالات الثلث فنقول
لانم انها ليست بداخلة واعلم لكن داخلة فيها لو كان المراد من الدلالة المطابقة دلالة
اللفظ على تمام ما وضع عين اللفظ لعينه ومن دلالة الالتزام دلالة اللفظ على لازم ما وضع
عين اللفظ لعينه او على لازم ما وضع اجزاء اللفظ لاجزائه والى ما ذكرنا اشار بقوله او نعما
الوضع ممنوع لان المراد من الوضع احد الامرين وهو اما وضع عين اللفظ لعين المعنى او
وضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى قوله والتفصيل هناك ان دلالة المركب اصل دلالة المركب
كما اذا كان مركبا من مفردين فقط كما هو الاكثر فانه اذا كان مركبا من اكثر من مفردين
يكون اقسامه اكثر لانه يمكن حينئذ ان يكون دالا على مدلول مفرده وعلى مدلول ثلاثة
بمفرداته وعلى مدلولات اكثر من ثلث قوله والثاني يكون دلالة على ذلك المدلول اي
المركب الذي يكون دلالة على مدلول واحد بمفرده يتصور فيه خمسة اقسام
احدها ان يكون المدلول مدلولا تضمنيا لكل واحد من مفرده وثانيها ان يكون مدلولا
مطابقا لاحد مفرده وتضمنيا للاخر وثالثها ان يكون مطابقا لاحد مفرده والتزاما
ورابعها ان يكون تضمنيا لاحد مفرده والتزاما للاخر والى هذه الاقسام اشار
بقوله لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالة عليه بالتضمن
لما قوله والتزاما للاخر وخامسها ان يكون ذلك المدلول التزاما لكل واحد من
مفرده والى اشار بقوله وان كان خارجا عنهما يكون دلالة بالالتزام ولا يجوز
ان يكون المدلول الواحد بمفرد ذي المركب مدلولا مطابقا لكل واحد من مفرده لانه مستلزم
ان يكون مفرداه مترادفين وذلك لا يجوز لان المركب لا يكون مفردا الى الان كل ما يدل عليه

ذلك المركب يدل عليه جزء واحد منه ويخالف دلالة ضم احدهما الى الاخر والكلام
في التركيب المقيد والاولى بحصر في سته اقسام ان المركب الذي يكون دلالته
على مدلول معدود محصور في سته اقسام فيه هذه الاقسام اولا ثم قال ان دلالة
المركب في هذه الاقسام لا يخرج عن الدلالات الثلث فمقول مدلول المعدود اما
ان يكون مطابقيا او تضمنيا او التزاميا مطابقيا والاخر تضمنيا او
التزاميا او احدهما والاخر التزاميا ثم يعود دلالة المركب في هذه الاقسام لا يخرج
عن الدلالات الثلث لان دلالته على المدلولات المطابقة لاجزاءه مطابقة وعلى المدلولات
التضمنية تضمنية وعلى المدلولات الالتزامية التزامية وعلى المدلول المطابقي والتضمني تضمنية
لان مجموع الطرف وجزء الحمار حمار وعلى المدلول المطابقي او الالتزامي التزامية لان مجموع الطرف
والطارح طارح وعلى المدلول التضمني والالتزامي طارح لان مجموع هذا الطرف والطارح طارح //
قوله كما اذا فهمنا من المثال الى من قولنا الانسان حيوان كما اذا فهمنا منه اي من
المثال قوله لان مجموع الطرف وهذا الطرف هذا الطارف مجموع الطرف والمطوي الانسان وهذا الطرف الى
الحساس الذي هو جزء للحيوان الذي هو جزء المركب وهو قولنا الانسان حيوان //
هذا للمركب فالانسان حساس جزء لقولنا الانسان حيوان قوله واما دلالة المركب //
على احد مدلول معدود اقسام المركب منها ستة واقسام الدلالة اثنان التضمنية //
والالتزامية قوله واما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول معدود من معدودات قسم المركب
منها واحد قسم الدلالة اثنان واحد قوله فالاقسام تحصل خمسة عشر لان دلالة //
المركب على مدلول خارج عن معدودين تحصل قسم واحد وفي دلالة المركب على احد
مدلولين معدودين تحصل ثلثة اقسام لان دلالة المعدود اما المطابقة او التضمن او الالتزام
فصارت اقسام المركب خمسة عشر قوله ثم ان وضع كل تركيب على معدوده وضعه لان الدلالة
الوضعية فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالسببية ما من علم بالوضع قوله احترز بان اللفظ

المركب اي احترز المعنى عما اذا كان المعنى مستفادا من سوق الكلام
وما هو ان يقول لو كانت الهيئة التركيبية موضوعة لما كان التركيب مجازا واذا المركب
فمتعلق لا يلزم ذلك وانما يلزم لو كان وضعها وضعا شخصيا اما اذا كان وضعا نوعيا
فلا يلزم ذلك والمراد بالوضع النوعي وضع عام لا يحصر عاما محصورا من المواد
كان الهيئة التركيبية الدالة على الجملة الاسمية والهيئة التركيبية الدالة على الجملة الفعلية وكل
واحدة منها موضوعة للمعنى المقصود منها فاعلم في كل واحدة منهما جهتين //
تركيبية عامة وهي ان الهيئة الجملة الاسمية او هيئة الجملة الفعلية هي نوع بالنسبة الى اشخاص
التركيبة الجزئية المندرجة تحتها فوضع تلك الهيئة التركيبية التي هي عامة ونوع //
بالقياس الى هيئاتها افراد المعنى المقصود منها فكانت تلك الهيئة موضوعة
بالنوع وان لم تكن موضوعة بالشخص وكذا الحال في سائر الهيئات التركيبية
العامة كهيئة الجملة الشرطية والجملة الطلبية والدليل على ذلك اما في الهيئات التركيبية
فمتعلقة بحث اللغات مع اتحاد معانيها مثلا او الاذعان بقال ان شاء مسندا
شيء الى كذا العدد هو زيد قائم بواسطة الرابط بين المسند والمسند اليه وهو
بعد القارس زيد قائم ست ساجدة هو لان الهيئات موضوعة مجازا لغة //
على وضع خاص لما كان الامر كذلك والى ذلك اشار وشارح الفاضل بقوله والذي
يحملك على هيئات التراكيب بحث اصطلاق اللغات فان قيل يلزم ان يكون
اوضاع كل لغة غير متناهية فان عامة التراكيب غير متناهية وهذا محال وايضا
يعلم بالضرورة ان كل عامة تركيبية تركيب بعد الواضع لم يكن ملحوظا بالذات حتى يتصورها
لمعنى فيضعها لانا نعلم ان عامة التراكيب لو كانت غير متناهية لكانت الاوضاع غير متناهية
لان الوضع الواحد يجوز ان يشتمل معاني غير متناهية كما اخوان لغط انت لفظ واحد
وضعه الواضع لكل مخاطب معنى المتكلم ومعاني التي لا تحصى هذا الوضع غير متناهية

فان المتكلم اذا اطلق لفظا اب على هذا المخاطب ودل على ان مخاطبه نفسه
من الاقرار القصير المساعلة لم يكن حاد حاص وضع حاد حاص وضع اللغة وحاني
كلها موضوع اللغة والحال في هذه الصورة كذلك لان هيئة الهيئة المخصوصة
اعني ان يكون المسند اليه اسم مسند الله كان معدا على الرابطة والرابطة معدة
على المسند اسم مسند الله كان معدا على الرابطة والرابطة معدة على المسند
ان مسند كان موضوعة لهذا المعنى وحاصل ان يكون المسند ثابتا للمسند اليه
فهذا وضع واحد للهيئة تركيبية مع انه شامل لتراكيب غير متناهية فلا يلزم علم
متناهي الاوضاع ولا وجوب ان يكون لكل التراكيب يا عيانها مخطرها بالبال
واضعها لانه ما وضع لكل الهيئة لكل الاشياء الغير متناهية باشخاصها
واعيانها بل وضعها لمعنى شامل لها جميعا فلا يلزم الامور المذكورة
ولا هذا السوال والجواب اشارات المص وعندنا نظر اي في قوله لكنها
موضوعة بالنوع نظر لان احد الامرين لازم وحاصل عدم انحصار الدلالة في الثلث
او انحصار في المطابقة لانه ان اريد بالوضع اي بالوضع او تعريف دلالة المطابقة
الشخص يلزم الامر الاول وحاصل عدم انحصار الدلالة في الثلث وان اريد بالوضع او
النوع يلزم الامر الثاني وحاصل انحصار الدلالة في المطابقة لان المدلول التضمني والا
لزم اي محاربان واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما تقدم منا ||
اعلم الاصول توضيحا اعداد اكان المراد بالوضع في تعريف المطابقة الوضع النوعي
يكون معنى الدلالة - المطابقة دلالة اللفظ على اتمام ما وضع له بغير فدلالة الانسان على
الحيوان او على قابل صنعة الكتابة دلالة على تمام ما وضع وضعا نوعيا لانهما معينان
مجازيان بالنسبة اليه واللفظ موضوع بازاء معناه المجازي بالوضع النوعي على
ما تقرر في علم الاصول فيكون دلالة التضمن والالتزام ايضا دلالة مطابقة ولا
يخفى ان الشارح الفاضل لو قال ولو اريد به مطلق الوضع اعم من ان يكون شخصيا

اونوعيا

اونوعيا يدل عليه قوله ولو اريد به الوضع النوعي لكان اعلى لان المراد بالوضع
ليس بحصر في الوضع الشخصي والوضع النوعي بل يجوز ان يكون المراد
مطلق الوضع ومبنى جواب المص على ان يكون المراد بالوضع مطلق الوضع
لا الوضع النوعي فانه لم يدل به احد لظهور فساده لا يخفى ليس المراد ان لا
يكون مثل دلالة الانسان على الحيوان الناطق دلالة مطابقة اذ ليس الانسان
ما دل الحيوان الناطق بالوضع النوعي بل بالوضع الشخصي واعلم ان الوضع يعم
بالاشتراك على معنيين احدهما معنى لفظ معنى وهذا وعلى هذا يكون
في المجاز وضع نوعي لان فيه معنى لفظ لمعنى قطعا وثانيهما معنى لفظ اي
ينفسها لمعنى فعلى هذا الوضع في المجاز ممكن ههنا ان منع الوضع في المجاز
على هذا الاصطلاح لكن لا يمكن منع الوضع النوعي لاعتبار تمام العلاقة بحسب
النوع فالملزومية واللازمية والمجاورة والحالية والمحلية والسببية والمسببية والكلية
والجزئية وغيرها الالفاظ في المجازات في المعاني التي توجد بين ما وضع اللفظ
بازاءه وبين تلك المعاني احد هذه الانواع للعلاقة فيكون موضوعا بازاءها وضعا
نوعيا فان المعتبر ما يكون له الترتب في السمع المجازي فيكون على هذا التقدير
المراد من الوضع في التعريف الدلالة المطابقة وضعا شخصيا فلا يرد السوال
عليه لان الهيئة الحاصلة ليست جزء معنى التركيب قوله مجمل منحصر
في ستة لان النسبة اما بين المطابقة والتضمن او بين المطابقة والالتزام
او بين التضمن والالتزام ونسبة كل واحد منها الى الاخرى اما اللزوم
او اللا لزوم قوله احترازا عن النابغة الاعمى فاطرق ومشى اعمى من النار
بوجود ما في الشمس قوله وان اصاب في الدعوى ان في اسلوب التضمن
والالتزام المطابقة لشهوده بدلائل آخر كما اشار الشارح الفاضل الدبقولة

وطريق سان الدعوى قوله مخطيون فى السان ان فى الاستدلال
واما ما اشار فلانه لو صح السان ان الدليل ممنوع ما لم يعلم المطابقة
ممنوعة للتضمن والالتزام وكل ممنوع لا يوجد بدون المانع من حيث
انه ممنوع فالمطابقة لا توجد بدون التضمن والالتزام وليس كذلك
حمل عليه الصعدى ومعنى قولنا المطابقة ممنوعة للتضمن والالتزام ان كانا كلها
فهى ممنوعة وان كانا جزءها السببى سلمها والا فمحدود وجوابه ان يقال ان الناقص
انما دليل المستدل على دليله والمستدل اذا اورد سؤالا على ما هو ناقص
الناقص بعض الناقص وهو مثل دليل المستدل فانما يكون سؤالا وكل موجها
لو كان ساقطا من اصل الدليل اعنى دليل المستدل اما اذا كان واردا عليه
كما فى هذه الصورة فلا يكون موجها لانه مشترك الالزام والورود واما ان هذا الخط
السؤال وارد على اصل الدليل ايضا وهو قولهم التضمن والالتزام المطابقة ما لم يعلم
وكل مانع لها لا يوجد بدونها فينتج التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة وهو
المطلوب فلان يقال علته الصغرى وهى قولهم التضمن والالتزام تابعان لها
ان كان كلية فمسلوع اذ ذاك اول المسئلة ومحل النزاع ولو ثبت هذا لم الدليل
فلا صلاح لاقامة الثانية وهى ان كل مانع من صنانه مانع لا يوجد بدون الممنوع وان
كانت جزئية فسلمه لكنك لا يلزم المطلوب واعلم ان تعليل الالزام كما على ان يعلم
على تعليل الملزوم كما فى اعدام والممكنات يمكن ان يكون معه ايضا كما فى المصاحبين
فينتقض سهما بين الصورتين قوله الاسلام مانع للمطابقة ويمكن ان ساعد فيها
يصح ان يقال انه مانع قوله ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المعنى من حيث هو جزء كما
اشار الشارح الفاضل من قبل بقوله ولكن يجب ان يعلم الكلام بقولنا من حيث
هو كذلك قوله او يقول انهما مسلمان للوضع لان التضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له

والالتزام

والالتزام دلالة اللفظ على لازم ما وضع له قوله لعدم شرطه ان اللزوم الذهنى قوله اعنى
عدم العلم بالاشتراك بين ان ما يلزم من الدليل ليس بمطلوب وما هو
مطلوب لا يلزم منه وما سبق الى بعض الخواطر ان الاذن سبق لاحد صاحبى
العباس قوله لم يسلم كونها ملزومة لب وب ايضا ملزومة لالب ولم يسلم
كونها ملزومة لب وبج ولا بج ملزوم لدو ولا ملزوم لالب قوله ان اراد به الدليلين
ما يعم الاخص اللازم البين ما يعم الاخص ما يلزم من تصور ملزومه تصور اللازم
واللازم البين ما يعم الاعم ما يكون بعينه وتصور ملزومه كافيا فى جزم العقل
باللزوم سهما ان اعنى بالمعم الاخص هذا السؤال المنبنى من منع الاعم
فنقض له ولا لم يكن اخص من المعنى الثانى اى وان لم تكن بعتبر اللزوم الطارئ
لم تكن اخص من المعنى الثانى وهو الباس بالمعنى الاعم لاعتبار اللزوم الطارئ فيه
اى فى المعنى الثانى قوله وان كان ما يعم الاول اى المعنى الاخص كان العام عين الخاص
هذا عسى ان يتبدر من العبارة الاولى ان يقال كان الخاص معتبرا فى المفهوم العام
اى الخاص يكون جزء العام وهذا باطل لان الخاص على كل التقدير يوجد فيما يوجد
العام فيه لان الجزء يوجد فيما يوجد الكل فيه قوله وان كان ما يعم الثانى لزم تعريف
الشئ نفسه وهذا ايضا عسى ان يتبدر من العبارة الاولى ان يقال لزم ان يكون
الشئ معرفا لنفسه اى يكون جزء مفهومه وهو باطل ظاهرا لانا نقول المعرف هو المعنى
الثانى مطلق اللزوم اى القدر المشترك الذى هو اعم من الذهنى والخارجى
فالمراد من اللزوم فى المعنى الاعم هو القدر المشترك قوله لانا نقول اذا حصل ان
لانقال من طرف الامام قوله لان كل مشعور به موجود فى الذهن وكل موجود فى الذهن
معين عن غيره صح ان كل مشعور به معين عن غيره فنقدم ان كل ما لم يتميز لم يكن
مشعورا به حكم على المعدوم قوله ممنوع عن غيرها فى نفسها الامساز عسى ان يقول

حال الشيء لا ينفك عنه قوله فليس قسما اذ الحاق اللفظ الموضوع هذا السوال الخ
قوله هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض اعلم ان الكل مفهوما وهو مركب من شيء ومن غيره
وما صدق هو عليه وهو كل مجموع يتركب من الاجزاء كالانسان والفرس فان الانسان مركب من الحيوان
الناطق والفرس من الحيوان الصاهل والجزء ايضا مفهوما وهو ما يتركب الشيء منه ومن غيره
وما صدق هو عليه كالحيوان والناطق والصاهل فالمفهوم عند اطلاق الانسان ما يصدق عليه الجزء
وهو الحيوان والناطق المعروضان لمفهوم الجزء لا نفس مفهوم الجزء الذي هو عارض لهما ولا يلزم
من فهم ما يصدق عليه الجزء يصدق فهم التركيب وانما يلزم فهم التركيب من فهم ما يصدق عليه الجزء
من حيث انه جزء لا فهمه من حيث الذات قوله لكفى في بيان المطلوب وهو ان التضمن يستلزم
الالتزام والا لدام اجتماع الحقيقة والمجاز اي من اللفظ الذي يدل على تمام ما وضع له وعلى جزئه
وعلى لازمه يجتمع الحقيقة والمجاز قوله وانما لم يقل حقيقة ومجاز بعني انما قال بطريق الحقيقة
والمجاز لانهما لفظان لا استعمالان لان الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وطريقتها الاستعمال في الموضوع له وفي غيره لان الاستعمال
في الموضوع له يؤدي الى حصول الحقيقة وهو اللفظ المستعمل في الموضوع له والاستعمال
في غير الموضوع له يؤدي الى حصول المجاز وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له قوله محجوج
في العلوم اي في العلوم المتعلقة لانها للتعليم واستعمالها محل للتفهم قال بعض الافاضل
الدلالة المعتبرة في العلوم الحقيقية هي دلالة المطابقة والتضمن لا دلالة الالتزام فانها
وان كانت حاصلة لا يلتفت اليها في تلك العلوم لان نظر صاحب العلوم المتعلقة في الالفاظ من
حيث انها تدل على المعنى المراد للمتكلم قطعا ولا يتجاوز الى غيرها انتهى وهم غير معتبرة في الدلالة
التي بها يعلم مراد المتكلم قطعا هي الدلالة المطلقة فاما اذا اصطلحنا على ان كلما يطلق لفظ
الانسان نريد به الحيوان الناطق لا غير وعلم السامع ذلك الاصطلاح فكلما سمع اللفظ علم
قطعا ما هو مراد المتكلم واذا كان المعنى المطابقي مركبا علم بالتضمن ايضا ان كل واحد من

الاجزاء

الاجزاء مراد اذ اراد الكل مستلزم لارادة كل واحد واحد من الاجزاء اصعن ارا
بالدلالة المطابقة والتضمنية ما هو المراد قطعا فلا هم صارتا معلقين بنظر صاحب
العلوم المتعلقة واما دلالة الالتزام فلم تكن مقصاة المعنى الذي اصطلح عليه والاجزاء منه
فلا تعلم قطعا انه مراد المتكلم اولا المحجوج من اعتبار صاحب العلوم اما حاوان كان
الاخص مستعملا للاعم المفهوم منها وحده نظرا لانا لانسلم ان اراد الكل مستلزم
لارادة كل واحد من الاجزاء او معنى ارادة المعنى من اللفظ ان يكون المقصود را
الاولى من استعماله وذلك المعنى ولا شك ان اللفظ اذا استعمل في معناه الموضوع له
فالمقصود الاولى منه مجموع معناه الموضوع له واما اجزاء فانما تكون مقصودة بوسائط
بالتبعية كيف ولو استلزم اراد الكل اراد الجزء لزم ان يكون جميع الالفاظ الموضوعة
بازاء معنى مركب مجازا اذ استعمال الصحيح يكون اجزاء معانيها مرادا منها قطعا فيكون
مستعملا في غير ما وضع له لان معنى الاستعمال اطلاق اللفظ اراد المعنى فيكون مجازا فيلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز في استعمال كل لفظ له معنى مركب على انه ان اراد بقوله اراد الكل
مستلزم لاراد كل واحد من الاجزاء ان دلالة اللفظ على معناه المركب يستلزم الالتزام
للاجزاء وحضورها بالبال قطعا فلان سلمنا بين المعنى التضمن والالتزام لان اللازم البين
ايضا متعقل من اللفظ قطعا كتعقل الدار واللعان والحائط من السقف وغيرذلك فانها وان لم
يكن مرادة من اللفظ لا لغة ولا عرفا واصطلاحا في كونها معتبرين من اللفظ لا لغة بسبب
ذلك الوجه وبالجملة الدلالة الالتزامية واعتبار الدلالة التضمنية وعالم يتم الدليل على كونها محجوجا مطلقا
اكتفى الشارح الفاضل لما يعرض اقامة الدليل عليه بايراد الوجوه المذكورة فتعرض الدلالة
على ذلك واما قوله ابتداء ببطلانه فان اراد او ابطال ان يكون محجوجا قوله وهما الامر اللذان
الاصطلاح على عدم استعمال في المدلول الالتزامي قوله قضاء بالعلة اي على العلة قوله اقتصرنا
على المنع يعني ان قيل عليه فحجة بكونها معتبرة صعبة فنعم لا نسلم ان كونها عقلية

كل انسان ناطق

المطلب العلوي

صعفه علمه بلحاظ ما فهو ممنوع صدورا لا اخبرا لان اللفظ لا يدل على ان اللازم كان دليلا على
لازم الموضوع فيكون للوضع وخلل فيها كونها مشاركة من العقل ان كونها مركبة من العقل
والوضع قوله اجاب الامام بمنع الملازمة فان قلت هذا المنع غير موجه من الامام لان عنده
ان ليس غيرها من اللوازم المعتبرة في الالتزام وقد ثبت ان هذا اللازم غير مساو لعدم مساواة
الاسماء قلت كلام الامام ان ليس غيرها بالغير المطلق اللازم بين واما انه ليس هذا الغير وليس
وليس ذلك الغير مرعيا لا يقبل انه لازم بين وعلى هذا نبه الشارح الفاضل بما ذكر فان الملازمة بالاسماء
المعتبرة قوله واما ان سمي هذا اللازم القريب وهو الذي لا يحتاج في كونه لازما لملزومه الى توسط لازم
بينهما اما اذا كان بعيدا فسيأتي قوله بحيث الواسطة فالواسطة لازمه
قطعا لان اللازم البعيد لا يقال ان لازم اللازم فلا يخلو اما ان يكون لازما قريبا او بعيدا وعلى اي
حال الكلام فلا مدان سمي هذا اللازم القريب والا يلزم التسلسل قوله وقطع اللازم قريب هو بين
لعامل ان يقول لا نسلم ان اللازم القريب يلزم ان يكون بينا لان اللازم القريب هو الذي
لا يتوسط بينه وبين ملزومه لازم اخر ان يكون بينا لجواز ان يصاحبه لازم وسط غير لازم للملزوم
او احد بين او غير ذلك فان ازيد ما اللازم القريب ما لا يحتاج في لزوم الشيء اصلا وبالملازم
البعيد ما يحتاج فيه لشيء فلا يتم الدليل على سوء اللازم القريب لجواز ان يكون صحة اللزوم بسبب
مصاحبة الملزوم لوسائط غير لازمة كما سيحققه الشارح الفاضل في بحث القسم اللازم الما يكون
بواسطة او لا ما لا يكون بوسط قوله وليس له ان يقال اي ليس للامام ان يقول
ما اعتبر الا ما لمعنى الاعم اي لان الامام ما اعتبر الا ما لمعنى الاعم على ما مر لانه اعتبر كون الشيء
ليس غيرها لازما بينا ولا شك ان ليس اللازم بين الا ما لمعنى الاعم قوله لجواز عود ما بتلازم
الشيئين من الطرفين بواسطة الا لجواز ان لا يكون لازمه بعض ملزوماته قوله لا يجب
ان يكون لازما بينا لذلك الشيء لان اللازم البين للملزوم لم يكون بواسطة بين لازمه
وملزومه فلا يجب ان يكون لازمه البين لازما بينا لملزومه قوله فلا اختلافه باصطلاح

الاشخاص كتساوي الزوايا لثلث للمثلث فانه بين لاهل الهندسة وغير بين لغيرهم
قوله لا يقال المعتبر اما اللازم البين المطلق اي لا يقال من طرف الامام المعتبر اما اللازم
البين المطلق ان الذي يكون بينا باستبار جميع الاشخاص او مطلق اللزوم اي يكون
بينا في الجملة واما ما كان يلزم بلحاظ الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم ان اعم من ان يكون
باعتبار جميع الاشخاص او بعضها فلما مر ان العام يتناول اللزوم واصطلاح اهل اللغط
ايا ما كان دون الغزالي واما اذا كان اللزوم المطلق ان الذي يكون بينا باعتبار جميع الاشخاص
فلجواز بعد واللهو اللزوم المطلوبة فلم يتعين المراد لانا نقول اذا لم يعد فسمعت المدلول
بعد بين ان يقال لانهم انه لم يسمعت المراد واما لم يسمعت المراد لم يكن قرينة معينة للمراد وليس
سلمناه لكن لا يلزم بلحاظ الدلالة مطلقا على ان الواضع بالقياس الى الاشخاص يختلف نقض
اجمال وغير المعنى الالتزامي يعد ايضا بعد المعنى المطابقي والمشترك واللزوم البعد للمعنى
التضمن لان خالة جزء يدل عليه بالتضمن فسعد والمعنى التضمن لمجرده صار فيه اي ما بعده قوله
لزوم النحو ان المجاز صحة والنحويون ان يجوز النحو في العربيات اذا كانت قرينة يدل
عليه المطلعون وعلى هذا الدعوى منحوزون قوله وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي
اذ عدم استعمال اللفظ في ما لم يقله عند اصحاب غير عالم يكن ملتبسا فرينة معينة
للمراد لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم اعم من ان يكون اذهن
او خارجا سببا او غيرين وفي المعاني التضمنية وغيرها وفي المعاني المطابقية اذا علمت
فلا شراك وفي سائر المعاني المجازية قوله لاحتمال استعمال الاذهن الى غير بيان سبب
الاصطلاح اي لا يجوز ان لا ذكر ما يدل على المسؤول عنه ولا على اجزائه لاحتمال
استعمال الاذهن الى غير المسؤول عنه كما اذا قيل في الجواب عن السؤال عن الانسان انه ضاحك
او صهوان ضاحك فانه يحتمل ان يستعمل الاذهن من الضاحك للمعناه المطابقي كما
لا يجوز ذكر ما يدل على المسؤول عنه بالتضمن كما اذا قيل في الجواب عن السؤال عن الطويل ان

ناسمارة الباب ان كل واحد منها يكون فصلا وجنسا باعتبارين او خاصة
وعرضا وجنسا باعتبارات مختلفة فان قيد من حيث هي كذلك مراد
في حدود الاشياء الداخلة تحت المصاف مثلا يقال في تعريف الانسان انه حيوان
مولد من نطفة شخص اخر من نوعه من حيث هو كذلك اي من حيث هو
حيوان مولد من نطفة شخص اخر من نوعه فهو اب من حيث الحيوانية ومن حيث
انه مولد هو من نطفة شخص اخر ابن فالجنس ليس مطلق المعلول على
كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو بل انما هو المعلول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو معلول على كثيرين مختلفين بالحقيقة
في جواب ما هو فتخرج الفصل والعرض العام الذان يقالان على كثيرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو اذا لم يعتبر كونهما مقولين على كثيرين مختلفين
في جواب ما هو لانهما يكونان فصلا وعرضا عاما لا جنسا بل كالجنس
يعني ان الفصل لم يقل بانه جنس بل قال انه كالجنس وان كان كالجنس لا يلزم
ان يكون اخص من الجنس المطلق وان لزم ان يكون عرضيته لان سبب
كونه اخص من الجنس المطلق كونه جنسا للجنس وهو مسلم لان الفصل لم يقل به ... قوله
اي مفهومه يعني ان مفهوم المقول على كثيرين اعم من مفهوم الجنس فليس
كل مقول على كثيرين جنسا مع ان مفهوم المقول على كثيرين اما يكون اخص او مساو
كل مقول على كثيرين فهو جنس وليس كذلك فان العموم والخصوص انما يكونان بين
المفهومين وههنا ان مصدق احد السببين على كل ما يصدق عليه الاخر من غير
عكس وليس كل ما يصدق عليه المقول على كثيرين يصدق عليه انه جنس //
للتحمه فان النوع مثلا يصدق عليه المقول على كثيرين ولا يصدق انه جنس
للتحمه والتحقيق فيه ان منع الملازمة ومنع لازم انه اذا كان المقول على كثيرين

انه انسان فانه يحتمل ان يسئل الدال من الانسان لا غير الحيوان لان للانسان
معنى مطابقيا وهو مجموع الحيوان والناطق ومعنى تضمنيا اخر غير الحيوان
وهو الناطق فاذا قيل في جواب ما الحيوان انسان يحتمل ان
يسئل الدال لا المعنى المطابقي للانسان او لا معناه التضمني الذي هو
غير الحيوان وهو الناطق او غير احدهما اي لاحتمال ان يسئل الدال عن
لا غير اجزاء المدلول عنه عند كون اللفظ الدال عليها بالالتزام فجواز ان
يسئل الدال عنه لا معناه المطابقي او التضمني وجواز ان يكون الدال غير
جزء الماهية المسئول عنها ولا بعض اجزاء الماهية المطلوبة قوله فاخذ في
تقسيم اللفظ اي شرع قوله لا ينقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على
معنى اي بالوضع اذا لم يعتبر دلالتها على ما يدل عليه عقلا كالمهملات لانها يدل احرافها
على معانيها الا انها ليست بمقصودات قوله والدالة على معنى بحسب الطبع كالخاء والحاء
العقل كالدالة اللفظ المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ ان اذا اعتبر دلالتها
على ما يدل عليه طبعا او عقلا فان حروفها لا يدل على جزء معناها الطبع والعقل
مع انها الاسمان معتبرا بذلك الاعتبار واغا قلنا قولا بالالفاظ الغير الدالة على
معنى بقولنا بالوضع لانه لا يمكن ان يوجد لفظ لا يدل على معنى اصلا لان كل لفظ الا وان
دل على معنى قطعا واقل المعنى العقلي الذي هو وجود اللافظ وبقولنا اذا لم يعتبر
دلالتها على ما يدل عليه عقلا حتى لا يكون قوله والدالة على معنى بحسب العقل
مستدركا لان التعابل بينهما يقابل العدم والملكة لان المعتبر في مفهوم المركب
محدود وملحود الدالة حرف على جزء معناه والمعتبر في مفهوم المفرد وعدمي
وهو عدم الدالة حرف على جزء معناه والاعدام وان كانت سابقة على الوجود //
في التحقق لكنها متساوية عند في العقل وذلك لان عرف الاعدام الا بعكس ما يقال

العين

حسا للجنس كان شئ واحد اعم واخص من شئ اخر وذلك لان الشئ الذى هو اعم من الجنس
مفهوم المقول على كثيرين من حيث هو هو من غير اعتبار ان يعرضه حسية الحسة اعنى
معروض الحسة فقط والشئ الذى هو اخص من الجنس هو المقول على كثيرين مع
عروض الحسة اعنى المعروض مع العارض فيكون العام غير الخاص والملازمة
ممنوعة فلس قلب المقول على كثيرين الا اخص لا يحال هذا الكلام على السند وهو
قوله واما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد
والكلام على السند ليس من ذات المناط بل لانا نقول الكلام على السند انما لا
يكون من ذات المناط اذا كان السند اخص من المنع واما اذا كان المنع مقصورا
على السند فالكلام عليه مقبول وههنا كذلك لان منع امكان كون الشئ اخص
من شئ واعم منه مقصور على ان يكون من جهتين واما اذا كان من جهة واحدة فلا محال
للمنع فيه اصلا فيكون جنسا للجنس من تلك الجهة اى من حيث انه جنس للجنس
فهو اعم منه واخص من جهة واحدة اما المقول على كثيرين باعتبار مفهومه من حيث
هو هو فلى طبعى ليس باحد الكليات لانا نقول ليس المراد بذلك المقول على كثيرين من
حيث هو هو يكون جنسا للجنس بل المراد ان جنس الحسة انما عرض لمفهوم المقول على
كثيرين من حيث هو هو عند نسبته الى الكليات لا لمفهوم المقول على كثيرين من حيث
اخص للجنس الثانى ان النوع اى الثانى من الشكوك واما ما كان قصد التعريف
اى تعريف الجنس فنقول انها اى الاجناس العالية اذا قسمت الى
جماس الخ تحتها فلا سكر انها اى الاجناس العالية تمام المشتركة بينها
اى بين الاجناس الخ تحتها فيكون اجناسا لتلك الاجناس
الخ تحتها مع عدم صدق الحد اى المقول على كثيرين مختلفين بالنوع الحقيقى
الثانى انه يلزم ان يكون كل نوع اضافى جنسا لان الجنس انما يقسم الى النوع

الحقيقى

الحقيقى ولا معنى للنوع الاضافى الا النوع الذى يقاس الجنسية اليه والتحقيق
فيه ان يقال لا سلم ان الاجناس العالية والمتوسطة اجناس القسمة
انما الانواع الاضافية فلو لم تكن الانواع الاضافية انواعا حقيقية لم يكن
الاجناس العالية والمتوسطة اجناسا بالقسمة الى الحسة على
تقدير ان يكون المراد من النوع المذكور فى تعريف الجنس النوع الحقيقى
انما يتحقق بالقسمة الى النوع الحقيقى واليه اشار الشارح الفاضل بقوله
اضافة الجنس انما اعتبرت بالقسمة اليه اى الى النوع الحقيقى لا يقال المفهوم
من تعريف الجنس ان الجنس لا بد ان يكون مقولا على النوع الحقيقى ولعله لا
يكون الجنس لا بعد المفهوم لانا على النوع الحقيقى وغير الحقيقى فلا يلزم ان يكون
كل نوع اضافى جنسا فنقول الجنس الذى يقال على النوع الاضافى لا بد ان
يكون جنسا بالقسمة اليه لانه يقال عليه وعلى غيره وجواب ما هو فيكون كل نوع
اضافى جنسا الا الجنس لا يكون جنسا الا بالقسمة الى النوع الحقيقى عاد ذلك المحذور
واما ما سافلانه اى فلان الجواب الذى ذكر يرد عليه قد اجيب عن
الشبهة قوله يوجب دور المشكك فجوابه فى سائر المضافات اذ السؤال منها
كان فى تعريف الجنس ما له تعريف دورى وهذا الجواب يوجب ايراد السؤال
بالدور فى تعريف سائر المضافات عرف معه هو اى عرف الذى هو تعريف
يعرف معه الشئ هو ذلك الشئ كما اذا حصل العرفان بعرف الاب انه الحيوان
الذى يتولد من نطفته الحيوان الاخر عرف الابن معه وهو الحيوان الذى يتولد
من نطفته حيوان اخر على نعت من التلطف والايماء معنى التلطف والايماء
ان يشار فى تعريف احد المتضايفين اى نطفته يعرف منه المضاف الاخر
وهو الاب بسبب التضايف بين المتضايفين والمراد ما صدق عليه الاخر

كما يقال في تعريف الاب هو الحيوان الذي يولد من نطفه صدار اخر موجود دست المصاديق
وهو المولد وما يصدق عليه المصاديق الاخر وهو الحيوان الاخر معرف تعريف الاب
صريحا وتعريف الابن ضمنا وكما يقال في الاخ انه الذي ابوه يعينه انوا ان اخر فيدل بسبب
المصاديق وهو الاتحاد والاب وما يصدق عليه المصاديق الاخر وهو انسان اخر ولا بد كذلك
في تعريف الجنس المحمول عما كثيرين وهو يوسس المصاديق والكثيرين هو ما يصدق عليه
المصاديق الاخر وهو النوع الاضافي ان المراد بالنوع وتعريف الجنس الماهية والحقيقة
المراد من الماهية والحقيقة منهنا هو ما يكون الشيء بها هو هو سواء كانت موجودة او
معدومة وسواء كانت ماهية حقيقية او نوعية وكثيرا ما يعبر به ذلك اي كثيرا ما يعبر
بالنوع الماهية والحقيقة اذ لا اخفاء في ان المراد بالغير هو المغايرة للحقيقة يعلم منه
ان حصة الشيء بالقياس الى النوع الحقيقي لا الى الصنف لان الاصناف متحققة للحقيقة وان
المصاديق للجنس هو النوع الاضافي واما ما كان فالتعريف فاسد اي تعريف الجنس
فاسد فلا نصلح لان يقال عليها في جواب ما هو لانه اذا قيل عليها في جواب ما هو او
اذا كان محمولا مشتركا بينها واذا كان محمولا مشتركا يكون معقولا وهو باطل لان التقدير
انه معدوم في الخارج والمعدوم لا يقوم الموجود فيقول الدرجة في معروض الجنس المنطبع
اي الجنس الطبيعي يعني ان الجنس الطبيعي لين كان موجودا في الخارج يكون شخصا ولا
يكون معقولا عما كثيرين وان لم يكن موجودا فيه لا يكون مقوما للجزئيات اصلا فمعالتهم
القول الاول هو موجود الطبيعة العامة في ضمن الجزئيات والقول الثاني هو موجود
الطبيعة الخاصة في ضمن جزئي والحاصل ان العالم المركب الخارجي منهم من زعم
ان الجزئيات مركبة في الخارج من الطبيعة العامة وغيرها ومنهم من ذهب الى انه مركب
من الطبيعة الخاصة وغيرها فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا حاصلة انه ليس
في الخارج امر واحد في ضمن الجزئيات بل امور متعددة كل واحد منها في ضمن جزئي

وهو مطابقة الامر الواحد في العقل يشمل عليها افراد الاول يشمل على الخصوص افراد الطلق
والحصة على الطبيعة المعدة بعدم العدود ومعنى اشتراك انه يطابق اياها اضح
يعني ان اشتراك الطلق انه مطابق لمعنى ان المعقول من كل جزئي بعد حذف التشخص والتخصيص
نفسه المعقول من جزئي آخر فلا يرد الكسري اي قوله لا يتشخص معقولا عما كثيرين في قوله
في لفظ تشابه اي في لفظ المتن تشابه حيث جعل المعنى الجنس واحدا بالنوع
حيث قال في المتن وحيوانية ان الشخص لا يمنع اشتراك كثيرين في معروض الشخص
الذي هو واحد بالنوع المطابقة له اي للمعنى الحسي الموجود في العقل قوله والحق
في الجواب انما قال الحق في الجواب لان الجواب الاول والثاني مبنيان على التركيب
بحسب الخارج وهو ليس بحق وايضا منع الكسري وهو لا يتشخص من المشخص معقولا
عما كثيرين غير موجه لان منع الشخص صفة منع وقوع السراية الذهن والا يتشخص
من الجزئي محمولا لانا نقول الجزء لا يتحقق عنه الجزء الآخر فلو كان محمولا على الطلق يصح
ان يقال للطلق جزء وكل جزء فهو يتحقق عنه الجزء الآخر فيصح ان الطلق شيء يتحقق عنه الجزء
الآخر هذا فاسد لان المراد من حمل الجزء على الطلق ليس حمل مفهوم لفظ الجزء
على معنى لفظ الطلق وهو ظاهر بل حمل ذات الجزء على ذات الطلق كالانسان
فاذا قلنا حيوان لا يمكن لنا ان نقول وكل حيوان يتحقق عنه الجزء الآخر وهو الناطق
اذ بعض الحيوان وهو الانسان لا يدخل فيه الناطق بل لان الجزء مغاير في الوجود للطلق
لانه مقدم عامه في الوجود فلا يصح حمله عليه قوله ما يعتبر معه زائدا عليه يعني به مثل
الناطق والصاهل والناهق وان احدا منهم من الوجهين الى الاسد شيء فان قلت
لا شك ان الحد مركب من الجنس والفصل فيكونان جزئيين للنوع
فيقول لا شك انهما اجزاء لا من تلك الحيثية بل يمكن ان يعرض لهما الجزئية
عند انضمام الحروف ولو عناه لم يمكنه ابطال الارادة تم اي لو يمنع الامام هذا

المفهوم من الجنس لم يكن الامام ابطال اراده بالقوم فيكون عند الامام هذا وعند غيره
رسما وقد عرف مما سلف ان الجنس مقوم للنوع اى وقد عرف ان النوع
نفس الماهية والجنس جزء لها والانواع ستة اى نوع طبيعى حقيقى واضافى ومنطقى
حقيقى واضافى وعقلى حقيقى واضافى طوى وكى اى حلوى المص وكر عدم كون الجنس
المنطقى مقوما للنوع الطبيعى الحقيقى لانه قال لانم وجوب تاخر السمسمة اشارة الى اعتراض
صاحب القطاس ومحلها اى ما عرضت السمسمة له محلها لا بانفراده حاصله لم يقال
ان اريد بعدم العدم على المتاخر بعدم العدم على وصف المتاخر فسلم لكن المراد بتاخر السمسمة
عن المسمس تاخرها عن ذات المسمس لا عن وصفها وان اريد بعدم العدم على
ذات المتاخر فممنوع لان العدم كما يتاخر عن ذات الموجود يتاخر ايضا عن ذات المتاخر
وكذلك لان عموم النوع المنطقى اما اخص اى لا عموم للجنس المنطقى النوع المنطقى اما الاضافى
فلانهما متصايقان لان تصور الجنس المنطقى وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب
ما هو موقوف على تصور اشياء يقال عليها الجنس فى جواب ما هو وهو مفهوم النوع
المنطقى الاضافى وتصور النوع المنطقى الاضافى وهو الكل المقول عليه وغيره للجنس فى جواب
ما هو قولا اوليا يكون مع تصور شيء مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو وهو
مفهوم الجنس المنطقى واذا كانا متصايقين فلا يمكن ان يكون احدهما جزءا للاخر اذ الجزء يجب
ان يكون متقدما على الكل المتصايقان يكونان معا قال بعض الافاضل وهذا الدليل ساقط
وذلك لان تصور الجنس المنطقى اعنى المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو موقوف
على تصور كثيرين مختلفين يقال عليها شيء فى جواب ما هو ولا موقوف على انها كليات لان
الكثيرين اعم من ان يكون كليات او جزئيات ولا موقوف على ان المقول عليها جنس اذ لو
توقف عليه لزم الدور لان تصور الجنس موقوف على تصور حد فلو توقف حد على تصوره
يلزم الدور ولا يتوقف على ان ذلك الشيء مقول فى جواب ما هو اعم من ان يكون مقولا قولا اوليا

كما

كما علم من تعريفه اولا يكون كذلك واذا لم يتوقف على تصور هذه الاشياء لا يتوقف على تصور
النوع المنطقى فلا يكونان متصايقان فلا يتم الدليل وكذلك لا عموم النوع العقلى اى لا يقوم
للجنس المنطقى النوع العقلى وقد عرف خروجه عنها اى خروج الجنس المنطقى الاضافى
فلانه عارض للنوع الطبيعى الاضافى والجنس الطبيعى مقوم له اى للنوع الطبيعى * لكن
لانم عروضه له اى عروض المجموع للشيء وقيامه به اى قيام المجموع بالشيء * والكلام فيه
لان النوع المنطقى الاضافى عارض للنوع الطبيعى قايم به لانه هو المتصف به والجامد الفروسى
العارض الذى هو المحمول على الشيء الخارج عنه وبين العارض الذى هو العرض القايم بالشيء فان
المحمول الخارج عن الشيء يجوز ان لا يكون خارجا بجميع اجزائه لان خروج المجموع عن الشيء اما طرفا
وعارضا له وليس بتمامه عارضا واما العرض القايم بالشيء فلا بد ان يكون قائما بتمامه اى
بجميع اجزائه وان لم يكن العرض العام به فى الحقيقة ذلك العرض بل جزء منه هذا تقرير
الكلام فى هذا المقام فيه ما فيه لانا انما نتم لو كان النوع المنطقى الاضافى قائما عارضا قائما
بالنوع الطبيعى الاضافى وليس كذلك لان النوع المنطقى الاضافى ما يقال عليه وعلى غيره
للجنس فى جواب ما هو قولا اوليا وهو ليس عرضا قائما بالنوع الطبيعى الاضافى
كالحيوان مثلا لان محمول عليه والعرض لا يحمل على الجوهر الا ان يراد بالنوع الا
كون الشيء مقولا عليه وعلى غيره للجنس فى جواب ما هو قولا اوليا لكنه خلاف المصطلح
فالحق فى الجواب ما سيذكر فى حاشية الكاشى فى بحث ان حسن العرض العام بحث ان
يكون عرضا سيعرف حال الفصول اى فصل الطبيعى والمنطقى والعقلى فالفصل
الطبيعى يقوم النوع الطبيعى الاضافى فالنوع العقلى الاضافى لا غير تامل وهو متردد
شاك فى الاصل صح قال وهو غير معلوم اعلم ان الاجناس ربما سريت متصاعدة
الى اخر يعنى انك اذا تصورت حسا واردت ان تتصور نوعه فيصور تحته
بالضرورة فيكون مدار الانواع مساويا له واذا تصورت نوعا واردت ان تتصور

حـ ومضمون قوله بالضرورة فيكفي الاصلين مصاديقه فسوف نصورها على
احاطة الفعل بها هذا انما يتم في المعقولة بالكنه وسلسلة العلل والمعلولات
لتكون كل فصل علة لحصة من الجنس لقائل ان يقول اللازم منه وجود العلل والمعلولات
الغير المتناهية لا سلسلة العلل والمعلولات اذ لا تدرب بين كل واحد من العلل الا وما بين الفصول
وبين كل واحد من المعلولات وما بين الحصص بل انما تكفي بمقابلة كل واحد من الحصص فصل
فلا تكون تلك الحصة علة لحصة اخرى ولا كل فصل علة لفصل اخر فيرجع تحصل السلسلة الاولى
بيراد بالسلسلة خلاف المتعارف فلا تحقق الانواع لان تحقق الانواع يتضمن الاشخاص فاذا
لم تحقق الاشخاص لم يتحقق الانواع وهذا الدليل ايضا انما يتم في الماهيات المختلفة الحقيقة
وامارة الاعتبارية فلا والجزم ليس بحسن له اي للفعل بل حصة هذه الثلث اي حصر مراتب
الاجناس في المراتب الثلث وهي مرتبة الجنس العالي والمتوسط والسافل اذ انه تبا
الاجناس اي باعتبار العالي والمتوسط والسافل بحسب القرب وبعده اي سواء
كان الاجناس مترتبا اولا فلا انحصار الا الجنس المطلق الا في الاربعة لا في الثلثة
وكيف كان فالجنس المطلق لا تحقق الا في الاربعة لانه لا يلزم من حصر الاجناس المترتبة
في الثلثة انحصار مطلق الجنس فيه فليس قلب التعريفات فاسدة فان قلت
هذا الكلام على فاسد المنع فلا تكفي موجبها قلت لا بل كلام على المعارضة فان الحدود انما تكون
معارضة لكن لا نسلم انها كانت علامة لم تكن انواعا محصلة حاصلة لم يقال انه اراد به انها
ليست بانواع اصلا لا مادته ولا حارضيه فممنوع وان اراد انها ليست بانواع في الخارج
فمسلم ولكن لا نسلم ان حصة الاجناس بالفصل انما الانواع الحارضية بل اعم من ان تكون
انواعا حارضية او ذهنية قيل وهو مندفع قائله صاحب القسطاس بخلاف
النوع فان التعليل غرضي له جواب عن بعض مقدد وتعدس لن يقال وللسلم غير صحيح والا
يلزم ان يكون النوع غير منحصر في شخص لانه لو انحصر كان موضوعا للشخص فلا يكون احدهما

اولا

اولا بالنوعية من الاخر وجوابه ان التعين عرضي والنوع ذاتي والذاتي اولا بالنوعية من العرضي
بخلاف الجنس والفصل لانهما ذاتيان فلا يكون احدهما اولا بالجنسية من الاخر لكون كل
منهما ذاتيا مساويا وانت بعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يتم
عليه الدليلان المراد من قوله ذلك المنع قوله لكن لا نسلم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون خاصا بالقياس
لانواع واحد والمراد من انواع بالاستقلال ان يورد وحده ولا يورد معقبا منع على طريق
التسليم والمراد من المنع الاول قوله لا نسلم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكفي
كذلك لو كانت تعريفاتها حدودا والمراد من الدليلين قوله لان النوع وان انحصر في شخص
لكن لا بد له في الذهن من افراد اخر وقوله ولان الجنس لو انحصر في نوع فان مساويا فصله
اما اخص اما ايراد والمنع بالاستقلال فان نقول المنع اذا قال الامام الثلثة منها مركبة
من الوجود والعدم الا قوله والشيء لا يكون بالقياس الا نوعا واحدا فانا لا نسلم ان الشيء الواحد
لا يجوز ان يكون خاصا بالقياس الا نوعا واحدا لم لا يجوز انحصار في نوع واحد كانحصار النوع
في شخص واحد فلو قال السيد قد دفع من طرف الامام وهو مندفع لان النوع وان انحصر في
شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد لانه كلي والكلي لا بد له من الافراد اما في الخارج واما في الذهن
فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والذهن
من الانواع الا تلك الاربعة ولم يصح الثلثة النوعية لانها مركبة من الوجود والعدم
لم يكن له الا نوع واحد فلا يكون خاصا لان الشيء الواحد لا يكون خاصا بالقياس الا نوع
واحد لا يجوز لان لا يكون للجنس في الخارج الا نوع واحد ويكون له نوع متعددة
في الذهن وهنا ايضا كذلك لان مطلق الجنس له نوع واحد في الخارج وهو الجنس
المتوسط وله انواع متعددة في الذهن وهي النوع العالي والسافل والمقيد وكذا لو
قال ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا لفصله فلا يكون احدهما اولا بالجنسية
من الاخر لقال المانع فالمراد من المساواة ان كان المساواة بحسب الذهن فممنوع وان كان

قال المانع لا نسلم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون خاصا بالقياس الا نوعا واحدا

المسافة بحسب الخارج فسلم لكنه لا نضر نا لكن كون احدهما اعم من الآخر بحسب الذهن كاف
في صحة التحمل على الآخر وأما ايراد هذا المنع الاول فان يقول المانع اذا قال الامام البسيطة مركبة
من الوجود والعدم انا نقوله والشيء الواحد لا يكون نا لجنس لانواع واحدا سلم ان
البسيطة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كان تعريفها حدودا او مرسومة
ولكن سلمناه لكن لا نسلم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا للجنس لانواع واحد
فلو قال المستدل من طرف الامام هذا المنع مدفوع لان النوع وان اخص من شخص واحد لكن
لا بد له في الذهن من افراد والجنس المطلق ليس له افراد في الخارج والعقل لا يكتفي الا بوجود
بصلح الثلثة للنوعية لانها مركبة من الوجود والعدم فلا يكون جنسا قال السائل لانسلم انها لو كانت
مركبة من الوجود والعدم لا تكون انواعا عامة مانعة الخلو لجواز ان لا يكون لها انواع حقيقة والجنس
لا بد ان يكون له انواع حقيقة البسيطة جواز ان يكون له انواع ذهنية فقط وكذا القول والان
الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا بالفصل فلا يكون احدهما اعم بالجنسية من الآخر فلقائل المانع
ان يقول ان كان المراد من المساواة المساواة بحسب الذهن فممنوع وان كان المساواة بحسب الخارج
فلا نضر نا والحاصل ان من سلم ان الثلثة لا تصح للنوعية مطلقا قام عليه الدليل لانه لم يكن
عنده للجنس المطلق في الذهن والخارج الا نوع واحد فلا يكون جنسا وكذلك يكون كل واحد
واحد من الجنس والفصل عنده مساويا للآخر في الذهن والخارج فلا يكون احدهما اعم
بالجنسية واما من لم يسلم امتناع نوعية الثلثة فيقول في الدليل الاول ان اريد بانها لا تصلح
للنوعية انها لا تصلح للنوعية مطلقا فممنوع وان اريد انها لا تصلح للنوعية في الخارج فسلم
ولكن لا نضر ويقول في الدليل الثاني لم اريد من المساواة المساواة بحسب الذهن فممنوع
وان اريد المساواة بحسب الخارج فغير مضر وهو عارض للمقولات العشر الى الجوهر
والكم والكيف والمضاف والاين ومتى والوضع والملك والفعل والانفعال لانه غير داخل
فيها لان كونها اجناسا عالية انما تحصل لها بالفصل اذ الاجناس الى تحتها فان

كان الاجناس المعروضة موجبا لسوع الاضافة لعارضه اعني ان كان اجناس
ماهيات المعروضات بعضها اجناس ماهية عوارضها اللاحقة اعني ان يكون اجناس
ماهية الجوهر والكم بعضها ان يكون جنس الاجناس العارض للجوهر مجانس الجنس
الاجناس العارض للكم وعلى هذا فيكون جنس الاجناس جانسة انواع من
وهي العوارض للمقولات العشر ومعلوم ان الجنس المطلق فوق جنسه وهو المقول على
كثيرين مختلفين بالحقايق وفوق المقول على الكثيرين وفوق المقول وفوق المضاف وليس
فوق المضاف جنس وتحقيق ذلك ان المضاف وهو العرض الذي مفهومه معقول
بالقياس الى الغير جنس يشتمل معاني متعددة احدها المقول على شيء فالمقول على
شيء يكون احد انواعه والمقول على شيء يصدق على المقول على شيء واحد وعلى المقول على
على الكثيرين فالمقول على الكثيرين احد انواع المقول والمقول على الكثيرين يصدق على المقول
على الكثيرين مختلفين بالحقايق وعلى الكثيرين مختلفين بالحقايق فالمقول على الكثيرين مختلفين
بالحقايق احد الانواع المقول على الكثيرين مختلفين بالحقايق يصدق على المقول على
الكثيرين مختلفين بالحقايق قولا عرضيا وعلى المقول على الكثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو
اعني الجنس فالجنس اذا هو احد انواع المقول على الكثيرين مختلفين بالحقايق والجنس
يصدق على جنس الاجناس العارض للجوهر وعلى هذا جنس الاجناس العارض لفائدة
المقولات يحصل الاجناس العارض للجوهر احد انواع جنس الاجناس ويعرف من
هذا ان جنس الاجناس يكون نوعا اضافيا او يصدق عليه حد النوع الاضافي وكلي
يقال عليه وعلى غيره في الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وكجنس جنس الاجناس نوعا
وهو جنس الاجناس العارض للجوهر وغيره من عوارض باقي المقولات وقوله اعني
نوع لان كونه الجنس المطلق وهو نوع اذ يصدق عليه الجنس وهو المقول على الكثيرين ///
مختلفين بالحقايق يلزم مما ذكرنا ان يكون جنس الاجناس نوعا متوسطا لا نوعا

اصرا او فوقه وجنس نوع كما سبق والمراد من النوع الاخير ما هو ما يكون تحته اشخاص
لا انواع او يكتفى الحكم في الجنس المتوسط وان قل او المراد الاول منها يكون
انواعا متوسطة على ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكر وان لم يكن موصوفا كان نوعا
اخيرا اعني لم يتخصص اصلا في المعروضات اصلا في العوارض يكون جنس الاجناس
نوعا سافلا اذ على ذلك التقدير يكون جنس الاجناس العارض للجوهر موافقا
للنارة من جنس الاجناس بحسب ذاته فيكون محمولا على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو فلا يكون بجنس نوع او جنس فوقه نوع او فوقه الجنس
المطلق وهو نوع كما سبق فيلزم ان يكون جنس الاجناس نوعا سافلا اذ فوقه
نوع وليس بجنس نوع لان العارض للجوهر ليس بخالف العارض للكم الخ
المعروض اشارة الى جواب سؤال يورد منهنا وهو ان يقال لا يلزم على تقدير ان لا
يقتضي اصلا في المعروضات اصلا في العوارض ان يكون جنس الاجناس نوعا
سافلا لجواز ان يكون العوارض مختلفة بحسب ذاتها او بسبب احد عدم اصلا في
المعروضات فيكون جنس الاجناس نوعا متوسطا على ذلك التقدير ايضا وغير
جوابه على ما اشار اليه الشارح الفاضل الامور الاضافية ليست بمختلف بحسب ذاتها
ولا بسبب اخر الا في المعروض فان تعدد وتغاير الاسبب تعدد الاضافة والمعروض
فان لم يكن الا معقولا في المعروض موجبا للاصلاف في الصفة لم يكن اصلاف في الحقيقة
اصلا فان قيل كيف يكون جنس الاجناس نوعا متوسطا او سافلا والنوع بحث
ان يكون فوقه جنس وجنس الاجناس لا يمكن ان يكون فوقه جنس فهما متباينان
جنس الاجناس صفة عارضة للمعقولات الثانية لا صفة عارضة لمفهوم نفسه فالمعقولات
يلزم ان يكون موصوفة بجنس الاجناس اي فان لا جنس فوقها ولا يلزم ان يكون نفس جنس الاجناس
من حيث مفهومه ايضا موصوفا فان لا جنس فوقه اذ اتصاف الشيء بصفة لا يقتضي اتصاف

صفة الشيء بها ايضا ولا يلزم التسلسل الا ترى ان الانسان موصوف بالكتابة والكتابة
ليست موصوفة بالكتابة وان الانسان موصوف فانه مقدم على صفته اعني الكاتب
والكاتب ليس موصوفا فانه مقدم على نفسه فالشبهة منحلة فان الشيء الذي هو
جنس الاجناس مفهوم مساوق هو للجوهر صلا والشيء الذي هو نوع مفهوم اخر وهو
جنس الاجناس من حيث هو هو الذي مفهومه مغاير للجوهر ولا يلزم اجتماع المتباينين
في مفهوم واحد هو ملخص بجنس فاندفع الشبهة وجنس الاجناس نوع
الانواع اي جنس الاجناس للاول الذي فوقه الجنس المطلق وفوقه المحمول على كثيرين
مختلفين وفوقه الكل وهو المضاف نوع الانواع فانه ات في الاجناس العالية
اي في الجنس المتوسط والجنس السافل والجنس المفرد وفي جواب ما هو الثلثة
الباقية اي الفصل والخاصة والعرض العام فالكل تحت اي محافظ عليه اي في
تحت الدار الكل في تعريف النوع الاضافي نوع الانواع كالانسان مثلا فلا امر الغاية
لازم اي الاحر از عن النوع ما تحته اي الجنس البعيد وان لم يعتبر ذلك اي ان
يكون الجنس محمولا عليه بلا واسطة فيلزم الامر للاول اي مدرك الاحر از عن الصنف
اعم من ان يكون بواسطة او بالذات لان الجنس محمول على كثيرين مختلفين بالصفة
في جواب ما هو وهو اعم من ان يكون بواسطة اولا والاخص لا ينفك مع الاعم لانه اذا
كان منهما عموم وخصوص لم يكونا من المتباينين لان تعقل الاعم منهما لا يتوقف على
تعقل الاخص ولا تعقلهما الاخص مع الاعم بخلاف الخاص فان تعقل كل منهما لا يمكن
الا مع تعقل الاخر والحال ان من الجنس المنطقي والنوع الاضافي المنطقي متصادقان
والضاحك تعريفه اي تعريف النوع الاضافي فان قلت المراد به اي الجنس المأخوذ
في تعريف النوع الاضافي وتصادقه مع المنطقي اي وتصادق النوع الاضافي مع الجنس
المنطقي وسوق معرفته اي معرفة الجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه اي من لزوم

ان لا يكون العارض بتمامه عارضا وربما امكن القطع عن هذا الاخير اى للجنس
الطبيعى اعسارا ان اعسار بحسب ما صدق عليه وهو الحيوان والجسم النامى
والجسم واليومه واعسار بحسب المفهوم وهو الطبيعة الخ يصلح ان يكون بمقولا
على كثيرين مختلفين بالمعايق فى جواب ما هو اذا اعسرت من حيث مع ان من حيث
المنطقى انها معروضة لذلك المعنى والمراد بقولنا ان للجنس الطبيعى لا يقوم النوع
المنطقى الاضافى ان ما صدق عليه الجنس الطبيعى لا يقوم النوع والماهوية
فى تعريف الجنس الطبيعى باعسار المفهوم لا باعتبار ما صدق عليه انه اخص
للاسس مقولين فى جواب ما هو لا يقال لرد على هذا التعريف انه ربما يكون كلمان
مقولان فى جواب ما هو مختلفان بالعموم والخصوص ولا يكون الاخص منهما نوعا اضافيا
فيما كالضاحك والماشى وايهما مقولان فى جواب ما هو على هذا الضاحك وهذا المانى
وذاك الضاحك وذاك الماشى وليس الضاحك نوعا للماشى وكذلك الانسان
والحساس فان الانسان مقول فى جواب ما هو على زيد وعمرو والحساس مقول
فى جواب ما هو على السميع والبصير وليس الانسان نوعا للحساس لانا نقول المراد
من قوله اخص كلمن مقولين فى جواب ما هو اخص كلسانى مقولين فى جواب ما هو
بالنسبة الى امر واحد ويزداد ايضا وجه زيادة الجنس امران احدهما ان العبارة
الثانية تشمل على الجنس وصوره الطبع وايراد الجنس فى الحد اخص بخلاف العبارة الاولى
وثانيهما ان العبارة الاولى ربما يوهم خلاف المقصود وهو ان يكون معنى النوع والاضافة
اخص من كل واحد من كلمن المقولين فى جواب ما هو فيكون كليا مغايرا لهما وليس
كذلك بخلاف العبارة الثانية فان صدق الحر وهو جزء قولنا الطبع الاخص من الطبيعى
المقولين فى جواب ما هو للانسان مشكوك بالكلى لا بالاخص وهذا لا يصلح للعرف اى
الوجه الثانى لا يصلح للعرف فيهما مسرطان فى السبعة الى ما تحته اى النوع الاضافى والحقيقى

مسرطان فى السبعة الى ما تحته ما اعسر فيه الاسبعة واحدة الى الاسبعة اخص الخ
تحته ولم اخص من السبعة السابعة اى من فيه النوع الاضافى الى ما تحته لانه
النوع الاضافى الى ما تحته اعم من ان يكون الى اشخاص وارد الانواع فهى اجناس الى المقولات
العشر اجناس ان اريد بالواجب مفهومه مفهوم الواجب موجود سبحى الوجود لذاته
واستدل الامام على ذلك اى على ان بينهما عموما وخصوصا من وجه وليس بمضاف
اى ليس بنوع اضافى وجود فيه ما ذكرناه اى طل من تلك السابعة نوع حقيقى وليس
بمضافى والا لتركب من الجنس والفصل لانقال الاجناس العالية بسبعة دليل اخر من
طرف الامام على اثبات العموم والخصوص من وجه باثبات وجود الحقيقى بدون الاضافى
والا لم يكن اثبات وجود الاضافى بدون الحقيقى اى لو لم يكن المراد بالنسبة فى
نفس الامر اعم من ان يكون بحسب او بحسب فرض العقل لم يمكنه اثبات وجود الاضافى
بدون الحقيقى لان النوع الاضافى ح اما ان يكون نوعا حقيقيا او جنسا وعلى التقديرين يلزم
الحقيقى اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثانى فلانه بالفرض لما لا يخص يكون نوعا
حقيقيا على ما ذهب اليه اعلم ان العلم بالنسبة الاضافى والحقيقى مسلم لانه موقوف
اما على ادراك كل حقيقى بحت مقول من المقولات ح ننسبت اليه العموم والخصوص المطلق
وهو غير ثابت واما على السادس سابع النوع ح الخارج وعركبه من الجنس والفصل
بحسب العقل ح بنسب العموم والخصوص من وجه وهذا ايضا غير ثابت والظاهر
ح بسبعة النوع المطلق هذه الاربعة اى كما ان الجنس المطلق ليس بصلح لان يكون
جنسا للاربعة على ما قاله الامام كذلك النوع المطلق ايضا ليس بصلح لان يكون جنسا للاربعة
والنوع الخ ردوه ح دليل على عدم جنسية الجنس المطلق لانواع الاربعة وارد هنا وكذلك
العرض الذى على حسبه النوع المطلق بالنوع الذى على حسب الجنس المطلق وهو ثم ان

قلنا ان الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه لما لا
يقول بعضهم هنا انصاف قلنا ان النوع المطلق جنس للاربعة كان نوع الانواع احد انواعه
وهو عارض للطبايع المختلفة فان كان احلاف المعروضات موجبا لاحلاف العوارض
كما ان توحد تحت نوع الانواع انواع فلا يكون نوعا حقيقيا بل نوعا متوسطا وان لم يكن
احلاف المعروضات موجبا لاحلاف العوارض كان نوعا حقيقيا وهو مطلق النوع وهو
المقول على كثيرين مختلفين وقوله الطبايع وهو المصاف الذى هو جنس الاجناس
وقد اراد بالله اشارة الى ما حصله معنى منها وهذا العنى لا يخص بجنس الاجناس
بل يعم سائر الكليات ومنها ما الحق لهم اسراكا لفظيا كالنوع فانه
مشترك بين المعانى الجمع والاضافة اشتراكا لفظيا احدها اى احد المعنى والا كانت
سته اى كانت الكليات سته فليس احدها الا واحد منها اى ليس احد الكليات الا
واحد من معنى النوع على وجه يحترز فيه كل واحد منها اى يحصل القسمة على واحد منها ويحصله
احد الكليات الخمس اما ان يكون مقولا بالمامية اى مقولا فى جواب ما هو نعم
لو قسم ما يكون مقولا على ما تحته على ما النوع الى طريق القسمة ان يقال الدار اما ان يكون مقولا
بالمامية اولا فان كان مقولا فلا يخ اما ان يكون مقولا على ذلك المقول وعلى غيره مثل ذلك المقول
الا الجنس اولا فان كان الاول فهو النوع الاضافة لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى
لان ما يحترز بحسب القسمة الاولى هو ما يكون مقولا على ما تحته فقط بالنوع وهو الجنس
وهو منقسم اما ما لا يقال عليه مثل ذلك والا ما يقال عليه مثله وهو النوع الاضافة
فالنوع الاضافة اما يحترز فى القسمة الثانية وهى قسمة الجنس الى النوع الاضافة وغيره
بل الحاصل قسم منه اى من النوع الاضافة لان ما يحترز على القسمة فانها ليس نفس
مفهوم النوع الاضافة بل قسم منه وهو جنس تحت جنس والنوع الاضافة اعم من ذلك
واحدهما فوق اى فوق اضافة بالقياس الى موضوعاتها المخرسانة والاولى الا
عتبار ان

من قسمة الطبايع ان يقسم بحسب حاله اما لان طلبه الشيخ انما يتحقق بالقياس الى مخرسانة لا لذاته
اما لكلى اخر وفى جواز مثل هذا الكلى ما احاطه علمك به لانه موقوف على ان لا يكون
الاضافة اعم مطلقا من الحقيقى اما اذا كان اعم مطلقا منه عند الشيخ فمع وجود الحقيقى بدون
الاضافة فلا يصح فهو نوع اولى لمصاف فهو حقيقى وكان ان رح الفاضل يطعن فى كلام
المص لان عند الشيخ لا يوجد ذلك الكلى فالاحتمال والجواز كيف صار مبدا للحكم فان
المص ان زعم ان محل الاحتمال فلا نصبى مبدا للحكم وان زعم ان مثل هذا الكلى واقع فهو
ممنوع قالوا والاحلق السكوت على الاول كما ذكره الشيخ قلت بل ان الاضافة
الخ اورد المص هذا السوال على نفسه واجاب عنه حيث جعل القسمة الثانية اى حيث
نقل صاحب الكشف القسمة الثانية وهى قوله واذا قيل الذاتى اما ان يكون مقولا فى
جواب ما هو الخ واعترض عليه اى على صاحب الكشف على الشيخ فانه ان جعل
اى ان جعل الشيخ كما هو موجب القسمة الى نقلها من الشيخ فلام الخ اى الفاضل والمقدر خلافه
لان واحدا منها من الخمسة بالاتفاق فانه ما قسم الا الاضافة والى احد بمعنى ان الشيخ ما
قسم النوع الا الاضافة والحقيقى بل الحقيقى وغيره لانه قسمة الما ما يوشك ان يصير
جنسا والما ما لا يكون كذلك لانه قال ثم لو قسم النوع الما ما يوشك ان يصير جنسا والما ما لا يكون
كذلك صرح بان النوع للحقيقة نعم يصح ان يقال ملك القسمة اى قوله واذا قيل
الذاتى اما ان يكون مقولا فى جواب ما هو الخ لا تحريف ولا تحلف بالعموم
والخصوص بالواسطة لم يصح هذا اى هذا التصريح فان المعنى الاول فيهما كان
للمامية للجمهور اى المعنى الاول فى الجنس والنوع كان لجمهور السوفسطائيين دون المتخصص
سيعلونه فيه اى سيعلونه المتخصصون الفصل فى المعنى الاول ثم يعلوم الى نقل
المتخصصين الفصل وهو الذى اذا اضيف يخصص الجنس الى انسان اما الفرق بين
ماهية الامساك الذاتى وماهية الامساك العرضى فالفرق بينهما بوجهين الاول ان الفصل سابق

والعوارض واللوازم نواحق والثانى ان الفصل يحدث الاضربه والعوارض واللوازم
يحدث العنبريه وهذا ذلك ملزمها ما يلزمها كالكتابه والعلم والضحك فانها
وان كانت مع الفصل اى ان ما يلزمها وما يعرضها واعا انت الصم لان المراد اللوازم والعوارض
الاتى بلغى الما الان الفصل وذلك اغا يلحقها بعد ما لزمها واعرضها اى العوارض انما يلحق
طبيعة الجنس بعد ما لحقها الفصل واعرضها فسعدت اى طبيعة الجنس
لبس بمن واحد منهما اى من العلم والكتابة والضحك بل هو انسان
وهذا موانع اى بل الناطق السابق والعوارض واللوازم موانع حاصل هذا العرف ان
بحول الممز الثانى معزم على الماهية ومى معزمه على العوارض واللوازم وان مسداء الفصل
النفس الناطق ومسداء الجنس الحيوان ومى البدن وانه يحدث الاضربه اى
الفصل يحدث الاضربة المراد بالاضربة بالاحسانات الذات والجوهر ومى يحدث العرضية
اى العوارض واللوازم يحدث العنبريه المراد بالعنبريه الاصلافات فى اللوازم والعوارض
ولا قول لا نسلم انها اى العوارض واللوازم لا تسلزم الاضربه بل لا وجه انها اى
العوارض واللوازم لست على الاضربة قوله فى شرح الاشارات اى فسر الشيخ الفصل
فى الاشارات قائلا ناطق صلح للجواب عنها اى عن السوال باى شئ هو فى ذاته وعن
السوال باى شئ هو صوان هو فى جوهره والانعاد ود والنفس والحساس
عن الاول اى عن اى شئ هو فى ذاته عن المدركات فى مع الشبيه مثلا لقرا السل
عن الانسان باى شئ هو فى ذاته يطلب مطلق المدرك عن المدركات فى مع الشبيه
مى لن الملائكه والحيوان مشتركة للانسان فى الشبيه فيصح الناطق فهو والا
بعقار وذى النفس ولكن لس ان يكون جوابا عنه اما اذا طلبت للمدرك عن المدركات
فى مع احص من الشبيه كقولنا اى الحيوان هو فى جوهره فصلح الناطق للجواب
ولا يصلح ذو الانعاد وذو النفس والحساس لانها لا عبر الانسان عن اعيان

ع قوله انه وهذا العبر باطل اى عند الشيخ فى الشفاء باطل وهذا
الاحتمال يبطل بقول الامام المحصل بكمال الجزء فى بعض الافاضل يعرف الامام باطل
وان لم يجوز مركب الماهيه من امرين مساويين فقط وذلك لان المركب من الجنس
والفصل جاز ان يكون له فصلان مساويان كالحيوان المركب من الجنس وهو الجسم
النامى ومن فصلين مساويين كالحساس والمتحرك بالارادة جزء ممدا نصا واما اول تعريف
الامام فله من وجه آخر لانه ان كان تعريفا لمطلق الفصل انتقض بالفصل البعيد كالحساس
لانه ليس كمال الذاتى الممز للانسان لان وراءه ذاتا اخر ممدا وهو الحساس وان كان
تعريفا للفصل القريب لم ينتقض بالاخير لانا نقول لو وصف ماهية مركبة الجزء لكلام صوابه
بحد الدب الطويل كما ان جزءها ممازا بنفسه اى كما ان جزء الماهية المركبة ممازا بنفسه
فلا نفع الامتياز به للروم اللزوم بالماهية عن مشاركة للنعر اصلا فيكون ممازا بنفسها
ممنوع وانما امتاز بعضها لو لم يوقف امتازها على الجزء واذا توقف على الجزء يكون امتيازها
به وليف وان وجود الكل موقوف على وجود الجزء وامتياز الكل صفة من صفاته واذا توقف
وجود الشئ على وجود الشئ لم يوقف صفة عليه بالضرورة وايضا على الجزء موقوف على اختصاصه
بالكل لا على العقل اختصاصه به حتى يلزم الدور على ان هذا العقل لو صح يلزم ان لا يوجد الفصل
اصلا قوله وهو اما بطلان الاختصار اى بطلان الاختصار الجزء فى الجنس والفصل او
بطلان المعرفين اى تعريف السقاء والسريف الامام القاعدة يفيد قولهم ان الجنس العالى
لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ولا مخصص عنه اى عن احد الامرين يجوز ما هو كذلك
اى ماهية مركبة من امرين مساويين او امور مساوية الامكان الذهنى اى الورود فليكف
عليكم ابطال القواعد له اى بالامكان الذهنى الذى هو الوجود لورود المنع على المقدمة القائلة
انها تقدير المنع ان يقال انه ان جزء الماهية اذا لم يكن مساويا فان الماهية وهو ما يكون
فصلا عاما معرف السقاء لانه انما يكون فصلا لو كان للماهية الجنس لكن لم يسمع منها

فى من ذهنك الفصلين
ليس بحس او ليس
عشر كل وليس بفصل
او ليس بكمال الجزء فليس
لان المدرك بالارادة ح

لما تحتها اى طبع جنسه المقولات لما تحتها وانما يلزم لو كان دائما له اى لو كان للجوهر المطلق
دائما للجوهر المخصوص فانه مقسم له اى يحصل قسيم له فانه اذا انضم الى الجنس صار
للجوهر قسيما من الجنس نحو عالم والعالم جزء منه اى من العالم ... فلا يسع السائل الا
ولا العالم عالما الى قسم العالم معناه يحصل في نوع ملو كان كل ما يحصل العالم في نوع يحصل
السائل في ذلك النوع الخ او كلما يحقق العالم يحقق السائل فلا يكفي السائل ساكتا
ولا العالم عالما عليه فاعلمه لوجودها اى لوجود المحصل كالجزء الموصوع كالانسان
اعلم ان التمايز بالمعاني المحسوس منه على بداهته عدم تركب المادة الخصيفة من الاجزاء التي
سوى كل واحد منهما عن الاخر من جميع الوجوه وان كان علة اى ان كان احدهما علة للاخر
ولسبب في الجنس اى ليست العلة هي الجنس والا لسلم الفصل المعاين
كالناطق مثلا واما ما نقله عن الشيخ اى نقله الامام عن الشيخ فانه ما وجد اى ان
الشيخ ما وجد من سائر الامور التي معه اى مع الفصل والدلائل التي احتج بها من
الطرفين احدها ما تقدم للامام على بطلان العلة والثاني ما اشار الله بقوله وبعد بالدلائل
لا بدل الاعتماد المعنى اى على ان الفصل والجنس او معاليه اى او عالي الفصل ليس
علة للجنس لاتحادهما اى لاتحاد الجنس والفصل بصلح ان يكون اشياء كثيرة
صفة كاشفة لمبهمة لا طائفة تمام ماهيتها صفة كاشفة لغير مختصة. فهي علة لرفع
الابهام والتخصيص يعني ان الفصل اذا كان علة لرفع ابهام والتخصيص يكون عاصفات الجنس
للوجود. وكانا فصلنا هذا البحث وبسائر تحقيق الكليات من الشارح الفاضل
فيها الفاعل المحامي وبيان تحصل النوع وعدم تحصل الجنس وعلة الفصل له الاحقا
في ان الصور الخ الصور الجسمية اذا تحصلت عند العقل تردد في ان تردد انما تحصل اى منشأ
تطابق هذا صور انسان او فرس او بقر او غير ذلك ثم اذا انضم اليها صورة الفصل تحصل
صورة المطابقة لتمام الماهية وبيان ذلك ان العقل في الصور التي تردد لها المجرد نفسه لا بالآلات

الحسية